الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشهيد حمة لخضر – الوادي

كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية
قسم التاريخ

النشاط الاقتصادي بالمغرب الأوسط من خلال كتاب المعيار للونشريسي ما بين القرنين 6-9ه/12-15م

مذكرة مكملة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في التاريخ

تخصص: تاريخ الغرب الإسلامي في العصر الوسيط

إعداد الطالب:
– دادي فتحي
–معيزة أيمن
–صماري ياسر

إشراف الدكتور:
غرايسة عمار

نوقشت يوم: 2023/06/04

أمام لجنة المناقشة المكونة من:

الأستاذ	الصفة	المؤسسة الأصلية
حاج سعد سليم	رئيسا ومقررا	جامعة الشهيد حمة لخضر- الوادي
غرايسة عمار	مشرفا	جامعة الشهيد حمة لخضر- الوادي
بن خيرة أحمد	ممتحنا	جامعة الشهيد حمة لخضر- الوادي

السنة الجامعية: 1444-1445ه/2022-2023م

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وامتنان

يسرنا أن نوجه شكرنا لكل من نصحنا وأرشدنا ووجهنا

في إعداد هذه المذكرة وعلى وجه الخصوص

أستاذنا الفاضل الدكتور "عمار غرايسه"

كما أن شكرنا الجزيل موجه

لأساتذتنا الأفاضل رئيس وأعضاء لجنة مناقشة هذه المذكرة

وامتناننا وتقديرنا

لإدارة كلية العلوم الانسانية والاجتماعية بجامعة الشهيد حمة لخضر الوادي

مع كل الشكر لجميع الأساتذة الذين أشرفوا على تدريسنا في هذه الفترة

وذلك عربون وفاء وإخلاص ومحبة لا تنقطع . . .

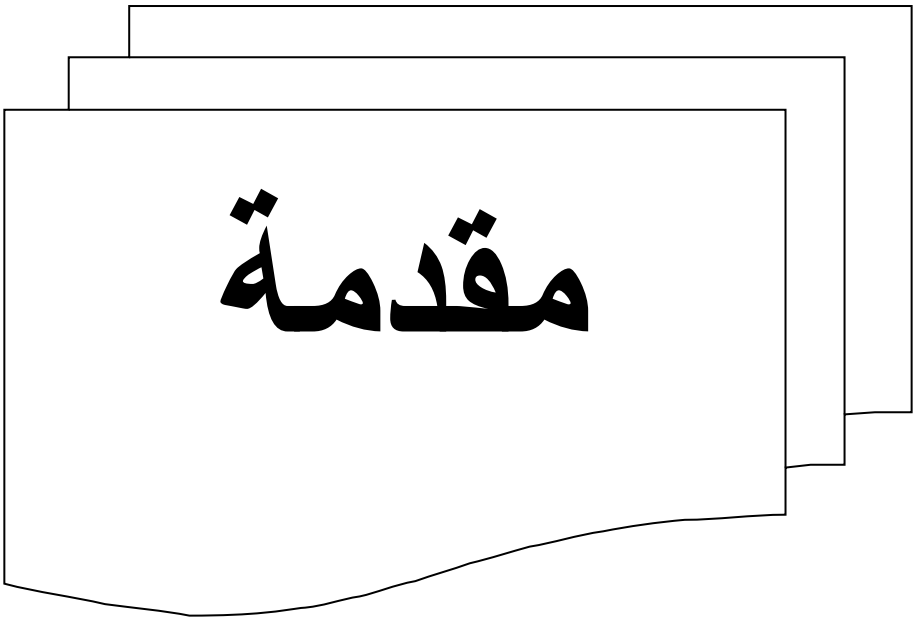
مقدمة

اتجهت دراسات العديد من المؤرخين والباحثين نحو النشاط الإقتصادي للمغرب الأوسط حيث إنكبوا على دراسة مختلف جوانبه الزراعية والصناعية والتجارية معتمدين في ذلك على مصادر تاريخية متنوعة .إلا أن الكثير منها لم يعتمد على النصوص الفقهية التي تحمل في ثناياها الكثير التي تفيد مجال الدراسة بمادة علمية غاية في الأهمية والتنوع.

1- أهمية الموضوع:

تبرز أهمية الموضوع فيما للنشاط الإقتصادي من قيمة تنعكس على الأنشطة الأخرى غير أن الإعتماد على كتب الفقه والنوازل يعتبر من أصعب الدراسات. نظرا لطبيعتها التي تعتمد على التدقيق والتحليل .الأمر الذي إستدعى إستعمال مصادر مساعدة على تمحيص وتحليل المادة العلمية الموجودة في النوازل وتوضيح الصورة المتعلقة بهذا النشاط الاقتصادي. باعتبار أن النوازل كانت مواكبة للمستجدات والتطورات، وكونها سجلات حفظت فيها فتاوى الفقهاء وأحكام القضاة لأغلب ما طرح عليهم من تساؤلات وقضايا مستندين في ذلك للفقه المالكي. الذي كان مرجعية سكان المغرب الأوسط.

وقد اخترنا في هذه الدراسة أحد أهم مؤلفات النوازل وهو كتاب الونشريسي الوسوم ب «المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب»كمصدر أساسي في هذه الدراسة لما يحتويه من زراعة وصناعة وتجارة بالمغرب الأوسط. إضافة إلى بعض المصادر الأخرى التي لا تقل أهمية. وجاء موضوع دراستنا تحت عنوان: «النشاط الاقتصادي للمغرب الأوسط من خلال كتاب المعيار للونشريسي ما بين القرنين 6-9هـ/12-15م».

2-أسباب اختيار الموضوع:

لقد تعددت الأسباب التي دفعتنا للخوض في هذا الموضوع منها الذاتية والموضوعية:

أ- أسباب ذاتية: من أهمها:

- الرغبة في التعرف على أحد أبرز الفقهاء بالمغرب الأوسط وهو الفقيه أحمد بن يحي الونشريسي الذي عاش خلال القرن التاسع للهجرة
- دراسة النشاط الاقتصادي للمغرب الأوسط لما يمثله لنا من بعد تاريخي وحضاري

ب- أسباب موضوعية: من أبرزها

- قلة الدراسات التي إهتمت بهذه المواضيع الإقتصادية
- تبيين أهمية كتب النوازل في الدراسات الإقتصادية عامة والإقتصادية خاصة
- المساهمة في كشف الغطاء عن جانب مهم من التاريخ الاقتصادي للمغرب الأوسط

3- الإشكالية:

إن في دراستنا للنشاط الاقتصادي بالمغرب الأوسط من خلال كتاب المعيار للونشريسي جعلنا نضع الإشكالية التالية:

كيف يمكن الإستفادة من كتاب المعيار للونشريسي في دراسة النشاط الإقتصادي في المغرب الأوسط؟

وتندرج ضمن هذه الإشكالية تساؤلات فرعية وهي:

- ما طبيعة النشاط الإقتصادي في المغرب الأوسط؟
- كيف يمكن إستثمار وتوظيف النوازل الفقهية في الدراسات التاريخية والإقتصادية؟

4- تقسيمات البحث:

وقد قسمنا دراستنا إلى ثلاث فصول بالإضافة الى مقدمة وخاتمة.

حيث تطرقنا في المقدمة الى التعريف بالموضوع وبينا أهميته، ووضحنا أسباب إختياره وأهم المناهج المستعملة مع قراءة لأهم المصادر والمراجع المعتمدة.

في **الفصل الأول** أشرنا الى **سيرة الونشريسي وأهمية كتابه المعيار في الدراسات التاريخية.** وفيه تطرقنا إلى سيرة الونشريسي وتعريف فقه النوازل والتعريف بكتاب المعيار وأهميته.

أما **الفصل الثاني** المعنون **بصورة النشاط الزراعي والصناعي في المغرب الأوسط من خلال كتاب المعيار** وذكرنا فيه صورة النشاط الزراعي وصورة النشاط الصناعي بالمغرب الأوسط.

أما **الفصل الثالث** قد قمنا فيه بتوضيح **صورة النشاط التجاري في المغرب الأوسط من خلال كتاب المعيار** وتحدثنا فيه عن النشاط التجاري وعن أدوات وتقنيات النشاط التجاري بالمغرب الأوسط.

أما **الخاتمة** فقد قمنا بتوضيح وإبراز الصورة الإقتصادية للمغرب الأوسط من خلال حوصلة أهم النتائج التي توصلنا إليها والتي تفتح المجال أمام دراسات مستقبلية .

5-الإطار الزماني والمكاني:

بالنسبة للحدود المكانية فإن دراستنا تشمل منطقة المغرب الأوسط .أما الإطار الزماني فيشمل التاريخ الممتد من القرن السادس هجري الى غاية نهاية القرن التاسع هجري «6-9هـ/12-15م».

6- المناهج المعتمدة:

إعتمدنا في دراستنا هذه على مجموعة من المناهج فرضتها علينا طبيعة الدراسة وهي:

- **المنهج الوصفي:** والذي قمنا من خلاله بتحديد نوازل المعيار التي تطرقت للنشاط الاقتصادي. وذلك من خلال فهم النازلة
- **المنهج التحليلي:** والذي قمنا من خلاله بتحليل هذه النوازل واستخراج المادة التاريخية منها دون اهمال ماورد في كتب التاريخ
- **المنهج المقارن:** وذلك من خلال مقارنة بعض نصوص النوازل بما ورد في المصادر التاريخية.

7- عرض أهم المصادر والمراجع المعتمدة:

إعتمدنا في هذه الدراسة على مجموعة من المصادر تعددت وتنوعت وابرزها:

- **المصادر الفقهية:** وقد تعددت النوازل الفقهية ابرزها كتب النوازل

ومن أهم كتب النوازل : كتاب "**المعيار المعرب** " للونشريسي وقد عرفنا به في الفصل .والتي كانت من أهم المصادر التي إعتمد عليها الونشريسي في نوازل إفريقية

8- صعوبات البحث:

ومن الصعوبات التي واجهتنا في هذه الدراسة:

- صعوبة قراءة نصوص النوازل واستخراج المادة التاريخية وذلك لصعوبة المصطلحات التاريخية.
- قلة الوقت المحدد لإنجاز البحث بالنظر إلى شساعة كتاب "المعيار" حيث يحتوي على اثني عشر مجلدا .مما يصعب علينا قرائتها وفهمها وتصنيفها. ثم استخراج المادة التاريخية.
- قلة الدراسات الحديثة في الجوانب الاقتصادية في المغرب الاوسط خاصة المعتمدة على الكتب الفقهية.

الفصل الأول

سيرة الونشريسي وأهمية كتابه المعيار في الدراسات التاريخية

أولا: السيرة الذاتية للونشريسي

1- اسمه ونسبه:

هو «أبو العباس أحمد بن يحي بن محمد بن علي الونشريسي»، كما عرف نفسه بخطه في أماكن عديدة من كتبه، وقد عرفه بعض معاصريه بأنه «أحمد بن يحي ابن محمد بن عبد الواحد بن علي»[1]، أي بزيادة اسم عبد الواحد بين محمد وعلي، ورأيت الاقتصار على تعريف عبد الحي الكتاني في «فهرسته» والتي يذكر فيها أنه «أبو العباس أحمد ابن يحي بن محمد بن عبد الواحد بن علي الونشريسي التلمساني الأصل والمنشأ، الفاسي الدار والمدفن»[2]..

وهو ينسب إلى الونشريس، ربما يقصد جبال الونشريس الواقعة اليوم بالجزائر ويكاد يجمع عليها أغلب من ترجم له، خصوصا وأنه صرح هو نفسه في مقدمة كتابه «الفائق» وذهب ابن القاضي في جذوة الاقتباس»[3] والبغدادي في «هداية العارفين»[4] والناصري في «الاستقصا» وكحالة في «معجم المؤلفين» مما يشير أنه تلمساني الأصل.

---

[1] محمد بن عسكر، **دوحة الناشر لمحاسن من كان بالمغرب من مشايخ القرن العاشر**، تح محمد حجي، ط2 – دار المغرب للتأليف والترجمة والنشر، الرباط 1977م: 52-54.

[2] عبد الواحد بن عبد الحي الكتابي، **فهرس الفهارس والإثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات**، باعتناء د، إحسان عباس، ط2 – دار المغرب الإسلامي، 1402هـ، 1982م: ج2، ص 1122.

[3] ابن القاضي **جذوة الاقتباس**: ج1، ص156.

[4] اسماعيل باشا البغدادي، **هداية العارفين في أسماء المؤلفين وآثار المصنفين**، مطبعة وكالة المعارف اسطنبول 1955م: ص 138.

2- مولده وأسرته:

ذكر «المقري» في «أزهار الرياض» وصاحب السلوى» أنه «ونشريسي الأصل والمولد»، ولم يصرح بذلك بقية من ترجموا له غير أن الأستاذ «حجي» في مقدمة كتاب «الوفيات»[1]، ذكر أنه ولد بتلمسان ثم تراجع عن ذلك في مقدمة «**المعيار**».

أما عن سنة مولده فهي مجهولة، غير أن تحديدها بحوالي سنة أربع وثلاثين وثمانمائة (834هـ، 1430م) يؤخذ ذلك من أخبار «محمد بن قاسم القصار»[2] مفتي فاس بأن الونشريسي توفي سنة 914هـ/ 1508م وعمره نحو ثمانين عاما على ما نقله صاحب «البستان» ونيل الابتهاج[3].

أما عن أسرته لم يدون لنا «الونشريسي» شيئا عن أسرته، ولم تشر كتب التراجم إلى أي جانب من ذلك، وإذا كان الأمر كذلك فإننا نستفيد بأن أسرته لم تكن لها صلة بأهل العلم هذا فيما يتعلق بأسرته الكبيرة.

أما عن أسرته الصغيرة، فلا نعرف عن هذا الجانب سوى ما أشارت إليه المصادر[4] من أن مولد ابنه كان في «فاس» بعد رحيله عن تلمسان، ويفيد صاحب« سلوة الأنفاس» بتاريخ مدقق لوفاة هذا الولد أي «عبد الواحد الونشريسي» (أبا محمد أو أبا مالك) فقال: إنه توفي قتيلا وذلك ليلة الاثنين 17 ذي الحجة سنة 955هـ/1548م[5] عن نحو 70 سنة وهذا يدل على أنه ولد حوالي سنة 885هـ/ 1480م.

---

[1] يبدو أن الذين نسبوا أصله إلى تلمسان لا شك أنهم يعنون أنه ولد بتلمسان. يتضمن هذا المجموع ثلاث كتب عمل محمد على جمعها وتحقيقها وهي شرف الطالب في أسنى المطالب لابن قنفذ، وفيات الونشريسي، ولقط الفرائد من لفاظة حقق الفوئد لأحمد بن القاضي.

[2] ذكر أنه ولد بجبال ونشريس في التقديم الذي وضعه لكتاب المعيار : انظر كتاب المعيار: ج1 صفحة: أ.

[3] ابن مريم البستان ص 54

[4] التنبكتي، **نيل الابتهاج**: ج 1، ص 145.

[5] انظر على سبيل المثال من هذه المصادر: **المنجور** ، **فهرس المنجور**، تحقيق محمد حجي، دار الغرب للتأليف والترجمة والنشر، الرباط 1976م ص 50 انظر ذلك : الكتاني، سلوة الأنفاس: ج 2، ص 171 ابن عسكر، دوحة الناشر: ص 54-52-السلاوي، الاستقصا: ج4 ص 158.

وكان الونشريسي عالما أديبا، وفقيها متضلعا، وخطيبا مصقعا، ومنشأ بارعا، فاق أهل زمانه في عقد الشروط والوثائق وفي الكتابات السلطانية لا يكاد يجاريه فيها أحد، تولى قضاء «فاس» مدة ثمان عشر سنة ثم الفتيا[1].

3- نشأته وتعليمه:

المعلومات التي تفصح عنها المصادر التاريخية، عن بداية حياة «الونشريسي»، أنه ارتحل في طفولته المبكرة مع أسرته إلى تلمسان، يؤخذ ذلك من أنهم لم يذكروا أنه أخذ العلم عن غير شيوخ تلمسان ولا نعرف شيئا عن سبب مغادرة هذه الأسرة سواء قبل مولده أو بعده لبلدهم الأصلي «ونشريس»..

تفقه الونشريسي على كبار فقهاء وقته في تلمسان، وأله بكل العلوم التي كانت تدرس آنذاك، وقد أثبت الونشريسي الشيوخ الذين تتلمذ على أيديهم في كتابه (الوفيات)[2] وفي مقدمتهم الشيوخ العقبانيون منهم أبو الفضل قاسم بن سعيد العقباني[3] وولده القاضي أبو سالم إبراهيم، وحفيده القاضي محمد بن أحمد[4] وعن الشيخ محمد بن أحمد بن عيسى الجلاب[5] والشيخ ابن مرزوق الكفيف، وأحمد بن زكري، وشيخ المفسرين والنحاة العالم المطلق -على حد تعبير الونشريسي - أبو عبد الله محمد بن العباس العبادي. وبعد انتقاله إلى فاس استفاد كذلك من علمائها، وفي مقدمتهم قاضي مكناس محمد بن أحمد اليفرينيو محمد القوري وهؤلاء هم أغلب شيوخه الذين أخذ عنهم العلم، عدا من أجازه، ولم يذكر مترجموه أنه حج بيت الله الحرام أو أنه ارتحل في سبيل العلم إلى عواصم العالم الإسلامي، كما كان حال كثير من معاصريه.

---

[1] ينظر الكتاني، المصدر السابق: ج2، ص 171.

[2] التنبكتي، المصدر نفسه، ج1، ص323.

[3] ينظر: الونشريسي، ألف سنة من الوفيات (مصدر سابق).

[4] هو الفقيه إبراهيم بن قاسم بن سعيد بن محمد العقباني التلمساني أبو سالم فقيه مالكي، حافظ من القضاة، تولى قضاء تلمسان بعد أن عزل ابن أخيه العلامة محمد بن أحمد بن قاسم العقباني، توفي سنة 880هـ، 1475م، انظر في ترجمته: ابن مريم، البستان ص 57-58- التنبكتي، نيل الابتهاج: ج1 ص56-57- وكفاية المحتاج: ج1 ص172،

[5] نويهض عادل، المرجع السابق: ص 13.

4- ارتحاله إلى فاس و مكانته العلمية وآثاره:

لما بلغ الونشريسي أشده وبلغ أربعين سنة وهو يومئذ شديد الشكيمة قوال للحق لا تأخذه في دين الله لومة لائم – انتقل إلى فاس، في أول محرم من سنة 874هـ/1469م ويجمع أصحاب التراجم، على أنه ترك تلمسان مكرها، وأنه حصلت له «كائنه» من جهة السلطان، الذي سلط عليه بعض الهمج، فانتهبت على إثرها داره، ونجا بنفسه إلى فاس

وأيا كان الأمر ،فإن الونشريسي قدم مدينة فاس سنة 874هـ/ 1469م، أي بعد مقتل السلطان «أبو محمد عبد الحق بن أبي سعيد المريني» بخمس سنين وبها ظل أربعين سنة حتى وفاته.[1]

– بعد أن تمكن الونشريسي من علوم عصره، وفي مقدمتها الفقه وعلوم اللغة، تولى التدريس في تلمسان، وأشهر الكتب التي تولى تدريسها: كتاب (المدونة) وفرعا (ابن الحاجب) وغيرها من أمهات الفقه المالكي، وعد من العارفين بعلم الحديث والتفسير والتوحيد والمنطق[2]، كما كان له اهتمام ومشاركة في عدد من العلوم الأخرى، كالوثائق والأصول والتاريخ والفرائض، بالإضافة إلى قرض الشعر[3]، ويبدو أن (الونشريسي) قد وجد بفاس ما فقده بتلمسان، حيث نال الحظوة والتكريم، فلقي من حفاوة فقهائها وإقبال طلبتها عليه ما أنساه الغربة وجعله ينسجم في هذه البيئة الجديدة انسجاما تاما فطاب له المقام بها، وقد نزل أول ما نزل هناك على الأستاذ محمد بن الحسن الصغير، فاحتفى به وأحسن استقباله على ما يحدثنا ابن القاضي[4] – نقلا عن المنجور–[5] فعمل له القرى «مخفية من الكسكسي عليها الموز»، قال: «وهو السلوى على قول»[6]، وكان الونشريسي أهلا لذلك الاحتفاء، لجلالة قدره ومكانته من العلم، وإذ يحدثنا ابن القاضي في نفس لا يخلو من الإعجاب أنه أول قدومه حضرة فاس أخذ يحضر مجلس أبي عبد الله محمد بن عبد الله اليفريني المعروف

---

[1] انظر الكتاني، سلوة الأنفاس : ج 2، ص 172 انظر كذلك : الونشريسي، **المعيار** : ج 1، ج– ابن مريم، البستان: 53.

[2] السلاوي، المرجع نفسه: ج2، ص 151.

[3] أبو القاسم سعد الله، تاريخ الجزائر الثقافي: ج1، ص119.

[4] ابن القاضي، جذوة الاقتباس: ج 1، ص ص 156–157.

[5] هو أحمد بن علي المنجور علامة فاس ومسندها المتوفى سنة 955هـ، 1548م، وهو ممن أخذوا عن عبد الواحد بن أحمد الونشريسي، ابن المترجم هنا، انظر في التعريف به مقدمة فهرس المنجور: ص 65. انظر أيضا عبد الحي الكتاني، فهرس الفهارس: ج2 ص ص6–7.

[6] ابن القاضي، المصدر السابق: ج1 ص 156 157.

بالقاضي المكناسي – السالف الذكر– ثم انتقل من بيت مضيفه محمد بن الحسن الصغير إلى دار حبس مجاورة للمسجد المعلق بالشراطين بالقرويين الذي واظب على التدريس به.[1]

ورغم أنه كان مشاركا في فنون من العلم فإنه لم يدرس سوى الفقه في الأكثر[2]، وكان تبريزه الأساسي فيه، ثم توسع نشاطه فانتقل إلى التدريس في مساجد ومدارس أخرى[3] منها مدرسة (المصباحية)، إحدى مدارس القرويين والتي كان يدرس بها (المدونة) شأنه لسحنون، واستمر على ذلك مع تدريسه ل (مختصر ابن الحاجب الفرعي) وكان شأن العديد من الفقهاء المبرزين – يسأل عن مسائل في الفقه فيجيب عنها وبعد وفاته خلفه ابنه على دروسه الوقفية[4]، وهذا الكرسي هو الذي سمي بعد ذلك باسم (كرسي الونشريسي)[5].

ولقد كان أبو العباس يتقن كثير من العلوم خصوصا النحو، ويظهر ذلك من فصاحة لسانه وقلمه إذ نقل عن (المنجور) عبارته المشهورة حتى كان بعض من يحضر تدريسه يقول: (لو حضره سيبوية لأخذ النحو من فيه) [6]، وهذه العبارة تناقلتها أكثر الكتب التي ترجمت له[7] ويصفه كذلك ب الفقيه الكبير (الحافظ المحصل النوازلي)[8]، وقال فيه شيخ الجماعة بالمغرب الإمام محمد (ابن غازي)[9] أمام جلة من الفقهاء حين مر به أحمد الونشريسي يوما بجامع القرويين: «لو أن رجلا حلف بطلاق زوجته أن أبا العباس الونشريسي أحاط بمذهب مالك وأصوله وفرعه، كان بارا في يمينه ولا تطلق عليه زوجته

[1] **المنجور**، المصدر السابق ص 50– د عبد الهادي التازي، جامع القرويين، طر – دار الكتاب اللبناني 1972م: ج2، ص 506.

[2] ابن مريم البستان ص 53 ابن القاضي، المصدر السابق: ج 1 ص 157.

[3] **المنجور**، المصدر السابق: ص 50.

[4] انظر المنجور، الفهرسة: ص 53.

[5] انظر المقدمة التي وضعها أحمد طاهر الخطابي في تحقيقه لكتاب "إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك"، الونشريسي، الرباط 1400هـ، 1980م: ص 63.

[6] المنجور، المصدر السابق ص 50.

[7] التنبكتي، نيل الابتهاج: نيل الابتهاج: 87 – ابن مريم، البستان: ص 53.

[8] ابن مريم، المصدر نفسه: ص 53 – الكتاني، سلوة الأنفاس: ج2، ص 154.

[9] هو محمد بن أحمد بن غازي، الفقيه خطيب جامع القرويين، أخذ عن الحافظ أبو القاسم القوري والشيخ ابن الصغير صاحب التأليف الحسنة، توفي سنة 919هـ، 1513م، انظر: ابن القاضي جذوة الاقتباس: ج1 ص320.

التبحر أبي العباس وكثرة إطلاعه وحفظه وإتقانه»[1]، وجاء في وصف (ابن مريم) له بأنه حامل لواء المذهب على رأس المائة التاسعة[2].

وقد أخذ عنه طلبة كثيرون، دروسه، وتخرج عليه علماء أجلاء منهم ولده «عبد الواحد»[3]، الذي تولى القضاء والإفتاء بفاس واغتيل غدرا بجامع القرويين سنة (955هـ/ 1448م)[4]، كما مر بنا، والفقيه (محمد بن أحمد الغرديسي التغلبي) متولي قضاء فاس (976هـ /1568م)[5]، لازم الشيخ كثيرا وانتفع به وتفقه عليه، كما انتفع به الشيخ في الاستعانة بخزانته العلمية التي احتوت على فنون العلم والتصانيف المعتبرة في النوازل وغيرها، ومن تلاميذه أيضا المحدث (أبو عبد الله محمد بن عبد الجبار الورتدغيري) صاحب زاوية فكيك (ت 956هـ/1549م)، وكان يدرس بها الفقه والحديث، و(الحسن بن عثمان التملي الجزولي) شيخ فقهاء تارودانت وإقليم «السوس (ت932هـ/ 1525م)[6]، وممن قرأ عليه مختصر ابن الحاجب الفرعي ولازمه فيه حتى فهمه وتفقه عليه، الفقيه النوازلي (أبو عياد بن فليح اللمطي) (ت 936هـ/ 1529)[7]، وممن أخذ عنه أيضا (أبو زكرياء يحي بن مخلوف السوسي) (ت 927هـ/ 1520م)[8]، و(أبو محمد عبد السميع المصمودي) وهؤلاء هم الذين اشتهروا بأخذ العلم عنه، وقد كان الونشريسي محل الاحترام والتقدير من الخاصة والعامة لتجنبه الخوض في السياسة، والتزامه بالتدريس، ومواظبته على التأليف حتى وافته المنية في العشرين من شهر صفر (914هـ/ 1508م) عن عمر يناهز الثمانين سنة[9]، ودفن

---

[1] ابن عسكر، دوحة الناشر: 47 – المقري، أزهار الرياض: ج 3، ص 66–83.

[2] ابن مريم البستان: 53.

[3] التنبكتي، نيل الابتهاج: ج 1، ص 322– انظر كذلك: المنجور، الفهرسة: ص 51.

[4] انظر المنجور، المصدر نفسه: 54.

[5] المنجور، المصدر نفسه صص 51–52– انظر كذلك: ابن القاضي جذوة الاقتباس: ج1، ص244.

[6] انظر المنجور، المصدر السابق : 51 ابن القاضي درة الحجال: ج1، ص 240.

[7] ترجمته: المنجور، المصدر نفسه ص ص 50–51– ابن مريم البستان ص 53 ابن القاضي، جذوة انظر الاقتباس: ص 157

[8] انظر في ترجمته التنبكتي، نيل الابتهاج : ص 359 المنجور ، الفهرسة: ص ص 51–52.

[9] تتفق جميع المصادر على أنه توفي سنة 914هـ ، باستثناء صاحب الدوحة الذي ذكر أنه توفي في أواخر المائة العاشرة، انظر ابن عسكر، المصدر نفسه ص 48، ومما يؤخذ على صاحب الدوحة عدم الدقة في ضبط الوفيات.

بباب الفتوح قرب ضريح سيدي محمد بن عياد[1]، وقد رثاه الفقيه (أبو عبد الله محمد بن الحداد الوادي أشي) بقصائد ذكرها صاحب (أزهار الرياض) منها هذه الأبيات:

أبعد ابن يحيى اليوم في الغرب عالم طبق بالفتيا المفاصـل مثله

ويـعرف من فقتـه النوازل غايـة يوقع منها مـا به بان نبلـه

وإن جئت للإنصـاف لم يبق مثلـه وهذا الجليل ليس ينكر فضله

فإن كان جاء الموت فالصبر والرضا على ما قضى الخلاق فالحول حوله[2].

أما أثاره فيعد الونشريسي واحدا من الأئمة المكثرين من التأليف، وهذا ليس بغريب على عالم تصدر الإفتاء ووصف بأنه أحاط بمذهب مالك أصوله وفروعه، وكان تحت تصرفه مكتبة (أبو عبد الله الغرديسي) الذي توارثها عن رجال وبيوتات عرفوا بالعلم[3]، لا شك أنه سيخلف إنتاجاً علميا معتبرا خلال عمر ليس بالقصير.

كان التأليف مجالا هاما بذل فيه الونشريسي جانبا كبيرا من جهده العلمي، وقد أثمر هذا الجهد العديد من المؤلفات في الفقه وقواعده، وهي موزعة بين مطبوع ومخطوط، ومن أشهر تأليفه نذكر:

1) المُغْرب المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب، وهو أشهر كتبه وبه ارتبطت شهرته الذي جمع فيه النوازل الفقهية في شكل أبواب تتصل بتعامل الأفراد، وتهم شؤون المجتمع، وقد أثار فيها مسائل ثقافية واجتماعية واقتصادية وعقائدية.

2) إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك : ذكره كل من ترجم له، وقد ذكره المؤلف نفسه في كتابه عدة البروق[4]، وهذا الكتاب ضمنه مائة وثماني عشرة قاعدة، وهي قواعد اختلف في تفسيرها فقهاء المذهب وقد طبع الكتابة[5].

3) المنهج الفائق والمنهل الرائق والمعنى اللائق، بآداب الموثق وأحكام الوثائق.

---

[1] انظر الكتابي، سلوة الأنفاس: ج2، ص 155.

[2] المقري، أزهار رياض: ج3، ص306.

[3] المنجور، الفهرسة : ص 52.

[4] الونشريسي، عدة البروق في جمع ما في المذهب من المجموع والفروق، دراسة وتحقيق حمزة أبو فارس، طر– دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1410هـ، 1991م: ص 106.

[5] طبع بالمغرب سنة 1980م، بتحقيق أحمد طاهر الخطاني، وطبع أيضا بتونس بتحقيق محمد بن قويدر سنة 1985م. الونشريسي، المعيار: ج 4 ص 20، 183.

4) الوفيات: ذيل به كتاب شرف الطالب في أسنى المطالب لابن قنفذ، وقد طبع ضمن كتاب ألف سنة من الوفيات.

5) الولايات[1]: ومناصب الحكومة الإسلامية والخطط الشرعية تناول فيه الخطط الشرعية، في سبع عشرة ولاية وهو مطبوع، ذكره صاحب الأعلام[2].

6) أسنى المتاجر في بيان أحكام من غلب على وطنه النصارى ولم يهاجر وما يترتب عليه من العقوبات والزواجر: وضعها في شكل رسالة أجاب فيها الفقيه الغرناطي (أبو عبد الله محمد بن قطية)[3]، وتناولت مسألتين أساسيتين، تتفرع عنهما مسائل ثانوية متعددة.

7) «تنبيه الطالب التراك، على توجيه الصلح المنعقد بين ابن صعد والحباك» وهي رسالة في ست عشرة صفحة أدرجها في «المُغْرب»[4].

8) «نظم الدرر المنثورة، وضم الأقوال الصحيحة المأثورة، في الرد على من تعقب بعض أقوال جوابنا على نازلة صلح السيفي و ابن مدورة وهي عبارة عن رسالة صغيرة أدرجها في «المعيار»[5].

9) «الأسئلة والأجوبة»، وهي أجوبة كتبها بتلمسان عن أسئلة شيخه (محمد القوري) بفاس 871هـ، أدرج بعضها في المعيار[6].

10) «فهرسة»، وضعها برسم تلميذه القاضي ابن عبد الجبار ذكرها «المنجور[7]» وأشار إليها صاحب «السلوة» كذلك[8].

11) شرح الخزرجية في العروض[9].

---

[1] طبع بالرباط سنة 1396هـ، 1976م بتحقيق الأستاذ محمد حجي.

[2] الزركلي، الأعلام: ج1/ ص 269.

[3] أقف له على ترجمة، وهو – كما يتضح من السؤال– من معاصري الونشريسي، وقد ورد ذكره في موضعين من المعيار هذا أحدهما، والثاني في صدر الرسالة المتممة لأسنى المتاجر انظر: الونشريسي، المعيار: ج2، ص ص 119،136.

[4] الونشريسي، المعيار: ج6/ ص 541–543.

[5] المصدر نفسه: ج6/ ص575–574.

[6] نفسه ج 6/ ص ،574، كما توجد نسخة من الرسالة مخطوطة بالخزانة العامة بالرباط ضمن مجموع رقم (د2179) وتقع في 18 ورقة

[7] طبع على الحجر بفاس ضمن مجموع.

[8] الكتاني، سلوة الأنفاس: ج2/ ص 172.

[9] وتوجد نسخة بالخزانة العامة، الرباط تحت رقم ق 1061 ، بخط مغربي واضح من 63 صفحة.

12) الواعي لمسائل الإنكار والتداعي، ذكره المؤلف في إيضاح المسالك[1].

13) مثلى الطريقة في ذم الوثيقة وهو تعليق على رسالة ابن الخطيب ذكرها المقري في نفحه[2].

14) عدة البروق في جمع ما في المذهب من المجموع والفروق: يعتبر مرجعا مهما في مقاصد الشريعة الإسلامية باحتوائه على عدد ضخم من الفروق التي تبين العلل في اختلاف الأحكام بين المسائل.

15) إضاءة الحلك والمرجع بالدرك على من أفتي من فقهاء فاس بتضمين الراعي المشترك ذكره المؤلف في كتابه (عدة البروق) بهذا العنوان

16) تعليق على كتاب الأعلام القريب والنائي في بيان خطأ عمر الجزنائي أورد صاحب أزهار الرياض بعضا منه[3].

17) تعليق على مختصر ابن الحاجب قال صاحب النيل[4]: إنه اطلع عليه في ثلاثة أسفار وذكره أيضا صاحب الجذوة[5].

وإلى جانب ما ذكرناه من الكتب والرسائل للمؤلف مجموعة أخرى من الدراسات والرسائل أغلبها مدرج في المعيار.

وقبل أن نختم هذا المبحث نود أن نؤكد أن وفاة الونشريسي تركت فراغا كبيرا في ميدان الفقه، ولم يستطع أحد أن يملأه، ومع ذلك أن كتاب المعيار بما احتوى عليه من فتاوى أهل الأندلس والمغرب وتونس والجزائر يعتبر موسوعة حية للفقه المالكي في المغرب الإسلامي.

---

[1] انظر مقدمة المعيار : ج1/ ص 3.

[2] انظر المقري، نفح الطيب : ج6/ ص 278.

[3] المقري، أزهار الرياض: ج1/ ص4.

[4] التنبكتي، نيل الابتهاج: ج1/ ص 145.

[5] ابن القاضي، جذوة الاقتباس: ج1/ ص 157.

ثانيا: تعريف فقه النوازل

إن النوازل من قدر الله تعالى، التي يجب على المسلم أن يتلقاها، بكل رضا لأنها جزء من معتقد إيمانه، بقضاء الله وقدره،ولذا نجد كتب النوازل والفتاوى لا تقتصر على النصوص النظرية فحسب،بل تحتوي أيضا على ثقافة المفتي و خبرته في مواقع العمل في المجتمع وعليه فان مصطلح فقه النوازل بحاجة إلى تعريف تركيبي جزئي.

1- تعريف الفقه لغة واصطلاحا:

لغة: الفقه بالكسر العلم بالشيء والفهم له[1]، وغلب على علم الدين لسادته وشرفه وفضله على سائر أنواع العلم كما غلب النجم على الثُريا، والعُودُ على المنْدلِ[2]، فهو فقه والفقه على لسان[3] حملة الشرع علم خاص وفقه فقها من باب تعب إذا علم وفقهُ بالضم[4]، ويقال فقه الرجل يفقه فقها فهو فقيه.

اصطلاحا: هو العلم في الدين[5] فهو العلم بالأحكام الشرعية المكتسب من أدلتها التفصيلية[6] بمعنى إختص به علم الشريعة فقيل لكل عالم بها فقيها[7] لقوله تعالى: ﴿لِّيتفقّهُوا في الدّين﴾[8]

---

[1] مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي (ت 817هـ/1414م)،**القاموس المحيط**، تح أبو الوفا نصر الهوريني المصري الشافعي (ت1291 هـ/1874م)، مر أنس محمد الشامي، زكريا جابر أحمد، دار الحديث، القاهرة 1429هـ/2008م، ص 1260

[2] محمد بن مكرم بن منظور(ت 711هـ/1311م)،**لسان العرب**، باب الفاء، تح عبد الله علي الكبير محمد أحمد حسب الله هاشم محمد الشاذلي، ط 1، دار المعارف، القاهرة، د ت ن، ص3450.

[3] أحمد بن محمد بن علي الفيومي (ت770هـ/1368م)، **المصباح المنير معجم عربي عربي**، د ط، مكتبة لبنان 1987م، ص182 .

[4] **الفقيه**: العالم الفطن، مجمع اللغة العربية، **المعجم الوسيط**، ط4، مكتبة الشروق الدولية، مصر،1420هـ/2004م، ص698.

[5] الخليل بن أحمد الفراهيدي (ت170هـ/786م)، **كتاب العين**، تح عبد الحميد هنداوي، ج3، ط1، دار الكتب العلمية بيروت لبنان 1424هـ/2003م، ص334 .

[6] محمود حامد عثمان (د ت و)، **القاموس المبين في اصطلاحات الأصولين**، دار الزاحم، القاهرة، د ت ن، ص235؛ محمد حجي: **نظرات في النوازل الفقهية**، ط1، منشورات الجمعية المغربية للتأليف والترجمة النشر، الرباط، 1420هـ/1999م، ص9.

[7] مصطفى الصمدي، **فقه النوازل عند المالكية، تاريخا ومنهجا**، ط1، مكتبة الرشد ناشرون ،1428هـ/2007م،ص1.

[8] سورة التوبة، الآية:122.

ومن خلال تعريف الفقه لغة واصطلاحا نستنتج أن الفقه يحتاج إلى فهم عميق للوصول إلى توضيح دقيق يقودنا إلى معرفة أحكام الشريعة الإسلامية.

2- تعريف النوازل لغة واصطلاحا:

لغة: النون والزاء واللام كلمة صحيحة تدل على هبوط شيء، ووقوعه[1] والنزول هو الحلول يقال: نزلهم فيتعدى بنفسه ونزل بهم وعليهم ينزل نزولا ومنزلا بمعنى حل زمنه أسباب نزول القرآن[2]، وهي مصيبة شديدة[3] من شدائد الدهر تنزل بالناس[4] جمع نازلات ونوازل[5].

اصطلاحا: هي الوقائع[6] الجديدة[7] التي لم يسبق فيها نص أو اجتهاد[8]، وتطلق بوجه عام على القضايا التي يفصل فيها القضاة طبقا للفقه الإسلامي[9].

---

[1] أبو الحسن أحمد بن فارس بن زكريا(ت 395هـ/1005م)، **معجم مقاييس اللغة**، تح عبد السلام محمد هارون، ج 5، د ط، دار الفكر للطباعة والنشر و التوزيع، د ب ن، د ت ن، ص 417.

[2] أبو سعيد بن لب الغرناطي(ت782هـ/1380م)، **تقريب الأمل البعيد في نوازل ابني سعيد ابن لب الغرناطي**، تح حسين مختاري وهشام الرامي، إش مصطفى الصمدي، ج1، ج2، ط1، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، 1424هـ/2004م، ص36 .

[3] مجمع اللغة العربية، المرجع السابق، ص945

[4] محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي (د ت و)، **مختار الصحاح**، د ط، إخراج دائرة المعاجم، مكتبة لبنان،1989م، ص 576.

[5] بطرس البستاني، **محيط المحيط**، باب النون مكتبة لبنان ،بيروت ط1987، ص 888.

[6] **الوقائع:** مفردها الواقعة و هي النازلة من صروف الدهر، ابن منظور، المصدر السابق، باب الواو، ص 4895.

[7] **الجديدة:** لم تكن في العصور السالفة، نور الدين بو حمزة، **التأصيل الشرعي للنوازل الفقهية عند المالكية وسبل الاستفادة منها في المستجدات المعاصرة**، أعمال الملتقى الدولي السادس للمذهب المالكي فقه النوازل في الغرب الإسلامي، تنظيم وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، دار الثقافة الأمير عبد القادر، عين الدفلى 13-14جمادى الأول1431هـ/28-29 أفريل 2010م، ص 516.

[8] التي لم يسبق فيها نص أو اجتهاد: قد يخرج الوقائع المستجدة التي سبق فيها نص أو اجتهاد، القحطاني، المرجع نفسه ص95.

[9] أبو عاصم بشير ضيف بن أبي بكر بن البشير بن عمر، **مصادر الفقه المالكي أصولا وفروعا في المشرق والمغرب قديما وحديثا**، ط1، دار ابن حزم، بيروت لبنان، 1429هـ/2008م، ص52.

3- الألفاظ ذات الصلة بها :

- الأجوبة: أجابه أي رد على كلامه، والاسم منه الجواب، وأجاب الى السؤال أو الدعاء أي قابله بالعطاء والقبول[1] أجوبة المفتي عن الأسئلة التي قدمت إليه ليفتي فيها في أمر مشكل[2].
- **الفتاوى لغة:** فتيا وفتوى وفتْوى: ما أفتى به الفقيه3 والفتح في الفتوى لأهل المدينة وجمع فتوى فتاوي وفتاوى.
- **اصطلاحا:** الإفتاء ،الإخبار عن حكم شرعي لا على وجه الإلزام، أي بيان الحكم في قضية من القضايا جواب عن سؤال سائل عن الأحكام الشرعية التي تخص الأمور الفقهية سواء أحدثت أم كانت افتراضية[4]، أما في بلاد المغرب الإسلامي يطلق مصطلح النازلة على الفتوى[5] مثل فتاوى ابن رشد[6].
- **الأحكام والأقضية:** وهي تتعلق بأبواب الأقضية والمعاملات المستجدة[7].
- **المسائل والأسئلة:** يقال سأل بكذا أي استخبر عنه، وقد يحذف الجار، ويجيء الاستفهام بعد السؤال، وجاءت في بعض المخطوطات وردت فيها السؤال[8].

---

[1] الغرناطي، المصدر نفسه، ج1، ص36.

[2] يحيى سعيدي، **خصائص النوازل الفقهية في الغرب الإسلامي**، أعمال الملتقى الدولي السادس للمذهب المالكي فقه النوازل في الغرب الإسلامي، تنظيم وزارة شؤون الدينية والأوقاف، دار الثقافة الأمير عبد القادر، عين الدفلى 13-14جمادى الاول1431هـ/28 -29 افريل2010، ص65..فخري بن بريكان القرشي **مذكرة في فقه النوازل**. طاب قسم الدراسات القضائية .د.ط. جامعة أم القرى .د.ت.ن.ص13.

[3] ابن منظور، المصدر السابق، باب الفاء، ص3348؛.ج1، ص 44.

[4] أبو عبد لله بن محمد بن علي بن عمر بن محمد التميمي المازري(ت536هـ/1141م)، فتاوى المازري. تح الطاهر المعموري. د ط .دار التونسية للنشر. مركز الدراسات الإسلامية للنشر.تونس.1115هـ/فيفري1994م.ص64، ابراهيم عبد الصادق محمود. **فقه النوازل في تراث المذهب المالكي**. ورقة علمية مقدمة في الندوة العالمية عن الإمام أبي الوليد الباجي المالكي. جامعة أم درمان .29-30شوال1435هـ/26-27أغسطس2014م.ص7.

[5] أبو زكرياء يحي بن موسى المغيلي المازوني (ت833هـ/1478م)، **الدرر المكنونة في نوازل مازونة**. تح مختار حساني. مالك كركوش زواوي.ج1.د ط. دار الكتاب العربي. الجزائر .ص34.

[6] أبو الوليد محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد(ت520هـ/1126م)، **فتاوى ابن رشد**. تح المختار بن طاهر التليلي.ط1. دار الغرب الاسلامي. بيروت.لبنان.1407هـ/1987م .ص7

[7] يحي سعيدي. المرجع السابق. ص 67.

[8] الغرناطي. المصدر السابق. ص37.

- **مفهومها عند الحنفية:** هي مسائل استنبطها علماء الدين لما سئلوا عن ذلك، ولم يجدوا فيها رواية عن أهل المذهب المتقدمين، وعلى ذلك فهي في حق من نزلت به وقائع أو حوادث مستجدة لم يرد فيها نص ولم يسبق فيها اجتهاد، فيلجأ الفقيه إلى النظر فيها واستنباط الحكم الشرعي لها.[1]
- **مفهومها عند المالكية:** يقصد بها في بلاد المغرب الإسلامي القضايا والوقائع التي يفصل فيها القضاء طبقا للفقه الإسلامي.[2]
- **مفهومها عند الفقهاء العامة:** المسألة الواقعة الجديدة التي تتطلب اجتهاد وبيان حكم،ومن كلمات الأئمة الواردة في هذا الإطلاق قول الإمام الشافعي: "فليست تنزل بأحد من أهل دين الله نازلة إلا وفي كتاب الله دليل على سبيل الهدى فيها[3]

فالنازلة الفقهية هي العلم بالأحكام الشرعية للوقائع المستجدة نوعا[4]. أو هي تلك الحوادث والوقائع اليومية التي تنزل بالناس فيتوجهون إلى الفقهاء .للبحث عن حلول شرعية لها. ومن ثم فهي مصطبغة بالصيغة المحلية. ومتأثر بمؤثرات الوقتية. وهي مدعاة إلى اجتهاد الفقهاء لاستنباط الأحكام الشرعية الملائمة في طريق استقراء النصوص الفقهية القديمة واستنطاقها وتأويلها[5].

ومجمل القول إن النازلة هي المصيبة الشديدة التي تحل بالأمة. فتضطرب حياتهم فيتخصص لها الفقهاء أو القضاة بالنظر والاجتهاد عن طريق القرآن والسنة. وأهل العلم وذوي الاختصاص للوصول إلى حلول لها.

---

[1] عبد المجيد قاسم عبد المجيد. **فقه النوازل وفقه الواقع مقارنة الضوابط والشروط.** بحوث مؤتمر. د.ط ب ن. د ت ن ص11.

[2] القرشي. المرجع السابق. ص80.

[3] محمد بن حسين الجيزاني. **منهج السلف في التعامل مع النوازل.** دار النشر مجلة الأصول والنوازل. ج1. المدينة المنورة. محرم1430 هـ/2009م. ص ص7-8.

[4] عامر بن محمد فداء بن محمد عبد المعطي بهجت.**(تعامل الأئمة والفقهاء مع فقه النوازل).**الملتقى العلمي الأول للمعهد العالي للأئمة والخطباء. جامعة طيبة. المدينة المنورة 14-05-1430هـ. ص7.

[5] الغرناطي. المصدر السابق. ص36.

ثالثا: التعريف بالكتاب وأهميته

1- التعريف بالكتاب:

اسمه الكامل المعيار المعرب والجامع المغرب في فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب وهذا ما أكده الونشريسي بنفسه. في مقدمة المعيار اكبر موسوعة في النوازل الفقهية في الغرب الإسلامي وأوثق سجل شهادات الفقهاء هذه المنطقة طوال سبعة قرون وهو من أبرز كتب الونشريسي المغربية وجمع فه من أجوبة المتأخرين العصريين والمتقدمين ما يعصر الوقوف على اكثره في أماكنه واستخراجه من مكامنه كما رتبه على الأبواب الفقهية ليسهل الأمر على الناظر[1].

تناول في نوازله قضايا عرضت فيما بين قبل 3-9هـ /9-15م وصدرت من الأقطار الأربعة الأندلس. المغرب الأقصى. المغرب الأوسط. والمغرب الأدنى. ولم يذكر الونشريسي تاريخ بدءه لتأليف مؤلفه أما انتهائه منه كان يوم الأحد28شوال901هـ /1425م.[2]

وكانت أول طبعة للكتاب هي الطبعة الحجرية بفاس سنتي 1314-1315هـ/1896-1897م[3] وكتاب المعيار أتفق مع مخطوطات في عدد كبير من الفتاوى. وأنفرد بأخرى كما تميز باعتماد المالكيين والمتأخرين على فتاويه[4] وهذا ما أكسب المعيار قيمة مرجعية جعلته معتمد بعد وفاته لعدة قرون. وتكمن أهميته التاريخية من خلال تطرقنا لمسائل مختلفة أمدنا بها المعيار. وشملت مجالات مختلفة تعدت التاريخ السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي بالمغرب الإسلامي. فنجد في الناحية الاقتصادية شمل قضايا الشراء. كشراء البيوت. الأضحية. السلع والرقيق[5].

ولذا يمكن القول بأن المعيار وفر للمؤرخين منجما غنيا بالمعارف من شأنه أن يفتح آفاقا جديدة للبحث[6].

---

[1] الونشريسي، المعيار، ج 1،ص 1.

[2] محمد فتحة، المرجع السابق،ص91. 2 - سعيد كربوع ، المرجع السابق، ص ص 59 -60.

[3] سعيد كربوع، نفسه، ص ص61-62.

[4] الونشريسي، المعيار، ج3، ص166 و ما بعدها.

[5] الونشريسي ،المعيار، ج6، ص47 وما بعدها 8 - نفسه ، ج8، ص237 وما بعدها.

[6] محمد مخلوف، المرجع السابق، ج1 ص275.

2- أهمية كتاب المعيار:

يعد كتاب **المعيار** من أكبر الجوامع كما، وأندرها كيفا، فهو بمثابة قطب المصنفات المغربية ومحورها في أدب النوازل، إذ قلما نعثر على كتاب فقهي ألف بعده ليس فيه نقول منه أو إحالات عليه، سيما وأن هذا المصنف الفقهي قد ضم بين دفتيه نصوصا فقهية أصيلة ضاعت ضمن ما ضاع من كتب التراث في القرون التالية، ولا تخفى على الباحث اليوم الأهمية الكبيرة لهذه الموسوعة الفقهية التاريخية التي أثارت إعجاب واهتمام القدماء والمحدثين، في **المعيار** ليس كتاب أقضية ونوازل فقهية تحيل على القواعد الأصولية والفقهية وعلى منطقها التشريعي فحسب، بل هو أيضا صورة هامة للأنساق الاجتماعية في نظامها ومراجعاتها في منطقها وتساؤلاتها، في ثباتها وحركتها. جمع الونشريسي في مجموعه، أكثر من ألفين ومائة وخمس وثلاثين فتوى صادرة عن مشاهير علماء معاصرون له وأخرون متقدمون عليه عاشوا في بلاد إفريقية والمغرب والأندلس، في خلال الفترة ما بين أواخر القرن الرابع والعاشر الهجريين (10 و16م)، ولقد ارتبطت كثير من هذه الفتاوى والنوازل بالجوانب الاجتماعية والاقتصادية الفكرية، والتي تعكس في مجملها تجربة الفقه الإسلامي (المالكي) ببلاد المغرب الإسلامي خلال العصر الوسيط، وقد بذل الونشريسي مجهودا مضنيا في جمع مادة كتابه سيما وأن هذه المادة كانت مشتتة بين أقطار هذه البلاد، ولئن كانت أغلب نوازل إفريقية والمغرب الأوسط قد كتب لها.[1]

أن تجمع قبل أن ينجز الونشريسي عمله، ولذلك استفاد منها[2]، كما كان من السهل عليه الوصول إلى نوازل الأندلسيين لأنها كانت متداولة بين فقهاء بلاد المغرب منذ فترة طويلة، فإن نوازل المغرب الأقصى تطلبت منه مجهودا كبيرا لجمعها، وتبويبها لأن أغلبها يقع ضمن أجوبة يعسر الوقوف عليها في أماكنها، واستخراجها من مكانها، لتبددها وتفرقها كما يشير هو نفسه إلى ذلك[3].

---

[1] ينظر محمد إبراهيم علي. اصلاح المذهب عند المالكية. طر. دار البحوث للدراسات الاسلامية وإحياء تراث. دبي .1421 هـ / 2000م. ص578.

[2] رسالة بنميرة عمر: النوازل والمجتمع :مساهمة في دراسة بادية تاريخ المغرب الوسيط (8-9هـ.14-15م). دبلوم الدراسات العليا مرقومة تحت رقم:21.89.6م.كلية الآداب والعلوم الإنسانية.الرباط1989م:ص21.

[3] انظر الونشريسي.المعيار:ج1/ ص1.

لم يقتصر عمل الونشريسي في **المعيار** على ذلك بل تعداه إلى تصنيفها والتعليق عليها، والترجيح بينها، والتأصيل لها بحسب ما تدعو إليه الحاجة أو ما يقتضيه المقام مع اهتمام خاص بتعدد الآراء الناشئة عن مراعاة مختلف الأعراف السائدة، هذا إلى جانب ميل أكيد إلى الترجيح والتضعيف والقبول والرد في أحيان أخرى، الأمر الذي أكسب الكتاب قيمة علمية نوعية عظمى جعلته معتمدا بعد وفاة صاحبه عدة قرون في المغرب فقد تحول إلى أداة عمل قيمة يعول عليها الفقهاء المغاربة في نشاطهم العلمي والقضائي، إنه أثر فقهي يغطي إنتاجا معرفيا ممتدا على ستة قرون يبرز جانبا من الخصائص العلمية للمذهب المالكي.

ثم إن المؤلف حرص على تحري الأمانة العلمية في نقل القول؛ فيثبت أسماء المفتين إلا في حالات نادرة يعتذر فيها عن عدم وقوفه على نص السؤال أو يقول: سئل فلان عن مسألة، أو مسائل تظهر من الجواب، ويأتي في غالب الأحيان بنصوص الأسئلة على حالها فلا يتصرف فيها، وإن كانت في كثير من الأحيان محررة من أناس من العوام.

والواقع أن المتتبع لنوازل **المعيار** يلاحظ ذلك المجهود الذي بذله الونشريسي في مادة موسوعته، ذلك أن معظم هذه النوازل لا توجد إلا في هذا الكتاب فحتى المصنفات جمع النوازلية التي جمعت قبل عصر الونشريسي تتضمن في أغلبها نوازل أخرى غير تلك التي يضمها المعيار.

والمفتون في هذا الكتاب هم كما يشير المؤلف في مقدمته: «...من متأخري الفقهاء ومتقدميهم»، يعني فقهاء المالكية في المغرب الإسلامي .

وإذا كان الونشريسي لم يهتم في المعيار بذكر تاريخ بدء الكتابة فيه، فإنه مع ذلك ذكر تاريخ النهاية بقوله: وكان الفراغ من تقييده مع مزاحمة الأشغال، وتغير الأحوال، يوم الأحد الثامن والعشرين لشوال، عام واحد وتسعمائة» (901هـ/ 1495م)[1].

وحول ما ذكره الونشريسي في شأن تاريخ إنهائه المغرب علق المشرفون على الطبعة الحديثة للكتاب ما مفاده أن الونشريسي لم يطو صفحة المعيار طيا نهائيا في هذا التاريخ، بل ظل يتعهده بالزيادة والتنقيح إلى آخر حياته وأنه مع ذلك بقيت فيه بيضات كثيرة كما

[1] الونشريسي.المعيار:ج1/ ص1.

علقوا على ما صرح به الونشريسي من وجود إلحاقات في فتاوى أضافها ببعض الأبواب ونص في بعضها على أنه فعل ذلك عام 911هـ / 1505م (كذا)»[1].

أما الأولى فقد وردت على لسان فقيه فاس «أحمد المنجور» في ثنايا إحدى تراجم فهرسته، وهي ترجمة: السكتاني، فقد ذكر أن هذا الأخير كان (ذاكرا لنوازل كثيرة من الفقه باحثا عنها وعن غيرها ... يكتب بيده ويستأجر، ويشتري بالمال الكثير) ليضيف: وقد استنسخ نوازل أبي العباس الونشريسي، وهو أول من أخرجها بعد كثير من ذخائر التصانيف[2].

فالسكتاني إذن هو حسب أحمد المنجور وقد أيده في ذلك أحمد بابا التنبكتي الذي تبنى نفس هذه المعلومات[4]الناسخ الحقيقي لنوازل المعيار والمخرج الأول لها، أي فيما نعتقد ناسخها النهائي، إلا أن يكون للإخراج معنى أخر لم نهتد إليه، بعد أن نقلها الونشريسي من مضامينها وقام بجمعها وتقييدها[3].

أما الإشارة الثانية: فقد وردت في مصدر لا يقل قيمة عن فهرس المنجور، ونعني كتاب (دوحة الناشر) لابن عسكر الشفشاوني (ت 986هـ/ 1578م)، في ثنايا ترجمته للونشريسي، فقد تضمنت معطيات قيمة، وخاصة منها تلك التي وردت في فقرة مشهورة كثيرا ما تداولتها الأبحاث واستشهدت بها، إذ فيها تصوير دقيق للكيفية التي عمل بها الونشريسي في تأليف كتابه وللجهد الكبير الذي بذله، غير أننا نلاحظ أنه قد وقع النظر إلى هذه المعطيات من زاوية الإعجاب بهذا الجهد والإكبار لما أثمره.

وأمام هذه الحالة كيف لا يساورنا الشك إزاء هذه الأوراق التي تفك من الكتب –كتب الفتاوى بلا شك– بعضها خاص بهذا الفقيه أو ذاك، وبعضها ناقل لفتاوى فقهاء مختلفين وكيف نطمئن إلى هذه الأوراق[4].

---

[1] المصدر نفسه:ج12/ص395.

[2] هو أبو الحسن علي بن الحاج أبي بكر السكتاني مفتي مراكش المتوفي مقتولا سنة964هـ/1556م.عن حادثة قتل السلطان السعدي أبي عبدالله محمد الشيخ. انظر: المنجور. فهرسة المنجور: ص ص38–40ابن عسكر. دوحة الناشر: ص104

[3] الونشريسي.المعيار:ج1/ص1.

[4] المصدر نفسه:ج12/ص395.

3- المحددات المنهجية في توظيف النوازل الفقهية المعيار أنموذجا:

نظرا للدقة التي يكتسيها هذا الموضوع ينبغي الإشارة إلى مسألة قلما تؤخذ بالقدر المطلوب عند استغلال النوازل الفقهية، تلك هي طبيعة هذه المصادر، فباعتبارها مدونات فقهية وقانونية، فإن تحديد المادة التاريخية المتضمنة فيها، وتوظيفها توظيفا منهجيا يستدعي توفير أدوات التحليل قادرة على تطويع النص الفقهي وجعله وثيقة تاريخية ممكنة الاستغلال كشرط أساسي في التعامل مع هذا النوع من المصادر ويبدو أن قراءة النوازل الفقهية وتوظيفها، يتطلب منا جملة من المحددات:

المحدد الأول: التمييز بين الخطاب الفقهي والخطاب التاريخي:

من الواضح أن اللغة المستعملة في نوازل المعيار هي لغة فقهية لها أسلوبها ومجالها الخاص بها، وهذه من أهم الصعوبات التي تحجب عن الباحث مجموعة من العناصر التي يحفر عنها بين ثنايا المسائل الفقهية، والمطلوب هنا لا يقتصر فقط على ضرورة التمكن من اللغة العربية، بل يتطلب الإلمام بالعديد من مبادئ فقه اللغة، باعتباره يسهل على الباحث الإحساس الدائم بالمسافة الزمنية والمعرفية التي تفصل بينه وبين عالم الفقيه، ذلك أن المشتغل بالنوازل يجد نفسه أمام مفاهيم، ومصطلحات وتراكيب لغوية ذات امتدادات فقهية واجتماعية يختلط فيها المُغْربي بالواقعي، فالفقيه يمارس القانون عبر استعمال لغة مستمدة من عالمة الفكري، وانطلاقا منها يحلل الوقائع التي تطرح عليه، مستفيدا مما وفره لها الشرع الإسلامي من مفاهيم نظرية غنية، والتي على أساسها كان يبت في القضايا التي كانت تطرح عليه على صورة نوازل، ولما كانت الوقائع، أو المشاكل، تأخذ أبعادها الحقيقية والخصبة من الأرض التي نبتت وترعرعت فيها، فان تلك المفاهيم قد اغتنت بدلالات وأبعاد تبعا للمحيط الذي طرحت فيه، وهكذا فقد بدا لنا أن التمكن من اللغة أمر بالغ الأهمية للتمكن من دراسة ما كان مستعملا من عبارات ومفاهيم ومصطلحات اتخذت أبعاد ومضامين لا تتطابق مع ما هو وارد في القواميس، وذلك في أفق الكشف عن مضامين لغة النازلة وما تعكسه عن واقع الناس[1].

[1] يبدو واضحا حاجة البحث إلى قاموس تاريخي، يتم فيه القيام بمسح شامل لمجمل التطورات التي قد تكون اتخذتها المفردات العربية في محيطها المغربي، ويتم فيه كذلك تحليل وشرح لهذه المصطلحات تبعا لدلالاتها التاريخية الاجتماعية.

والواقع أن ما سميناه بضرورة الفصل بين الخطاب الفقهي والخطاب التاريخي، يحيلنا على مسألة لها خطورة كبيرة في النوازل، ونعني بذلك ظاهرتي الافتراض والواقعي، وهي ظاهرة تتطلب من المؤرخ منتهى الحذر المنهجي، فماذا نعني بالواقعي والافتراضي في النوازل؟ وكيف يمكن مواجهة هذه الإشكالية؟

إن المقصود بالواقعي، هو تلك النوازل التي توفرت لنا عنها مجموعة من القرائن تؤكد أن مشكلة ما اعترضت حياة فرد، أو جماعة ما، فرفعت إلى المفتي الذي عالجها بما أوتي من المؤهلات العلمية، وتبدو واقعية النازلة من خلال عدة عناصر، كأن يذكر المستفتي أو الفقيه مكان أو زمان النازلة، أو هما معا، أو يذكر الأشخاص المتنازعين حول قضية ما، أو ترد في سياق السؤال، أو الجواب عبارات صريحة من قبيل وهذه النازلة كثيرة الوقوع عندنا أو جرت العادة بالبلد أو الحالة عندنا الآن إلى غير ذلك من العبارات التي أوردها صاحب المعيار. وتتأكد واقعية النازلة بصورة أكثر عندما يلحق المستفتي سؤاله بمجموعة من الوثائق وهي عبارة عن عقود أو رسوم أو نص وصية يوضح بها قضيته، وغالبا ما تكون هذه العقود المثبتة إما جزءا أو كلا مذيلة بأسماء القضاة والشهود الذين صادقوا عليها[1].

كما أن البنية اللغوية للسؤال كثيرا ما تحوي على عناصر تؤكد على واقعية النازلة وهي حالات ترد في النازلة عبارات من اللغة الدارجة ذات تراكيب ركيكة تطبعها التلقائية وعدم التصنع بنية هذه اللغة.

وللتأكيد عن واقعية النازلة هناك مجموعة من القرائن التي يمكن الحكم من خلالها كأن تتعدد الإجابات حول مشكلة اجتماعية معينة، حيث أن مشاركة أكثر من فقيه في معالجة قضية ما كثيرا ما يعني أنها كانت مطروحة بحدة، أو أن يدمج المفتي ضمن جوابه أمثلة واقعية ملموسة مستمدة من واقعة المعيش.

[1] ينظر على سبيل المثال ما أوردها الونشريسي في المعيار من نوازل ج 5 ص 111-112- ج 8 ص 20 وما بعدها - 7 ص 311- وما بعدها هذه النازلة استفتى فيها كل من الإمامين الشامخين: أبي عبد الله محمد بن أحمد محمد بن محمد بن أبي بكر بن مرزوق العجيسي الملقب بشمس الدين ويعرف بالخطيب (ت 781هـ ، 1378م) (انظر في ترجمته: ابن فرحون، الديباج لمذهب ص 535 ، 396 - انظر كذلك: ابن مريم البستان 184 ، ابن حجر الدرر الكامنة: ج3، ص 360، 362 - ابن قنفذ ، كتاب الوفيات ص ص 373-374، والشيخ أبي الفضل قاسم بن سعيد بن محمد العقباني (ت 854هـ ، 1450م)، (سبقت ترجمته).

رغم أهمية التمييز بين ما هو واقعي، وما هو افتراضي في النازلة، فإن هذا لا يعني رفض كل ما هو افتراضي، فالمقياس الذي حددنا بواسطته التعامل مع النوازل هو وجود علامات تاريخية، وهذه العلامات لم نتوصل إليها دائما عن طريق رموز مباشرة، بل أخذنا بعين الاعتبار التراكم الكمي باعتباره يؤشر إلى وضعية تاريخية معينة، ثم أن ما سميناه بالنازلة الافتراضية هي في الأصل حالة من الحالات الممكنة الوقوع، كما أن تحديدنا لطبيعة المستفتين، أي طلبة المفتي، هو إلى حد ما، تعبير عن اهتمام هؤلاء الطلبة بقضايا معاشة[1].

المحدد الثاني: مشكل التحديد الزمان والمكاني للنصوص النوازلية:

إن عملية توطين النازلة الفقهية في الزمان والمكان تمكننا من الخروج باستنتاجات أقرب إلى الدقة، فلا أقل من أن نحاول الوصول إلى تحديد ولو بالتقريب، لزمن وقوع النازلة غير أن هذه المهمة تعد من أعقد المشاكل المنهجية التي يواجها الدارس عند توظيفه لهذا النوع من النصوص، وهو انشغال نبه إليه جل الذين اعتمدوا على النوازل في دراساتهم[2]، فما هي إذن طبيعة هذه المشاكل؟ وكيف يمكننا التكيف معها؟.

الإطار الزمني للنازلة: إن سلامة استغلال النازلة يتوقف بشكل خاص على مدى قدرة الباحث في تحديد تاريخ النازلة، إلا أن هذه المهمة ليست باليسيرة في كثير من الحالات ذلك أنه قلما يفصح المستفتي أو المفتي، عن تاريخ حدوث النازلة، كأن تأتي ضمن النازلة إشارة إلى سنة وقوعها، وتاريخ مصادقة القاضي، أو المفتي على تحرير حكمه، حيث يذيل الجواب بتاريخ ومكان كتابته مشفوعا بالاسم الكامل للقاضي أو القضاة الذين وقعوا عليه كما أن بعض النوازل تذكر –عرضا أنها وقعت إبان حادثة ما يمكن تحقيقها بالرجوع إلى المصادر الإخبارية[3]، وفيما عدا هذه الإشارات فان أغلب النوازل يصعب تحديد إطارها الزماني، ويبدو أن مشكلة تاريخ النازلة يطرح بالخصوص بالنسبة للذي يريد التأريخ لفترة

[1] يلاحظ من خلال كتب النوازل أن غالبية هذا النوع من الاستفتاءات يأتي مشفوعا بعبارات من قبيل "وسئلت من قبل بعض أصحابنا الطلبة" و"سئل فقيه (كذا) من قبل فقيه أخر...".

[2] انظر على وجه الخصوص: التوفيق أحمد ، المجتمع المغربي في القرن التاسع عشر، 1850–1912م، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء 1983م ص 35. ينظر

كذلك:

Berque (J).- L'intérieur du Maghreb, XV°-Xzxême siècle, Ed, Gallimard, Paris. 1978.P.25

[3] كانت ترد في النازلة إشارة إلى أنها وقعت خلال مجاعة أو وباء، أو حصار إلى أخره.

تاريخية قصيرة[1] لأنه في غياب علامات تاريخية واضحة فان أي اعتماد على النوازل تصاحبه الكثير من الصعوبات.

ومن المؤكد أن مشكل الزمان لا يتوقف، فقط عند افتقار النوازل للمعطيات التاريخية المضبوطة، ولكنه يبدو بالخصوص عند محاولة تتبع مراحل التطور الذي قد يكون انتاب بعض بنيات المجتمع، فالنوازل ظلت تطرح مشاكل يبدو وكأنها متشابهة[2].

من هنا تظهر ضرورة وضع هذه النوازل في إطار زمن خاص يفترض فيه أننا أمام بنيات اجتماعية راكدة، أو بطيئة التطور، ينبغي وضعها في إطار منظور دراسة للبني في المدى الطويل.

وبناء على هذه الرؤية، حاولنا أن نحدد أزمنة النوازل في المعيار تبعا لزمن المفتي حيث كانت سنة ولادته، وبالخصوص سنة وفاته، هي دليلنا إلى تاريخ النازلة، ومن خلال ذلك حاولنا الكشف عن مجموعة من الظرفيات التاريخية، وعلى ضوئها تتبعنا مجموعة من القضايا، وباعتبار أن الفترة التي ندرسها تغطي أزيد من قرنين، فقد أمكننا رصد مجموعة من المظاهر الحياتية المتعلقة بالجوانب الاجتماعية والاقتصادية والفكرية كذلك.

الإطار المكاني للنازلة: ومن جملة المشكلة التي يواجهها المؤرخ عند محاولته استغلال النصوص النوازلية، تحديد الإطار المكاني للنازلة، ذلك أن هذا الأمر يطرح مجموعة من القضايا المعقدة، فإذا كانت بعض النوازل قد حددت بصورة مباشرة المكان الذي وقعت به فان الجزء الكبير منها لا يشير بتاتا لهذا العنصر، ولتدليل هذه العقبة كان لا بد من الاعتماد على الانتماء الجغرافي للمفتي، ومع ذلك فإن نوازل المعيار أثبتت لنا صعوبة الاطمئنان لهذا المخرج المنهجي، وذلك لعدة اعتبارات نذكر منها على الخصوص:

- ❖ صعوبة وضع مقياس مضبوط عن الانتماء الجغرافي للمفتين نظرا لظاهرة التنقلات التي طبعت حياتهم العلمية والعملية.
- ❖ انتماء العدد الغالب من المفتين إلى مراكز حضرية، في حين أن مضامين فتاواهم تهم مجال البادية، أكثر من انطباقها على المجال الحضري.
- ❖ إن انتماء فقيه لمجال ما لا يعني، دائما، أن فتاويه تتعلق بمجاله.

[1] التوفيق أحمد المجتمع المغربي... (المرجع السابق): ص35.

[2] انظر على وجه الخصوص: نوازل النكاح في المعيار: ج 3.

المحدد الثالث: نسبة الفتاوى إلى أصحابها في كتاب "المعيار":

إن الصعوبات لا تتوقف عند النقائص السالفة الذكر، بل قد تتجاوزها إلى تقديم معطيات مغلوطة وخاطئة حول نسبة الفتوى إلى أصحابها.

وهنا لا بد من الإشارة إلى أن الونشريسي قد أكد في المقدمة التي وضعها الكتابه –وهي مقدمة قد تثير الاستغراب لقصرها على أنه حرص على التصريح «بأسماء المفتين إلا في اليسير النادر[1]، ودراستنا للكتاب تجعلنا ننتبه وبسرعة إلى أن هذا التصريح كان إجمالا بكيفيتين على رأس النازلة كيفية أولى، فيها التصريح واضحا –لا لبس فيه في الظاهر على الأقل– إذ يتم بذكر اسم المفتي الذي وجه إليه السؤال، وكيفية ثانية، أقل وضوحا، وداعية للالتباس، إذ يقع فيها الاكتفاء– على رأس– النازلة– بعبارة "وسئل"، دون ذكر الاسم المفتي، وهي كيفية تدفع آليا بالكثيرين – وبكل منطق– إلى عطف المسألة ذات هذه البداية على المسألة السابقة ونسبتها بالتالي إلى نفس المفتي، حتى إن تتالت سلسلة من المسائل لا تبدأ إلا بهذه العبارة، فكلها محمول على أن صاحبها هو أول مفتي يعترضنا بالعودة إلى الوراء، حتى وإن لزم الأمر عودة عدة صفحات، فهذا ما تعرف عليه الباحثون وأصبحوا يعتبرونه تحصيلا للحاصل والحجة أقوى بالطبع إذا ما كانت العبارة من نحو: «وسئل أيضا»، لكن هل الأمر صحيح في كل الحالات؟

وانطلاقا من تجربتنا مع «المعيار» فإننا نرى أن عملية التثبت من نسبة الفتاوى إلى أصحابها في هذا الكتاب هو عمل بعيد الوقوع في بعض الأحيان، بل يكاد يكون مستحيلا في بعض الحالات، ومع ذلك يجب التعامل بحذر شديد ومتزايد إزاء ما يقدمه المعيار في هذا الموضوع، خاصة في حالات تلك الفتاوى التي لا يذكر اسم صاحبها صراحة[2].

[1] التوفيق أحمد. المرجع السابق:ص35

[2] الونشريسي، المعيار: ج 1 ص 1.

الفصل الثاني

صورة النشاط الزراعي والصناعي
في المغرب الأوسط
من خلال كتاب ﴿المعيار﴾

أولا: النشاط الزراعي

كان سكان المغرب في فترة العصر الوسيط يعتمدون اعتمادا كبيرا على الفلاحة[1]، التي ارتبطت بالأرض والماء والتقنيات والمجهود البشري. وتختلف التقنيات المتبعة من منطقة إلى أخرى، وربما داخل القطر الواحد، لأن المهارات أيضا تختلف كما هو الشأن أيضا في طبيعة الأرض وعطائها ودرجة غنى تربتها وقابلية مناخها لهذا النوع الزراعي أو ذاك[2].

وقد دخل الفقه الإسلامي بكل ثقله من أجل حل المشكلات الزراعية والاروائية التي تكاد لا تنتهي في بلاد المغرب الإسلامي. وعمل هذا الفقه على تناول كل المسائل الطارئة والمتعلقة بالأرض والحرث والعمال ورب الأرض، وقد حمل كتاب المعيار الكثير من هذه المسائل. ومن تم فان المعلومات التي تنقلها النوازل والإجابات التي قدمها الفقهاء في هذا الكتاب تسمح بالتعرف على الكثير من مظاهر النشاط الفلاحي.

1- نظام الأراضي:

إن دراسة نظام الأراضي في الفترة محل الدراسة تكتنفها صعوبات منهجية وتاريخية غاية في التعقيد، تستلزم من الباحث التسلح بمعارف اجتماعية وقانونية متعددة. وفي مقدمتها الفقه الإسلامي، باعتبار أنه هو الذي يتضمن الإطار النظري المحدد لنظام تملك الأرض. كما أن نوازله التي تنطوي على مجمل الحالات التي تترجم سريان النظام على المستوى الوقائعي. هذه النوازل تعكس في الواقع ذهنية المستفتي الذي يطرح سؤالا مرتبط بواقعه المعيش.

[1] عز الدين عمر موسى، النشاط الاقتصادي في الغرب الإسلامي خلال القرن السادس الهجري، ط2- دار الغرب الإسلامي، بيروت 1424هـ / 2003م، ص 129

[2] إبراهيم حركات النشاط الاقتصادي الإسلامي في العصر الوسيط، منشورات إفريقيا الشرق، 1996م، ص65.

إن الانطلاق من الرؤية الفقهية هي الطريقة الأمثل لفهم نظام ملكية الأرض، ومعلوم أن هذه النظرية لها ارتباط شديد بالفتوحات الإسلامية، حيث أن توسع الدولة الإسلامية نتج عنه بالضرورة، التفكير في تنظيم الأراضي المفتوحة على أساس معطيات دينية وسياسية واقتصادية، وتطلب ذلك متابعة عميقة من قبل الفقهاء، ووجدت هذه الظاهرة صداها الواسع

في الفكر السياسي والفقهي الإسلامي، حيث ألفت العديد من المصنفات، اجتهد مؤلفوها في معالجة وضعية الأراضي المفتوحة، وإقرار قانون توزيع واستغلال الأرض في الإسلام، وفي هذا الصدد يلاحظ أن الفقهاء قد اهتموا منذ وقت بعيد بوضعية أرض المغرب الإسلامي واعتنوا بمعرفة ما إذا كانت عشرية أو خراجية، صلحية، أو خراجية عنوية، أو مختلطة[1]. وقد ذكر صاحب المعيار العديد من أقوال الفقهاء حول هذا الموضوع بعد فتوى محمد بن مرزوق بصحة بيع أرض القانون[2] وإرثها: اختلف في أرض المغرب، فقيل عنوية وقيل صلحية وقيل التفصيل بين السهل والجبل وقيل بالوقف، وهو إشكال غمض الحال فيه على المؤرخ والفقيه معاً[3]، فاستقر رأي الفقهاء على أنه إذا خفى خبر الأراضي ولم يعلم أهي صلحاً أو عنوة؟ أو أسلم عليها أهلها فهي لمن وجدت بيده وإن كان لا يُدْرى بأي وجه صارت إليه، ولا شك أن المقصد من تحديد طبيعة هذه الأراض مرتبط بنوعية الضرائب التي يمكن لخزينة الدولة فرضها على ملاكها.

وبالرجوع إلى نوازل المعيار فإننا نجدها تكشف عن علاقات مختلفة بالأرض. فهناك أراضي مملوكة يمكن لأصحابها كرائها وتوريثها وبيعها، وهبتها. وهناك أراضي أحباس وأراضي لإقطاع تنازلت عنها السلطة السياسية القائمة لصالح جماعة أو فرد، لقاء خدمات معينة لها صلة بالجندية أو بالصلاح أو الانتماء إلى العصبية الحاكمة[4].

أ- الملكية الخاصة للأراضي:

---

[1] ينظر الونشريسي، المعيار: ج 9/ص73- انظر كذلك : الجزنائي، زهرة الآس: ص3.

[2] تعرف الأرض التي يمنحها السلطان لشخص أو جماعة ما، بأرض القانون، انظر الونشريسي، نفس المصدر والصفحة، راجع حول هذا الوضوع: KABLY (M), société, op cit: pp 239-244

[3] ينظر: عز الدين موسى النشاط الاقتصادي في المغرب الإسلامي، خلال القرن السادس الهجري، ط2 – دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان 1424هـ/2003م: ص 130. الحبيب الجنحاني دراسات في التاريخ الاقتصادي والاجتماعي للغرب الإسلامي، ط2 دار الغرب الإسلامي، بيروت 1986م: ص116- وما بعدها.

[4] محمد فتحة النوازل الفقهية والمجتمع: ص 333.

لقد صاحبت الملكية المجتمع منذ نشأته الأولى، فوجد الإنسان ووجدت الملكية معه لأن الاستئثار والاختصاص وهما ركن الاستيلاء في الشيء المملوك – جبلة في النفس الإنسانية. وفيما يخص تملك الأفراد للأراضي فانه يتم عبر مجموعة من الوسائل التي وإن كان إطارها شرعياً، فإنها كثيراً ما كانت تأخذ مضموناً عرفياً. ويمكن أن نحدد هذه الوسائل التي كان يتم عن طريقها انتقال أرض معينة من فرد أو أفراد إلى مالك آخر في أربع وسائل وهي:

في حالة الشراء، أو وراثةً أو هبة من الدولة أو إقطاعاً منها[1]، وحينما نتتبع النصوص الإفتائية والنوازلية في المعيار والمفيدة بوجود أراضي الملك، في المغرب الأوسط، نلاحظ أنها تستعمل تسميات مختلفة قد تكون لها أهميتها المُغْرِبية من ناحية المساحة وطبيعة الاستغلال فهي تسميها جنة أو جنات أو جنان[2] أو ضيعة[3] أو عرصة[4] أو بحيرة[5] أو روض أو رياض أو قرية[6]، أو بستان[7]، وغالب الظن أن هذه الأسماء تحيل على على استغلاليات سقوية، لا نستطيع تقدير حجمها بالنسبة لمختلف المناطق المذكورة في هذه النوازل، وإن كان يظهر من خلال الشواهد والقرائن الواردة في نازلة حصلت بأحواز فاس مع مطلع القرن الثامن، أن حجم الجنات كان متواضعا[8].

كما تفصح لنا نوازل المعيار عن تسميات لمجالات بورية، تخص الملكية الخاصة للأراضي ويستفاد ذلك مما ورد في نازلة سؤل عنها الفقيه أبو الحسن الصُّغَيّر «عن رجل كان اشترى من امرأة وكلاهما كان من أهل سجلماسة[9] – حظاً كان لها في بحيرة وفي دمنة

---

[1] راجع في ذلك: عز الدين موسى النشاط الاقتصادي ...: ص148–وما بعدها.

[2] ينظر الونشريسي، المعيار: ج 5 ص 97– ج 8 ص 238، ج9 ص 11–15، ج9 ص 526–527– ج5/ص97.

[3] المصدر نفس: 9/ص162–163–540.

[4] نفسه: ج9/ص601–604.

[5] نفسه: ج5/ص28.

[6] ينظر ابن رشد، فتاوى ابن رشد، تحقيق المختار التليلي، 3 ج، دار الغرب الإسلامي، 1987م: ص193.

[7] الونشريسي، المصدر السابق: ج8/ص28.

[8] نشير إلى أن الفتوى طويلة تتيف على عشر (10) صفحات انظر: المصدر نفسه: ج 8 ص5–16– انظر كذلك: محمد فتحة النوازل الفقهية والمجتمع: ص339.

[9] سجلماسة : بنيت مدينة سجلماسة سنة 140هـ/757–758م وهي مدينة سهلية أرضها ،سبخة، وصفها ابن حوقل بأنها مدينة حسنة الموضع جليلة الأهل فاخرة العمل: انظر ابن حوقل صورة الأرض أو المسالك والممالك، دار مكتبة الحياة،

على الإشاعة فيهما، وثلثاً محوزاً مفروزاً في دمنة أخرى»[1]، وفي نازلة سئل عنها الشيخ الشيخ مصباح الياصلوتي «عن أخوين شقيقين كانت بينهما أرض بيضاء شركة بميراث... وأن أحدهما كان يستغل أرض أخيه بالحراثة، فعل ذلك أعواماً...»[2]، وفي مسألة أخرى أوردها الونشريسي عمن باع جميع أملاكه بقرية كذا، وقال في عقد الابتياع: في الدور والأفنية والزيتون والكرم، ولم يزد في الوثيقة على هذا[3]، كما أخذت في نصوص اسم والقاعة والفناء[4] هذه إذن عينة للنوازل التي استقينا منها أسماء الأراضي البورية التي ورد ذكرها في المعيار.

وكثيراً ما كانت تتعرض هذه الأراضي للغصب والتعدي أو المصادرة، خاصةً في ظل الأزمات السياسية، وزمن الأوبئة والجوائح، بحيث كانت تشكل ظرفا ملائماً لتفشي هذه الظاهرة، وحول هذا الموضوع تفيدنا نوازل المعيار بالعديد من النماذج التي تثير مسألة الغصب والاستحقاق، والذي يفهم مما ورد في الكثير من الأسئلة المطروحة على الفقهاء أن بعض الأملاك كانت تؤخذ بالغصب والحيازة الغير المشروعة، ولعل ملكيتها تحول بعد ذلك إلى أشخاص آخرين عن طريق البيع أو الإرث أو الهبة، مما يزيد في تعقيد المسألة ومعرفة الحكم الشرعي حول مصيرها[5].

ومما ورد مسألة عن رجل استحق أرضاً من يد رجل آخر كانت بيده سنين، وثبت للمستحق اغتلال أرضه على المستحق منه ببينة شهدت بتعديه على الأرض المذكورة[6].

وفي حالة أخرى عن رجل غاب وله أرض، وضع يده عليها بعض الناس، وقام بعض أقارب الغائب وطالبوا مخاصمته (الغاصب)[7].

بيروت، د.(تا) ص 91-92، انظر كذلك: المقدسي، أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم، مكتبة خياط، بيروت، لبنان (د.تا): ص 219-231 - الحسن الوزان، وصف إفريقيا: ج2/ ص125.

[1] ينظر الونشريسي، المصدر السابق: ج 5/ ص 28- محمد فتحة النوازل الفقهية والمجتمع: ص333.

[2] ينظر الونشريسي، المعيار: ج5/ص 44 - انظر كذلك: ج5/ص142.

[3] ينظر المصدر نفسه: ج6/ ص 255.

[4] نفسه: ج9/ ص 589.

[5] ينظر الونشريسي، المصدر نفسه: ج5/ص152151، ج 8 ص 275، ج9/ ص 550-589-601-604-605-616-618-621-625- ج 10/ ص 270.

[6] نفسه: ج5/160.

[7] نفسه: ج8/184.

ومن المسائل التي تفيد كذلك بهذا الموضوع ما أورده الونشريسي عن «الأرض المشجرة يشتريها الرجل فيحرثها ويزبلها وذلك من مصلحة شجرها فاستحقها رجل وأبى أن يعطيه قيمة الزبل والحرث واحتج بأن ذلك ليس ببنيان ولا غرس في الأرض»[1]. والذي يفهم مما جاء في الجواب على هذه المسألة أن بين أهل العلم تنازع واختلاف حول «ضمان قيمة ما زاده المشتري بعمله»[2].

وعندما تتدهور السلطة المركزية يتعرض البدويون إلى الابتزاز من قبل الولاة وأصحاب النفوذ، وتفرض عليهم غرامات مالية ثقيلة فيضطرون إلى بيع أراضيهم لتخليص أنفسهم من العسف، فقد سئل مفتي فاس أبو الحسن الصغير الزرويلي عن بيع المضغوط، وهو رجل طلبه في دراهم وهدده بالضرب والسجن، فلم يجد ما يعطيه، فأخذه سلما على وشقي ذُرة فدفعه له، فأجاب: «البيع باطل، فإن علم المشتري فلا شيء له من الثمن ولا من المثمون».[3]

لقد أقر الفقهاء بأن المطالبة بحق في ملك، لا يحول دونها طول الحيازة، لذلك سمح دائما في مثل هذه الحالات بالرجوع إلى القضاء مهما يكن قد مر من وقت[4]، وقد أفتى الفقهاء أنه إنما يقبل في الاستحقاق ما هو بصفة العدالة، ولذلك فإنه يقضي في حالات الاستيلاء على ملك المسلمين وحوزه واستغلاله بالأدب[5]، لكنه لا يطالب بما اغتله لأن الملك ليس أحد معين بذاته.

وفي حالات أخرى من الحيازة الفعلية كان الفقهاء ينصفون الحائز الذي لم يثبت تعديه ويطالبون القائم بإثبات حقه بنفسه، وفي هذا اجتهاد ظاهر يراعي معطى أساسيا وهو أن ظروف الاستقرار بالأرض وتملكها لم تكن دائما واضحة من الناحية الشرعية نظرا للتحولات السياسية التي عرفتها البلاد، واعتبارا للمشاكل المرتبطة بسريان الحجة المكتوبة في مجال حقوق الملكية[6].

---

[1] الونشريسي، المعيار: ج 9/ ص ص616-618.

[2] المصدر نفسه: ج9/ ص 617-618.

[3] نفسه: ج6/ص116-117.

[4] نفسه: ج 10 ص 173-270- انظر كذلك: نوازل مازونة: 3/ص101.

[5] ابن رشد، فتاوى ابن رشد: ص1338.

[6] فتاوى ابن رشد: ص1606-1607.

ب- الأراضي الجماعية:

يرى علماء الاجتماع والقانون أن الملكية نشأت في الأصل جماعية، فالمجتمعات البدائية لا تعرف الملكية الفردية إلا في القليل من الأشياء، بل إن الملكية القبلية للأرض التي لا تزال موجودة إلى الآن في بعض البلاد، ما هي إلا صورة من صور الملكية الجماعية المشتركة[1].

وبالرجوع إلى النصوص النوازلية لكتاب المعيار فإننا نادرا ما نجد فيها إشارات واضحة بشأن أراضي الجماعة، لكن هذا لا يعني أنها تنعدم كلية بالنظر إلى أهمية دور القبائل في تاريخ المنطقة، في وقت كانت تعتبر فيه المدن جزرا صغيرة في محيط قبلي واسع.

وحين نتمكن من الوقوف على خصائص تنظيم الملكية الجماعية لدى كل من الأسرة والجماعة، فقد ارتأينا أن نتناول كل واحد منهما على حدة من أجل فهم تطور الملكية الجماعية للأرض وتنظيمها، ومدى تأثرها بالمناخ السياسي والاجتماعي في المغرب الأوسط في الحقبة محل الدراسة.

❖ **الأرض الجماعية:**

تعبر النوازل الفقهية في المعيار عن الأرض الجماعية في إطار الجماعة باستعمال مفاهيم مختلفة. فالأرض إما في يد «شركاء»[2]أو «قوم»[3] أو «الفريق»[4] أو تعبر عن هذه الأرض الجماعية بالملك الشائع أو الأرض التي لها شفعاء.

---

[1] محمد وحيد الدين سوار، النزعة الجماعية في الفقه الإسلامي وأثرها في حق الملكية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر 1986م ص 11-12 - محمد كمال الدين إمام، مقدمة لدراسة الفقه الإسلامي مدخل منهجي"، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع بيروت 1416هـ / 1996م: ص300- وما بعدها.

[2] الونشريسي، المصدر نفسه: ج 9/ص11، انظر كذلك الزرويلي، المصدر نفسه: ص247-399-417.

[3] الونشريسي، المصدر نفسه: ج 9/ص11، انظر كذلك الزرويلي، المصدر نفسه: ص247-399-417.

[4] الزرويلي، المصدر نفسه: ص396.

يبدو من هذه المفاهيم أن المستفيدين من الأرض كانوا يتكونون من مجموعة بشرية تتجاوز العشرة أفراد. وبالاستئناس بالمصادر التاريخية التي اهتمت بالتنظيم الاجتماعي للوحدات البشرية بالمغرب فإننا يمكن أن نفهم عبارات «قوم» و«أناس شتى» و«فريق» و«شركاء» على أنها تعني القبيلة أو بعض فروعها، خاصة إذا اقتنعنا بأن التوزيع الجغرافي للسكان كان له مضمون قبلي، كما كانت تنتظم على أساسه العلاقات الاجتماعية بين الأفراد، وكان الإطار الإداري الذي اعتمدت عليه الدولة في سياستها الجبائية والعسكرية ومن جهة أخرى فإن تعمير هذه المجوعات البشرية لمجالات ،جغرافية، سواء كان تعميرا قديما أو قريب العهد بالفترة التي تهمنا، فإنه كان ينبني على أسس قبلية. فالمجموعات التي استقرت منذ عهود قديمة كانت تنظم استغلال الأرض، وتدافع عن مصالحها، وتبني علاقاتها مع محيطها البشري ومع الجهاز الحاكم، على أساس أنها تشكل وحدة متميزة عن باقي المكونات الاجتماعية التي كانت تجاورها وتحتك بها هنا أو هناك. كما أن الجماعات التي استقرت في إطار تحركها باتجاه مجالات أكثر خصباً، أو استقرت بقرار من الحاكم فإنها كانت تقيم أنظمتها المرتبطة باستغلال الأرض على أساس أنها تشكل وحدة منسجمة ومتميزة، كما أن تعميرها لمجال معين، وبشكل جماعي، جعل كل الأفراد يتمتعون بنفس الحقوق.

❖ الاستغلال الجماعي للأرض:

يبدو أن الاستغلال الجماعي للأرض كان يتم إما عن طريق الاشتراك في الحرث والحصاد والدفاع عن المحاصيل اتجاه تعدي الجماعات الأخرى، أو الاستفادة من المراعي عن طريق الدولة[1]، على أن أهم طرق الاستغلال كانت تتم عن طريق تقسيم الأرض الجماعية بين الأفراد أو بين الأسر، ويظهر هذا التقسيم بالخصوص في المجالات التي

[1] ينظر الونشريسي، المعيار: ج8/ص330-341.

تعتمد على البستنة ونظام الري، وبتنظيم التقسيم عن طريق عقود شرعية حينا، وهو أمر نادر مع ذلك، وعن طريق أعراف محلية في كثير من الأحيان[1].

ويظهر أن ظروفاً اجتماعية محددة كانت تدفع بالمجتمع إلى تقسيم الأرض المشاعة بين الأفراد قصد استغلالها، كما أن مبررات أخرى كانت تساهم في قيام بعض الأفراد بالمطالبة بالرجوع إلى الأصل، أي المشاعة، وهو ما كان يتزامن مع ظهور بوادر تحويل التقسيم إلى تملك فردي ليس له أي ارتباط بالجماعة، أو عندما يصاحب التقسيم اعتراضا من أحد المستفيدين محتجا بوجود حيف أو غبن في التقسيم.

2- البيع والشفعة في الملكية الجماعية:

شهدت الأراضي الجماعية صراعاً حاداً بين الذين كانوا يريدون التصرف في حوزاتهم بأنواع التفويتات، وبين الذين كانوا يحرصون على تكريس التملك الجماعي للأرض. وبقدر ما كان هؤلاء يوظفون وسائل قانونية تمنع تجزيء الأرض الجماعية وذلك بممارسة حق الشفعة[2]، بنفس القدر كان الراغبون في التصرف في حوزاتهم بالبيع وغيره، يلجؤون إلى وسائل متسترة تعرقل القيام بالشُّفْعة، وفي خضم هذا الصراع الصامت أحيانا، والمتفجر أحيانا أخرى، كانت تتفاعل الأعراف مع الشرع وتعرف الأرض تعقيدا في بنياتها.

تعد عملية بيع أجزاء من أراضي شائعة ظاهرة أبرزتها نوازل المعيار، وهو ما دعانا إلى طرح التساؤل عما إذا كانت هناك ظروفا معينة دفعت ببعض الأفراد من أهل المغرب الأوسط إلى بيع نصيبهم؟ أم أن الظاهرة تعكس ما كان يخترق بنية الجماعة من بوادر لتكسير المساواة بين الأفراد مما كان يؤدي إلى خلخلة السلم الاجتماعي.

وإذا ما رجعنا إلى النصوص النوازلية نجدها تربط عملية البيع مقرونة بجائحة، أو سنة جفاف أو آفة جراد أو سنة وباء. وكل هذا يدل على أن البيع كان يقوم به أكثر المتضررين من هذه المصائب، والتي كانت تشكل فرصة ملائمة أمام الذين يتوفرون على قاعدة مادية

---

[1] المصدر نفسه: ج5/ص 139-179-ج9/ ص 425.

[2] الشُّفْعَةِ لغةً: الزيادة، وهو أن يشفعك فيما تطلب حتى تضمنه إلى ما عندك فتزيده، أي أنه كان واحداً فضم إليه ما زاده وشفعه به، ويسمى صاحبها شفيعاً، ينظر ابن منظور، لسان العرب، ج 2 / ص 948، واصطلاحاً: عرفها الفقهاء بأنها حق تملك قهري يثبت للشريك القديم على الحادث فيما ملك بعوض، وقد قيل في الحكم من تشريعها، إنها لدفع ضرر مؤنة القسمة أو استحداث المرافق انظر ابن عابدين، حاشية ابن عابدين على الدر المختار، دار الفكر، بيروت، (د.تا) ج6/ ص 220-221.

صلبة كانت تمكنهم، ليس فقط من مواجهة تلك الأزمات ولكنها كانت تسمح لهم بتنمية أصولهم المادية عن طريق توسيع نصيبهم في الأرض، ومع ذلك فإننا نعتقد أن هذه الظرفية غير كافية لظهور ممتلكات فردية على حساب الأرض الجماعية، لأن حق الشفعة المسموح

به لكل من له انتماء للجماعة كان يعرقل احتجاج الملكية على حساب الجماعة، وهو ما تعبر عنه تلك المطالبات بالشفعة، والتي يقوم بها بعض الملاكين بعد مدة كثيرا ما تزيد عن عشر سنوات أو عشرين سنة، وهو ما يمكن أن نفهم منه أن الذين باعوا أرضهم بسبب ضغط بعض الظروف، عادوا بعد أن تبدلت أحوالهم الاجتماعية، ليطالبوا إما هم أنفسهم أو من يقوم مقامهم بما ضاع منهم في ظروف اجتماعية صعبة[1].

أ- الأراضي الجماعية في إطار الأسرة:

1) عملية التقسيم وما يترتب عنها:

لقد كان تقسيم الأرض بين أعضاء الأسرة الواحدة مصحوبا باستمرار بمشاكل كانت لها علاقة بطريقة التقسيم أحيانا، وبما كان يتركه أرباب الأرض من وصايا، كثيرا ما كانت تطفو بعد تقسيم الورثة للحظوظ المشاعة، وهي كلها عناصر كانت تعكس من جهة غموض الوضع القانوني لتملك الأرض الجماعي، وتردد هذا الوضع بين حرية تصرف الأفراد في حظوظهم وخضوع هذه الحظوظ لأعراف الجماعة، ومن جهة أخرى فإن الغموض هو الغالب في تلك الاضطرابات التي كانت تنفجر من حين لآخر، وتؤثر في بنية المجال المستغل[2].

[1] انظر عن هذه العناصر: الونشريسي، المعيار: ج 5/ ص 147-118-140-142، ج9/425، ج8/ص83-87.

[2] انظر على سبيل المثال ما أورده الونشريسي من نوازل في " المعيار: ج5/ص44-45، 130-131، 142.

2) نماذج من مشاكل التقسيم:

تذكر إحدى النوازل التي رفعت إلى الشيخ مصباح الياصلوتي أن شقيقين كانت لهما أرض بقصر كتامة[1]، وأن أحدهما كان يستغل أرض أخيه بالحراثة، فعل ذلك أعواماً، وأن الآخر الذي كانت أرضه تستغل كان قاطناً بمدن كثيرة، وبعد وفاة هذا الأخير خاصم ورثته عمهم وطالبوه بحقهم[2].

وفي نازلة رفعت للفقيه قاسم بن مرزوق عن رجل توفي وترك ربعا وفي أولاده من هو حسن بالغ ومن هو تحت حجر وصيه، فباع البالغون جناناً قضوا ثمنه ديناً على الهالك لكن الدين لم يثبت عند القاضي، فقام المحاجير منهم وأحبوا نقض البيع في الجنان لكون الدين لم يثبت على والدهم موجبه، فإن كان الحكم يوجب ذلك لهم فهل لهم كلام مع مشتريه فيما كان اغتاله منهم أم لا؟[3].

وتذكر نازلة أخرى رفعت إلى الشيخ إبراهيم بن عبد الله اليزناسني[4] أن هناك أرض بيضاء (مشاعة) كانت بين أخوين فقسماها نصفين وأخذ أحدهما القسمة الجوفية وأخذ الآخر القبلية، وبقي كل واحد في قسمته حتى ماتا وكان في جوف القسمة الجوفية بياض يسير فبور متصل بها، فاختلف ورثة الأخوين المتقاسمين في البور المذكور فادعى الذين هو

---

[1] قصر كتامة المقصود هنا مدينة القصر الكبير الحالية الواقعة على ضفاف نهر اللكوس، جنوب شرق العرائش، وكانت تسمى من قبل قصر عبد الكريم باسم الأمير الكتامي الذي يعتقد أنه مؤسسها في القرن الخامس الهجري، راجع ابن الخطيب، معيار الاختيار في ذكر المعاهد والديار، تحقيق ودراسة محمد كمال شبانة، مكتبة الثقافة الدينية، 1423هـ/2002م: ص 149-150- انظر كذلك: الوزان الفاسي، وصف إفريقيا: ج303/3-305

[2] الونشريسي، المُغْرِبْ: ج5/ ص ص44-45.

[3] المصدر نفسه: ج5/ ص ص97-98.

[4] هو الفقيه إبراهيم بن عبد الله بن زيد بن أبي الخير اليزناسي، قال التنبكتي: كان حياً بعد (740هـ) وله فتاوي كثيرة منقولة في المعيار للونشريسي -انظر في ترجمته التنبكتي، نيل الابتهاج: ج 1/ ص 24 - كفاية المحتاج: ج1/ص146.

متصل بقسمتهم أنه منها ... وادعى الورثة الآخرون أن البور باق بينهما على المشاركة ذلك وتعلقوا في بحجر وجدوه بين البور والمحروث شبه الحد المعهود عندهم غير أن الورثة الذين ادعوا الاختصاص بالبور استظهروا برسم تضمن معرفة قسمتهم ونصه ممن يعلم القسمة[1].

3) المشاكل المترتبة عن عملية بيع الأراضي:

يتضح من خلال النصوص النوازلية أن عملية بيع القطع الأرضية التي تخضع للنظام الجماعي في إطار الأسرة، ترتبط بمنظومة من العناصر التي تمتد من تسخير وسائل مختلفة تمنع تعرض الصفقات للشفعة، إلى وضعية الغرباء داخل الأراضي الجماعية، فضلا عن الأشكال التي كان يتخذها تنظيم التملك الفردي داخل الأراضي الجماعية، فالأسرة هي التي كانت تمكن الجماعة من حفظ التوازن ومنع الغرباء من الدخول إلى الجماعة كملاكين[2]، وقد أورد صاحب المعيار نماذج عديدة تؤكد على هذا الدور الذي كانت تلعبه الأسرة في عرقلة تداول الأملاك الجماعية عن طريق البيع، كما توضح لنا الوسائل التي كان يعتمدها عاقدوا الصفقات من أجل تمرير البيع، وإذا كان هؤلاء يلجؤون إلى البيع بالثنايا أي إلى أجل، فإن الشفعاء لا يلبثوا أن يطالبوا بفسخ عقد البيع وإن مرت على ذلك عشرات السنين، ولم يكن لجوء المشتركين للبناء أي خدمة الأرض وغرسها – يقيهم من خطر الشفعة[3]، ولعل هذا الخطر هو الذي يفسر لجوء بعض العاقدين لصفقة بيع الأرض المشاعة إلى التصريح بأثمنة غير حقيقية[4].

4) المشاكل المترتبة عن الوصايا والصدقات في خلخلة نظام الأرض الجماعية:

إلى جانب ما يترتب من مشاكل على نظام التملك الجماعي، من جراء تقسيم الأراضي الجماعية بين أفراد الأسرة، فقد كان للوصايا والصدقات مساهمة واضحة في اضطراب ذلك النظام، فكان يكفي أن يقوم أحد الورثة بعقد صدقة أو هبة لكي تنفجر أزمة تعرقل تداول

[1] انظر الونشريسي المصدر السابق: ج5/ص142.

[2] ينظر الونشريسي، المعيار: ج5/ ص128،133.

[3] المصدر نفسه: ج5/ ص262-264.

[4] المصدر نفسه: ج87/5-88 – وينظر كذلك: ج 8 ص 83،87 – ج 8 ص 425.

الأملاك واستغلالها، فمن تازة سئل أبو الحسن الصُّغَيّر عن أملاك مشاعة كان يستغلها شقيقان، وبعد وفاة أحدهما بقيت الأملاك بيد الآخر إلى أن مات، فقام ورثته وادعوا أن أباهم تصدق عليهم بجميع الأملاك[1].

ب- أراضي الأوقاف (الأحباس):

إن النصوص النوازلية في المعيار تقدم لنا معلومات مهمة عن الأراضي التي كانت خاضعة لنظام الأوقاف (الأحباس)، من شأنها أن تعرفنا بالكثير من المسائل المتعلقة بهذا النوع من التوقيفات[2]، ولا تتوقف أهمية هذه المعلومات في وفرتها فقط، بل في تفاعلها مع الفترة محل الدراسة.

فالونشريسي الذي خصص (الجزء السابع) لقضايا الأوقاف، جعلنا مقتنعين بأن ظاهرة الأوقاف (الأحباس) بالمغرب الأوسط، بل وبالمغرب الإسلامي كله، شكلت بنية قائمة بذاته حيث تبين لنا أن جزء مهم من هذه النوازل تخص المنطقة محل الدراسة، ولا تكمن هذه الأهمية في الكم الهائل من النوازل، بل تمتد تلك الأهمية إلى ما تزخر به من عناصر إخبارية لها قيمة وثائقية كبيرة[3].

يبدو أن مساحات الأراضي الوقفية تنتشر في أرجاء المغرب كانت واسعة[4]، كما أنها تتفاوت في مساحتها، ففي بعض النوازل لم تتعدى العرصة أو الفدان، وهذا ما نستشفه من نازلة رفعت إلى الفقيه عبد الله العبدوسي عمن هلك وترك وصية بالعرصة والفدان المذكورين في هذه النازلة للمسجد[5]، وقد تأخذ شكل (بستان) و رفعت إلى الفقيه أبو القاسم الغبريني «عمن حبس على ابنه الحائز إلا من جميع داره وبستانه»[6]. بل إنها تصغر فلا تتعدى حظاً

---

[1] المصدر نفسه: ج 7/ ص 28

[2] الملاحظ حول المصادر الفقهية أنها احتفظت لنا بأهم مادة تاريخية حول الأوقاف، بخلاف المصادر الإخبارية فإن المعلومات عن الموضوع قليلة ومتفرقة، وهي على العموم تخص أوقاف السلاطين والأمراء.

[3] ينظر الونشريسي، المعيار: ج 7 – انظر كذلك عمر بنميرة النوازل والمجتمع: ص269.

[4] ينظر عز الدين عمر موسى النشاط الاقتصادي: ص155.

[5] الونشريسي، المصدر السابق: ج7/ص54.

[6] نفسه: ج7/ص60.

صغيرا وسط مجموعة من الحظوظ كأن تتشكل من سدس "الجنان"، وهذا ما يفهم من نازلة رفعت إلى الفقيه "عيسى بن علال عن رجل له خمسة أسداس في جنان بتازى، وسدس الجنان المذكور حبس على المساجد»[1]. والملاحظ أن هذا الإختلاف في حجم الأراضي الموقوفة يرجع في أكثر الأحوال إلى طبيعة اهتمام الموقفين، كما أن هذه التوقيفات له انعكاس هام على المؤسسة الوقفية وقدرتها على القيام بوظيفتها المنوطة بها.

وعن الأسباب التي تدفع بالموقفين إلى هذه التوقيفات نستشف من خلال ما ورد في نوازل المعيار، أنه بالإضافة إلى السبب الرئيس في الوقف، وهو الأجر والثواب الأخروي من خلال تخصيص منفعته الاقتصادية للموقف عليه، هناك أسباب أخرى أدت إلى هذا التوقيف منها:

1. أن بعض الأحباس ليس فيه كبير فائدة، «فقد حبس رجل على زاوية أرضا ليس فيها كبير فائدة، فقام بالجزاء عليها من المخزن...»[2].

2. البعض الآخر عليه من الجزاء من قبل السلطة أكبر من نفعها، أو عليها ضرائب متراكمة، فيحبسها صاحبها اعتقاداً منه أنه سيفلت من قبضة المخزن، وفي هذا ورد في نازلة أن رجل أوصى بثلث ماله لفقراء جامع الزيتونة، فظهر في ماله أرض عليها الجزاء، ولا منفعة منها، فأبى الموصى لهم قبولها»[3].

3. خراب بعض هذه الأوقاف، فقد سئل العبدوسي (ت 849هـ/1446م) عن امرأة « أوصت بجزء من دارها المسجد، فماتت الموصية غير ناسخة لوصيتها، والدار خربة معرضة للدثور ولا مال للمسجد يصلحها به حظها»[4].

4. أملاك تُوقف دفعا للضرر، أو خوفا من فرض هيمنة أهل الجاه أو السلطان أو الشر عليها[5].

---

[1] الونشريسي، المعيار: ج 7/ ص 347-454- وحول هذه النازلة انظر: مزين محمد، فاس وباديتها، مساهمة في تاريخ المغرب السعدي 1549 1673م، منشورات كلية الأدب بالرباط، المغرب، 1986م: ص435.

[2] الونشريسي، المصدر نفسه: ج7/ص227.

[3] نفسه.

[4] نفسه: ج7/ ص276.

[5] نفسه: ج7/ص 119.

وحول إدارة هذا النوع من الأراضي للناظر الحق في كرائها، ولا يتم ذلك إلا بالمزايدة عليها، ومن ثم يتم الإمضاء للكراء بشهادة الشهود المعينين فالناظر يتولى كراء الأحباس لمن يراه أهلاً لذلك ،ويرى قدرها صلاحاً في ذلك الوقت، ولكن الذي يزايد على هذا الكراء بنوايا شريرة من أناس مضطلعين بالسلطة أو متهمين بالفساد، كما في النازلة التي رفعت إلى الفقيه العبدوسي: يجئ رجل ويزيد فيها على ما عقد له الناظر الكراء الأول، والرجل الأول جيد مليء، منصف، والآخر بعكسه، ولا يقدر على الحكم عليه لتعذر الحكم وغلبة المفسدين بذلك الموضع، فيقول الناظر للذي أكرى أولاً: زد معه وأنا أحطه عنك لكي يندفع عنا المفسد، الذي لا يقدر على الحكم عليه »[1].

لقد كانت أغلب أراضي الأوقاف تستغل عن طريق كرائها[2]، ولم يكن المستغلون يحترمون المبدأ الفقهي الذي يمنع الاستغلال المؤبد لأرض الأوقاف، حيث عوض ذلك بدفع الفلاحين للجزاء وهو نوع من الكراء يعطى للأوقاف جزاء على استغلال شخصي لأرض في ملكيته، وكانت هناك بعض الأراضي التي يستغلها الناظر بشكل مباشر حيث يؤخذ ريعها ويصرف على مرافق المؤسسات المستفيدة من الأوقاف[3].

ومن المشاكل التي واجهت الناظر وقت حدوث هذه الجائحة، فالناظر يدعي أن وقت حدوثها في الربيع «عند احتياج الزرع إلى الماء»، بينما أهل الكراء قد ادعوا بها بعد «أن يبس الزرع وحصد بعضه»[4].

وحاصل القول فإن أراضي الأوقاف شكلت مساحات معتبرة، وأصولها غالباً من الملكيات الخاصة وحدها، وتوقف لأعمال الخير، خصوصا المساجد وإصلاحها وعلاج المرضى وتزويج الأيتام، وما إلى ذلك، كما حبس البعض أراضي على عقبه وذريته.

---

[1] الونشريسي، المعيار: ج 7/ص84.

[2] كراء الأراضي الأوقاف لا يتم إلا بالمزاد عليها، ويمضي الناظر على الكراء بشهادة الشهود المعينين، والناظر يتول كرائها لمن يراه أهلاً لذلك. الونشريسي، المصدر نفسه: ج 7 / ص 146.84-ج8/ص170.

[3] د/ جاسم العبودي، ناظر الأحباس في الأندلس والمغرب في القرنين الثامن والتاسع الهجريين حسب المعيار للونشريسي، ضمن كتاب الأعمال الكاملة، الأندلس قرون من التقلبات والعطاءات القسم الأول "التاريخ والفلسفة" مطبوعات مكتبة الملك عبد العزيز العامة، طر – الدار البيضاء 1417هـ: ص 339336- ينظر كذلك: عمر بنميرة، النوازل والمجتمع: ص277.

[4] نفسه: ج 7 ص 330- وقد تكررت هذه النازلة في: ج8/ص70-71.

ج. أراضي الدولة والاقطاعات:

حول مفهوم الإقطاع ومضمونه بالمغرب الإسلامي، نجد المصادر بمختلف أنواعها تطرح مجموعة من الإشكالات، من أهمها ما يتعلق بالمفاهيم التي يستعملها المؤرخون والفقهاء والكتاب الرسميون، فالمصادر الإخبارية وفي مقدمتها كتاب «العبر» لـ «ابن خلدون» تستعمل مفهومين متمايزين وهما إقطاع الجباية[1]، وإقطاع الأرض[2]، ولا شك أن هذا الاستعمال يحتاج إلى تحقيق تاريخي، وذلك لتحديد محتوى كل مفهوم، ومعرفة المجالات التي شملها إقطاع الجباية وإقطاع الأرض، كما ينبغي أن يمر ذلك التحديد عبر رصيد العلاقة الموجودة بين المفهومين خاصة في بعده البشري وتستعمل هذه المصادر مفاهيم أخرى للدلالة على نفس النظام فنجد مثلا العطاء، المنحة الإحسان، الصدقة، التصريف والإنعام، وكل هذه المفاهيم لها علاقة بالإقطاع وذلك كلما ارتبط بالأرض حيث يخضع نظام استغلال الإقطاعات لحيثيات متماثلة[3].

وتستعمل المصنفات الفقهية، وخصوصا المدونات النوازلية، مفاهيم لها فضاء مختلف عما نجده لدى المؤرخين، كما نجد أن استفتاءات الناس وأجوبة الفقهاء حول الإقطاع تحمل في طياتها تجاذبا بين مجموعة من المفاهيم، كإقطاع التمليك، وإقطاع الانتفاع والفرق بين

---

[1] إقطاع الجباية: يفهم مما أورده ابن خلدن أن مفهوم هذا النوع من الإقطاع هو انتفاع بجباية الأرض لصالح شخص أو جماعة، ابن خلدون، العبر: ج6/ص40-41.

[2] إقطاع الأرض: وهو ما يقطعه الإمام أو الحاكم من الأرض العامة التي ليست ملك لأحد، لينتفع بها في زرع، أو غرس، أو بناء استغلال، أو تمليك، انظر عبد اللطيف مشهور، الإقطاع، الموسوعة الإسلامية العامة (مرجع سابق): ص ص 193-194، ينظر كذلك: سامعي إسماعيل، معالم الحضارة الإسلامية، ط1 – ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2007م: ص134.

[3] خصوصا إذا علمنا أن الأرض التي يمنحها السلطان لشخص أو جماعة ما، هي الأرض التي كانت تعرف بأرض القانون، ينظر الونشريسي، المُغْرِبُ: ج 9/ ص 73.

أراضي الإقطاع والأراضي السلطانية، وتتداخل مع الإقطاع مفاهيم أخرى كالجباية والإحياء والمغارسة والجهاد...إلخ[1].

لقد احتلت مسألة الإقطاع حيزا مهما في المناقشات الفقهية المتعلقة بموضوع ملكية الأرض، وتعكس تلك المناقشات ما فرضته حركة الفتوحات الإسلامية من ضرورة سياسية واقتصادية واجتماعية لتنظيم الأرض المفتوحة.

وقد خصصت معظم المؤلفات الفقهية حيزا مهما لموضوع الإقطاع مستعرضة مجمل الأحكام الفقهية التي أصدرها الفقهاء بهذا الصدد، وتعتبر كتب الخراج[2] من أكثر المؤلفات الزاخرة بأحكام الإقطاع. ولكن الأهم من كل ذلك هو بعض الكتابات التي أوقفت اهتماما على هذا الموضوع، حيث اهتم عدد من الفقهاء بمسألة الأرض وشروط إقطاعها.

إن ما صدر عن الفقهاء من فتاوى بشأن الإقطاع لا يعبر بالضرورة عن واقع الأمور، ذلك أن للعصبيات الحاكمة منطقها الخاص في توزيع الاقطاعات، وإن كانت تنطلق بدورها من أرضية دينية، وبالنظر إلى الأطراف المستفيدة من إقطاع الأرض يلاحظ أن الأمر يتعلق بثلاث فئات[3]:

- أشخاص لهم نفوذهم ومكانتهم في أجهزة الدولة، كأشياخ زناتة وأمرائها وقادة الجند وأصحاب الخطط الكبرى والشخصيات المعروفة[4].
- قبائل يرجى الحد من تنطعها وعيثها باستئلاف شيوخها وأفرادها، عن طريق ربط مصالحهم بمصالح الدولة، وهذا أمر معروف بكافة المغرب الإسلامي[5].

---

[1] ينظر الونشريسي، المصدر نفسه: ج 7/ ص 334، ينظر كذلك: ابن خلدون، العبر: 6/34-43.

[2] ينظر على سبيل المثال: القاضي أبو يوسف كتاب الخراج يحي بن آدم القرشي، الخراج، وقد سبقت الإشارة إلى هذا النوع من الكتب.

[3] محمد فتحة النوازل الفقهية والمجتمع: ص354.

[4] تشير المصادر الإخبارية إلى أن سلاطين "بني عبد الواد" منحوا قبائل بنو عامر "أراضي الإقطاع التي كانت للجماعات العسكرية في عهد الموحدين مقابل ولائها وخدماتها الدفاعية، فانتقلت بذلك الأراضي من إقطاع استغلال إلى إقطاع تملك، انظر فيلالي عبد العزيز تلمسان في العهد الزياتي: ج 1/ ص 173، انظر كذلك الونشريسي، المُغْرِبُ: ج5/ص293-295.

[5] ابن خلدون، العبر: ج 6/ ص 131-132-139. انظر كذلك: KABLY (M), société, op. cit., pp 239-244

- بعض الأطراف ذات النفوذ الدّيني أو الروحي، مثل الفقهاء والصوفية والأشراف، وقد أشار صاحب (المسند)[1] إلى أصناف من المستفيدين من الإقطاع، كما ذكر الإقطاعات التي كانت ترصد لبعض الأعمال الخيرية أو التنظيمية[2].

وقد وردت في أحد النصوص النوازلية في المعيار التي سئل عنها الفقيه السطي من أن رجلا وجد أرضاً بمقبرة من العباد مضت عليها سنون وهي دائرة من لا يعلم لها مالك وافتتحها وخدمها وغرسها منذ أزيد من خمسين عاماً ثم باع ذلك من رجل آخر وهي بيده إلى أن نزلت تلمسان في الحصار الأول الذي كان أخره أواخر عام ستة وسبعمائة[3].

وعن مصير هذا النوع من الأراضي، يجمع أغلب الفقهاء على اختلاف بلادهم على أن الأرض التي للأئمة إنما يعطونها في العادة إمتاعاً لا تمليكاً، وهي لجماعة المسلمين والحق فيها لغير معين، وإنما تعين الانتفاع بتعيين الإمام مع كون الأرض لبيت المال لا يمضي فيها البيع[4].

وعلى الرغم من وضوح الفتوى بهذا الشأن فلا شك أن الأمور لم تكن توافق دائما ما عبر عنه الفقهاء من أحكام، بل يلاحظ أن المستفيدين من الإقطاع كانوا يسعون في الغالب إلى الاحتفاظ به عن طريق تملكه وغصبه من المنتفع الفعلي أو تحبيسه[5] أو تعقيد وضعه بإدخال من يشاركهم في الأرض في إطار المغارسة[6] أو التصرف فيه تصرف المالك عن طريق البيع، وفي كل هذه الحالات نلاحظ أن الاستفادة من الإقطاعات تخضع بالأساس لحاجيات السلطة وليس العكس، فمصلحة المسلمين هي ما يوافق بالضرورة مصالح الحاكمين، وفي هذا المعنى فإن إقطاعات السلاطين كانت موظفة بعناية لضمان توازنات

---

[1] ابن مرزوق، المسند: ص 254.

[2] المصدر نفسه: ص449.

[3] المصدر السابق: ج5/ص116.

[4] الونشريسي، المعيار: ج 5 ص 98،99، هذه النازلة رفعت للفقيه قاسم العقباني، ولابن عرفة فتوى مماثلة في المُغْرِب: ج 9/ ص 73.

[5] الونشريسي، المصدر السابق: ج 7/ ص 246.

[6] الزياتي، المصدر السابق: ص260.

الدولة وخدمة السياسة العامة، فلا يضر إن كانت بعض هذه الإجراءات لا توافق دائما مصلحة الرعية[1].

ورغم ما ترتب عن نظام إقطاع الأراضي من نزاعات وتشنجات، إلا أنه كان خير وسيلة لتنمية العقارات، والحصول على الثراء، وسواء تعلق الأمر بإقطاع الجباية أو إقطاع التمليك، فإن العديد من المستفيدين من هذه الإقطاعات كانوا يتحولون إلى أسياد في إقطاعاتهم، وأن قوتهم الاقتصادية ونفوذهم الاجتماعي كان يؤدي ببعضهم إلى الاستقلال عن السلطة.

3- الإنتاج الفلاحي والرعوي:

أ. الانتاج الفلاحي:

لا شك أن وضعية الأرض، وطبيعة التنظيمات الفقهية التي تؤطرها، له تأثير على النشاط الفلاحية، كما أن طريقة توزيع الملكية للعقار الفلاحي له كذلك انعكاس لا محال على توزيع إنتاج هذا النشاط والثروة العائدة من خلاله.

اتسمت الفلاحة في المغرب الأوسط خلال العصر الوسيط، بنوع من الازدهار، وهذا ما يشير إليه معظم الجغرافيين من خلال وصفهم للحالة الزراعية في المنطقة.ومما عزز هذه الحقيقة هو حصول نوع من الاكتفاء الذاتي في المنتجات الزراعية، بل كان يوجه الفائض في غالب الأحيان إلى التصدير نحو كل من الأندلس وبلاد السودان وغيرها من المناطق[2] إلا أن هذه الحالة لم تحض بالاستمرارية في المرحلة محل الدراسة نظراً لحدوث حالات كان الإنتاج الفلاحي يعرف فيها تقلصا لأسباب بشرية وطبيعية مختلفة، إضافة إلى الأزمات السياسية، ومع ذلك ظل النشاط الفلاحي والرعوي محل اهتمام سكان المغرب.

- **المغرب الأوسط:**

[1] المازوني، المصدر السابق...: ج 3 ص 9998 – محمد فتحة النوازل الفقهية والمجتمع: ص255.

[2] ناصف محمد، جوانب من الحياة الاقتصادية والاجتماعية للمغرب في العصر الوسيط ق6هـ/12م نموذجاً، القسم الثاني، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا، نوقشت بكلية الآداب والعلوم الإنسانية، الرباط، 1987-1988م، مرقونة بمكتبة الكلية تحت رقم ر-ج-05-956-خاص: ص335.

إن التنوع الطبيعي والإقليمي الذي يتمتع به هذا البلد، انعكس إيجاباً على مردوده الفلاحي النباتي منه والحيواني على مر العصور التاريخية، وهذا ما أظهرته معظم أسواقه التي عرفت رواج أنواع مختلفة مما جادت به أراضيه من فواكه وخضر، أو مما جادت به فصائله الحيوانية الممتازة نوعاً.

واشتهرت كل مدينة من هذا البلد بما تنتجه، فهذه تلمسان عاصمة الدولة الزيانية ظلت محل إشادة بعض الجغرافيين الذين وصفوا تنوعها الطبيعي، وذكروا بعض ما اشتهرت به من منتجات فلاحية، فالبكري (ت487هـ/1094م) يصفها بأنها «محاطة بأشجار الجوز»[1].

وإلى هذا أشار صاحب (الاستبصار) الذي عاش في القرن 6هـ/12م بأنها «كثيرة الخصب والثمار، والجوز بها كثير[2]، وهذا تأكيد على أن إنتاج الجوز بها كان وفيراً، وظلت البلاد محافظة على هذا المستوى الإنتاجي إلى غاية عصر الدولة الزيانية، وهو ما أكد عليه القلقشندي حين ذكر أن بها شجر الجوز على كثرة»[3].

وذكر «يحي ابن خلدون أن تلمسان كانت تحفها الخمائل والألفاف، والحدائق الغلب بما تشتهيه الأنفس، وتلذ الأعين من الفواكه والرمان والتين والزيتون»[4]، وعن الأرض التي تتوسطها تلمسان يضيف قائلاً أنها: مُنْجِبَة للحيوان والنبات، كريمة الفلح زاكية الإصابة فربما انتهت في الزوج الواحد بملاتة منها إلى أربعمائة مد كبير... من البر، سوى الشعير والبقلاءس"[5]، ومن خلال إشارة «عبد الرحمان ابن خلدون إلى معظم المنتوجات الفلاحية التي نالها الغلاء، من جراء الحصار الذي فرضه السلطان المريني يوسف بن يعقوب(685-706هـ/1286-1306م) على تلمسان والتي أظهر سكانها أثناء هذه المحنة بسالة وشجاعة وصبر، يمكن أن نستشف أن سهول هذه المدينة كانت تزرع فيها شتى أنواع الخضراوات

[1] البكري، المغرب في ذكر بلاد إفريقية والمغرب: ص76.

[2] مؤلف مجهول من أهل [ق. 6هـ/12م]، كتاب الاستبصار، في عجائب الأمصار، تح عبد الحميد زغلول، دار النشر المغربية، الدار البيضاء 1985م، ص176.

[3] القلقشندي، صبح الأعشى في صناعة الانشا، ج5/ص 149.

[4] يحي بن خلدون، بغية الرواد، ج1/ص86.

[5] المصدر نفسه: ج2/ص90

والفواكه، وكانت هذه الأخيرة تمون أسواقها المحلية، وجملة الخضروات والفواكه التي أشار إليها هي كالتالي: الفول، الكرنب، الخس، اللفت القثاء، الفقوس الخيار، البطيخ، التين الإجاص[1]. ولم يقتصر الإنتاج الفلاحي على مدينة تلمسان فقط، بل اشتهرت كذلك المناطق المجاورة لها بزراعة الحبوب كسهول مدينة تَفِسْرَة[2]، حيث كان يزرع بها القمح، وكذا سهول

مدينة «تِسَّلة»[3]، التي كانت تنتج كميات وفيرة من القمح الجيد، الغليظ الحب[4].

قد أبدع حسن الوزان في وصفه لخيرات تلمسان وأحوازها حيث قال: «وفي خارج تلمسان ممتلكات هائلة حيث الكروم المعروشة الممتازة تنتج أعناباً من كل لون، طيبة المذاق جداً، وأنواع الكرز الكثيرة التي لم أرى لها مثيلاً في جهة أخرى، والتين الشديد الحلاوة، وهو أسود غليظ طويل جداً، يُجفف ليؤكل في الشتاء والخوخ والجوز واللوز والبطيخ والخيار وغيرها من الفواكه المختلفة»[5].

ومن المناطق التي عرفت بخصوبة أراضيها، وبوفرة الإنتاج الزراعي بها نجد كذلك مدينة «هنين»[6] الساحلية، وقد أشار الوزان أنها كانت تنتج كميات وافرة من الثمار كالكرز والمشمش، والتفاح والإجاص، والخوخ، وما لا يحصى من التين، والزيتون[7].

وكانت مدينة «وهران»[8] معروفة بغناها الفلاحي عند الجغرافيين القدامى، فابن حوقل ذكر «أن غلتها من القمح والشعير وبها جميع الفواكه»[9]، وأشار البكري أن «مياهها «مياهها

---

[1] ابن خلدون، العبر: ج7/ص113.

[2] تفسرة: مدينة صغيرة تقع في سهل على بعد خمسة عشر ميلاً من تلمسان، انظر الحسن الوزان، وصف إفريقيا، ج 2/ ص 24.

[3] تنلة: مدينة عريقة في القدم، بناها الأفارقة في سهل كبير يمتد على مسافة نحو 20 ميلاً، هو سهل سيدي بلعباس، لكن يبدو أن قرية تشلة الحالية الواقعة شمال شرق سيدي بلعباس في سفح جبل تسلة ليست في موقع المدينة القديمة، انظر: الحسن الوزان، المصدر نفسه، ج2/ ص25.

[4] الحسن الوزان، وصف إفريقيا، ج2 /ص24.

[5] المصدر السابق: ج2 /ص20

[6] هنين: مدينة صغيرة قديمة بناها الأفارقة، وهي أنيقة للغاية، تقع بأرض قبيلة ولهاصة في دائرة ندرومة غربي مصب نهر تافنة، انظر الإدريسي، نزهة المشتاق: ج 2 / ص534 – ابن سعيد، كتاب الجغرافية: ص140.

[7] الحسن الوزان، المصدر السابق: ج2 ص ص 15-16.

[8] سبق التعريف بها.

[9] ابن حوقل، صورة الأرض: ص59.

سايحة وبها بساتين»[1]، وذكر «الإدريسي» كذلك أن بها فواكه ممكنة...والعسل بها موجود وكذلك السمن والزبد والبقر والغنم بها رخيصة بالثمن اليسير»[2].

كما عرفت بادية مستغانم [3] على عهد البكري بزراعة القطن، وقد ساهمت وفرة المياه وخصوبة التربة بها على وفرة هذا المحصول[4].

وظل الشريط الساحلي وحوض شلف[5] أخصب جهات هذه البلاد، كما سجل ذلك الادريسي في النصف الأول من القرن 06هـ /12م، وقد لفت نظره كثرة المزارع وامتدادها إلى جانب تعدد المراكز الحضرية، وقال عن ميناء تنس[6] إن به وإقلاعا وأنه منطقة فواكه وكانت تنس المدينة واقعة على منطقة خصبة معروفة بوفرة الإنتاج الفلاحي بها، وظلت على عهد الدولة الزيانية من المدن الهامة اقتصادياً، وكان إنتاجها يغذي سوقها الداخلي على الدوام بما جادت به أراضيها[7].

أما بادية تاهرت[8] فكانت تنتشر في ربوعها العديد من البساتين، واشتهرت بفواكهها الجيدة، وكان السفرجل بها يشهد له بالحسن طعما ورائحة ومنتوجها ينافس منتوجات

---

[1] البكري، المغرب في ذكر بلاد إفريقية والمغرب: ص69.

[2] الإدريسي، نزهة المشتاق: ص105.

[3] مستغانم: هي بقرب نهر الشلف على البحر، مدينة مسورة ذات عيون وبساتين وطواحين ماء، ويبذر في أرضها القطن فيجرد، انظر في التعريف بها الإدريسي، المصدر نفسه: ج1 ص271– انظر كذلك بن عيسى عبد القادر المستغانمي، مستغانم وأحوازها عبر العصور تاريخياً وثقافياً وفنياً، المطبعة العلوية بمستغانم، الجزائر، ط1–1996م.

[4] البكري، المغرب في ذكر بلاد إفريقية والمغرب: ص69.

[5] حوض الشلف: يقع هذا الحوض بين جبال زكار والظهرة شمالاً، وجبال ونشريس جنوباً، والذي يمتد ما بين مليانة شرقا، وغليزان غربا، وقد يكون هذا الحوض من رواسب المجاري المائية التي تنزل إليه من مرتفعات جبال زكار والظهرة شمالاً، ومرتفعات جبال الونشريس جنوبا، والأطلسين التطري، والبليدي شرقاً، انظر في التعريف بها الإدريسي، نزهة المشتاق: ج 1/ ص 272 – ياقوت الحموي، معجم البلدان: ج 4/ ص 249 – الميلي مبارك، تاريخ الجزائر في القديم والحديث، تقديم وتصحيح الميلي محمد ، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر 1989م : ج1/ ص52.

[6] تَنَش: مدينة لطيفة على ساحل البحر بالمغرب الأوسط بين الجزائر ووهران، ويرجع تأسيس مدينة تنس الحديثة إلى الأندلسيون سنة 262م، انظر البكري، المغرب في ذكر بلاد إفريقية والمغرب: ص60.

[7] CHARLES, (E. – D.), L'Espagne Catane et le Maghreb Aux, XIII, XIV, Siècle, Presse Universitaire, de France, Paris, 1966, p 134.

[8] تاهرت مدينة تاريخية من مدن المغرب الأوسط كانت عاصمة بني رستم، وقد اختلف المؤرخون في تاريخ بنائها فابن خلدون يجعل تأسيسها سنة 144هـ/761م، أما ابن عذاري فقد روى عن ابن القطان أن بناء تاهرت الحديثة كان بعد سنة 140هـ/757م. ينظر ابن خلدون العبر ج 6 ص 132 الأصطخري، المسالك والممالك، تحقيق محمد جابر عبد العال الحيني، طبعة وزارة الثقافة والإرشاد القومي 1961م، ص34، ابن حوقل صورة الأرض: ص86.

المناطق الأخرى[1]، كما كانت ضواحي (المسيلة) منطقة مراع ومزارع قطن وأغنام ويسجل الإدريسي نفس الظاهرة بنواحي بجاية والجزائر وقسنطينة ومازونة وغيرها[2].

- **طرق الاستثمار الزراعي:**

تشكل النوازل المتعلقة بالفلاحة في كتاب «المعيار» مصدرا مهما يمكن الباحث من تحديد طرق الاستثمار الزراعي، وخصوصا ما يتعلق بعلاقات الإنتاج، وهو شكل من أشكال التعاون الزراعي بين أفراد المجتمع، وقد يتخذ أشكال متعددة، كالمزارعة والمساقاة، وكراء الأراضي الزراعية، كما يمكنه أن يبرز في شكل شراكة العسل والحرير وفي شكل مؤاجرة بين العامل ومشغله، مثل ما هو الحال في أمور الرعي وبعض الأنشطة الزراعية[3]، والجانب الاقتصادي لهذه النوازل يتمثل في الوقوف على أسلوب توسيع قاعدة الاستثمار والإنتاج وتنمية رأس المال الذي اتبعته المجتمعات الإسلامية بالمغرب الإسلامي.

- شركة المزارعة:

المزارعة لغة مفاعلة من الزرع، وهو الإنبات[4]، واصطلاحا تعني المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها لكون البذر من مالكها وهي عمليا «أن يدفع رجل لآخر أرضا يزرعها على جزء معين مشاع يتم تحديده مسبقا، كالنصف أو الثلث أو الربع لمدة معينة»[5] وتقتضي أحياناً أن يكري صاحب الأرض أرض لمزارع يقوم بخدمتها وحرثها وتقليبها مقابل حصول الأخير على حصة معينة من الإنتاج، كما في نازلة المرأة التي زارعت في حصة لها في قرية رجلاً، فقلب المزارع، فلما كان أكثر، أكرت فلانة المزارعة هذه الحصة لمدة من عامين بعشرة مثقال، والعام الأول منها هو العام الذي وقعت فيه المزارعة[6].

---

[1] القلقشندي، صبح الأعشى في صناعة الإنشا: ج5/ص111.

[2] الإدريسي، نزهة المشتاق: ص83-103.

[3] ينظر معصر عبد الله النوازل الاقتصادية بالغرب الإسلامي، مجلة المصباحية، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، سايس المغرب: العدد: 5-2001م: ص95.

[4] الفيروز أبادي، القاموس المحيط المؤسسة العربية للطباعة والنشر، بيروت، (دت): ج 3/ ص 35.

[5] القشتالي، كتاب الوثائق، مطبوع على الحجر بفاس، وبهامشه غنية المعاصر والتالي في شرح فقه وثائق أبي عبد الله القتالي للونشريسي، المغرب (د.تا) : ص 137، ينظر كذلك حجي محمد، نظرات في النوازل الفقهية: ص150- محمد فتحة، النوازل الفقهية والمجتمع: ص 374

[6] الونشريسي، المعيار: ج8/ ص 266.

إن قراءة أولية في هذه النازلة تفصح عن شكل من أشكال نظام استغلال الأرض وعلاقة صاحب الأرض بالمزارع، فنمط الاستغلال هنا هو نظام المزارعة الذي يقتضي صياغة عقد الشراكة بين صاحب الأرض والمزارع بحضور شهود عدول، لأن «المزارعة كالإجارة»[1]

لكن الإشكال الذي يبقى مطروحا هل كان الناس يلجؤون دائما للعدول في شراكات المزارعة ؟ وبالرجوع إلى مسائل المعيار، ونوازله نجد ما يدل على عدم التزام الكثير منهم بهذا المبدأ[2].

ومن خلال ما ورد في نوازل المعيار نستطيع أن نقف على الشروط التي يتعاقد عليها صاحب الأرض والمزارع، وغالباً ما كانت هذه الشروط تحدد مسبقاً، كما يتبيَّن أن بعض الملاكين العقاريين كانوا ينيبون عنهم وكلاء لتحصيل حصصهم من الإنتاج المتفق عليه وهذه الحصة تكون عينية وليست نقدية كما يتجلى من خلال نص النازلة التالية: «عمّن زارع رجلاً في أرضه على جزء معلوم وشرط الزارع أن يعطي لوكيل رب الأرض ستة أقفزة عن الزوج»[3].

تفيدنا النصوص الإفتائية في المعيار أنه غالبا ما تعقد المزارعة من أجل إنتاج الحبوب، ويستفاد هذا من خلال مسألة طرحت على الفقيه مصباح" الياصلوتي" «عن شركة الخماس يزرع قمحاً وشعيراً »[4]، و«شراكة المزارعة والقطن مفترق، فتجوز في البلد الذي تنضُّ غلته وتنقضي في العام الواحد كالحبوب والقطاني والذرة والمقاتي، ولا تجوز في البلد الذي فيه القطن على خلاف ذلك...»[5] ومع ذلك فقد وجدت عدة حالات تفيد بوجود هذا النظام في زراعة القطن أو الكتان أو البقول أو القطاني[6] لم تخل من إشكال يرجع إما إلى تعدي المزارع أو إلى الحكم الشرعي في أصول القطن المتبقى في الأرض عدة سنوات.

---

[1] نفسه ج8/ص143-144.

[2] الونشريسي، المعيار: ج 8/155: ج 8 ص 143 وفي مسألة رفعت إلى الفقيه قاسم العقباني(768-854هـ) يستشف منها قيام شاهد واحد على الشراكة: ج 8/ ص 196.

[3] المصدر نفسه: ج8/ص166.

[4] الونشريسي، المصدر السابق: ج8/ص145.

[5] الونشريسي، المعيار: ج8/ ص 146-147.

[6] المصدر نفسه: ج8/ ص 146-147.

جرت عادة أهل المغرب الأوسط أن تنعقد المزارعة لمدة سنة ولكن يحتمل أن تمتد لأعوام[1] خاصة المزارعة في القطن، الذي يمتد استغلاله ثمان أو عشر أو عشرين سنة في بلاد تادلا[2] مثلاً أو ندرومة[3] وغيرهما من المناطق، وتتزايد عليه بعد مرور العام الأول[4].

ومن النوازل التي وردت حول هذا الموضوع ما سئل عنه الفقيه مصباح الياصلوتي «عن شراكة الخماس يزرع قمحاً وشعيراً وقطنية وقطناً فيهم ذلك كله ويأكل كل واحد حصته من الزرع ومن غلة القطن، فهل تنقضي الشراكة بينهما في القطن بقسم غلته كالزرع ولا يكون للخماس حق في أصله؟ أو تكون الشراكة بينهما في القطن قائمة ما دام أصله قائما؟.. وهل يجري حكم الشراكة في القطن على حكم الشراكة في الزرع وتنقضي بقسم غلته أول عام؟ أو تبقى الشراكة بينهما ما دام أصله قائماً بالأرض؟...»[5].

كما تعرض للإفتاء في هذه المسألة، كل من الفقيه ابن عبد الكريم والفقيه القروي (ت 750هـ / 1350م) والفقيه أبو سالم اليزناسني (ت 775هـ/1373م) والفقيه السطي (ت749هـ / 1349م) وقد انتهوا إلى أنه لا جواب لهم في الموضوع، بعد أن أبدى الأولان إجابات غير تامة، فابن عبد الكريم ربط حقوق المزارع باستمرار العمل بعد العام الأول وأحال القروي على عادة القوم في ذلك، أما الفقيه السطي فقد انتهى إلى رأي مخالف للمشهور حيث قال «بأن الشركة إلى أعوام كثيرة لا تجوز[6] وأنه لا يجوز المزارعة إلا فيما

[1] نفسه: ج8/ص158.

[2] تادلة تمتد منطقة تادلة بين وادي العبيد ونهر أم ربيع عند منابع هذا النهر، وتنتهي في الجنوب عند جبال الأطلس، وفي الشمال عند ملتقى وادي العبيد بنهر أم الربيع، راجع الحسن الوزان، وصف إفريقيا: ج1/ص141 وما يليها.

[3] ندرومة: مدينة واقعة في الشمال الغربي من تلمسان ذكرها الإدريسي بأنها مدينة كبيرة عامرة آهلة، ذات سور وسوق... ولها مزارع كثيرة ولها واد يجري في شرقها وعليه بساتين وجنات وحسب رواية البكري، فهي تبعد عن البحر بحوالي عشرة أميال، ينظر: الإدريسي، نزهة المشتاق: ج 2/ ص 534 – انظر كذلك البكري، المغرب في ذكر بلاد افريقية والمغرب: ص80.

[4] محمد فتحة النوازل الفقهية والمجتمع: ص 376.

[5] ينظر الونشريسي، المصدر السابق: ج8/ص145-147.

[6] الونشريسي، المعيار: ج8/ص146.

يتفاصل المتزارعان في غلته من عامهما» كما اعتبر أن القطن هو كالأصول الثابتة لا يجوز مزارعته إلا على وجه المغارسة[1].

ومن مسائل التجاوزات ما يكون له مدلول اجتماعي واضح ويرتبط بأحوال الجاه والنفوذ والعلاقات بالسلطة، وسوف يتضح لنا هذا من خلال استعراض بعض الأمثلة، فقد سئل الوغليسي (ت 786هـ/1385م)[2] «عمن له أرض للحراثة ويعجز عن رفع المظالم التي ينشئها العامل على الحارثين فيأتي لذي سلطة وجاه ويقول له اشترك معك في حرث أرض على أن تلزم لي جميع المغارم والملازم...»[3].

- شركة المزارعة (الخماس)[4]:

أوردت نصوص المعيار بعض المسائل التي تعبر عن خصوصية المغرب الإسلامي في تطوير الشركة الزراعية وتصور حدود وظيفة الخماس، وطبيعة العلاقة التعاقدية بين الخماس ورب الأرض، كما تبحث في الإشكالات الفقهية التي تنشأ عن هذا التعاقد، وتبرز أهمية نوازل الخماس في الكشف عن الجوانب الاقتصادية التي سادت في المغرب الأوسط والتي جرى بها العمل في إقليميه، ونستشف من مختلف العقود أن الخماس هو مزارع فقير لا يملك أي شيء يقدمه لصاحب الأرض، وبالتالي فإن العناصر الأربعة الضرورية للإنتاج الأرض، البدور، أدوات الحرث، الدواب يقدمها المالك، ويبقى للطرف الثاني الخمس فقط

---

[1] المصدر نفسه: ج 8/ ص 146 انظر كذلك: محمد فتحة النوازل الفقهية والمجتمع: ص 376.

[2] هو أبو زيد عبد الرحمان بن أحمد الوغليسي، البجائي، عالم بجاية ومفتيها، والوغليسي نسبة إلى وغليس بطن من قبائل البربر في جنوب بجاية في أعلى وادي الصمام، أخذ عنه جماعة منهم أبو لقاسم بن محمد المشدالي وغيره، له "المقدمة" انظر في ترجمته: ابن قنفذ، الوفيات: ص376 – التنبكتي، نيل الابتهاج: ج 1/ ص 270 – نويهض عادل، معجم أعلام الجزائر: ص83.

[3] ينظر المازوني، الدرر المكنونة ...: ج 3/ ص 102– محمد فتحة النوازل الفقهية والمجتمع: ص 378.

[4] الخماسة: عقد مبرم بين شخصين تحددها أحكام وشروط مضبوطة، لا تحصل عادة إلا في إطار الزراعة المعاشية، وقد اختلف الخماسة (أئمة المذهب المالكي في حقيقة الخماس)، فقال ابن القاسم هو أجير، وقال سحنون بل هو شريك، ومن ثُمّ شركة الخماس، فقيل جائزة لأنه شريك على قول سحنون، وقيل غير جائزة لأنه أجير على قول ابن القاسم، وجرى العمل بالجواز على قول سحنون، وقال بعض الشيوخ: وظيفة الخماس يحرث وينقي ويرفع الأغمار ويحصد ويدرس وينقل السنبل إلى الأندُر، وإن شرط عليه غير ذلك فلا يجوز، (لكن) جرت العادة في البادية (المغرب) أن يُشرط على الخماس أيضاً القيام بالبقر والاحتشاش له وحمل الحطب واستقاء الماء إن احتج إليه، وهذا يفسدها، ويذكر الفقهاء جواز اشتراط الخماس على رب الأرض الكبش والجلابية والسَّلْهَام»، وبجوازه أفتى فقيه فاس موسى العبدوسي وتلميذه عيسى بن علال، انظر الونشريسي، المصدر نفسه: ج 8/ ص ص 150–151.

وقد تنوعت وظيفة الخماس وشملت كل مجالات الزراعة من حرث وسقي ورفع أغمار وحصاد ودرس ونقل السنبل، مقابل الحصول على خمس الإنتاج[1].

رغم حرص الفقهاء على منع هذا النوع من الشراكة وإفصاحهم عن الأسباب التي دفعتهم إلى هذا الحكم، إلا أنه يَحُجُل دون استمرار الخماسة، وحول هذا الموضوع «سئل الفقيه القاضي محمد بن شعيب الهسكوري[2] عن مسألة الخماس بجزاء مسمى مما يخرج من الزرع هل يجوز أم لا وهل ينتهض عذراً في إباحة هذه الرخصة تعذِّر من يدخل على هذه الأجرة أم لا؟»[3]، وكان جواب الفقيه ابن شعيب بالمنع وبهذا الحكم قال ابن عرفة (ت803هـ /1400م) وأبو القاسم البرزلي (ت 740هـ/1339م)، وأمام إصرار الخماسين أنفسهم بالعمل بهذه الشراكة اضطر الفقهاء في الغالب إلى التراجع عن مواقفهم عملا بمبدأ الضرورة تبيح المحظورة.[4] (ت 740هـ/1436م أو 744هـ /1440م).

فاستمرار هذا العرف وتمسك الخماسين بهذه الشركة يعني أنهم كانوا يفضلونها على الأجرة، وهذا ما يؤكد أن ما يتقاضونه كان أكبر من نسبة الخمس وذلك أن من بين مظاهر تلك الزيادة ما نصادفه في النوازل من معلومات بشان الإقامة والقوت أي العولة والرفد وأضحية العيد واشتراط الملابس أي الجلابية والسلهام والسلف الذي يتحول مع مرور الوقت إلى هدية ولا يسترجع[5].

وتشير نوازل الونشريسي في مجالين مختلفين إلى رفض العمال الدخول على أجرة قد تساوى نصيب الخماسة، مما يدفعنا إلى أخذها بعين الاعتبار[6].

ومن الإشكالات التي تطرحها مسألة الخماس قضية العمل، هل كلها على الخماس أم أن الحصاد والدرس كله بينهما، وهو مذهب مالك[7].

---

[1] مؤلف مجهول، كتاب في الفقه المالكي: ص178.

[2] هو محمد بن شعيب الهسكوري، أبو عبد الله الفقيه العالم الإمام المجتهد من أهل العلم والعمل متفننا في العلوم كالفقه والأصلين والتصوف، محصلا لمذهب مالك عرض عليه القضاء فامتنع، لم نعثر على تاريخ وفاته، انظر في ترجمته: التنبكي، نيل الابتهاج: ج2/ ص 31 كفاية المحتاج: ج2 ص27.

[3] الونشريسي المعيار: ج 8/ ص 149-150.

[4] المصدر: نفسه: ج8/ ص 149 150.

[5] نفسه ج 8/ ص 151- انظر كذلك: محمد فتحة النوازل الفقهية والمجتمع: ص 351.

[6] نفسه: ج8/ص 149-151.

[7] نفسه: ج8/ص154.

إلا أن العمل الذي كان جاري في قرطبة أن الخماس يقوم بالعمل كله، فقد سئل ابن لبابة القرطبي» (213-289هـ/828- 901م) «عن الذي يشترط على المناصف والمثالث والخماس ألا يحصد ربُّ الأرض ولا يدرس، وأن يكون العمل عليه كلُّه» فكان جوابه: «هذا العمل الجاري في بلدنا، وعليه كان مشايخنا الذين مضوا، وهو كان مذهب عيسى بن دينار[1]، وعلى مذهب عيسى مضى العمل ببلدنا، وكان مذهب مالك لا يجيز لأنه غرر ومجهول»[2].

فهذه النازلة تبين لنا التطور الذي حصل في مسألة الخماس، ومخالفة العمل في بقرطبة لما تقتضيه قواعد المذهب المالكي، لأن العادة جرى بخلافها، ولأن بعض الفقهاء أجازوها.

ففي بعض الأحيان كان صاحب العمل يفرض شروط غير عادلة على الخماس ويستغله من نواحي عديدة مثل حرمانه من نصيبه من التبن وهي عادة انتشرت في بلاد المغرب الإسلامي[3]، وتكليفه ببعض الأعمال التي تجاوزت أعمال الحقل إلى ما يخص المنزل كجمع الحطب وإحضار الماء وخدمة البهائم[4].

وتكشف لنا النصوص الإفتائية عن جانب آخر من النزاعات التي تطرأ أحيانا بين صاحب الأرض والخماس، مثل ذلك ما سئل عنه أبو الحسن الصُّغَيّر «عن خماس عقد الشراكة مع صاحب البقر ثم غاب قبل الشروع في العمل فحرث صاحب البقر أياماً فقدم الخماس فقال لا أحرث حتى تدخلني فيما حرثت بيدك وأنا غائب، وأدخله فيه فحرث، فهل ...»[5]، أو أن يقع نزاع بين المالك والخماس بشأن قيمة المساعدة التي يقدمها الأول في العمل ويريد اقتطاعها من نصيب الخماس، وهذا النزاع موضوع نازلة وردت في المعيار

[1] هو عيسى بن دينار ويكنى أبا محمد، فقيه الأندلس ومعلمهم الفقه، أخذ عن ابن القاسم، توفي سنة 212هـ/827م، ينظر: ترجمته ابن فرحون، الديباج: ص279.

[2] الونشريسي، المعيار: ج8/ص154.

[3] نفسه: ج8/ص144-149-151-155.

[4] محمد فتحة النوازل الفقهية والمجتمع: ص 382

[5] نفسه: ج8/ص157.

«عن خماس شرط على رب الزرع أن كل ما يعاونه به فلا يرجع عليه فيه بشيء فعاونه ثم طلب أجرته من الخماس»[1]، وترتب على ذلك نزاع بين الشريكين[2].

فهذه النصوص تكشف بوضوح عن طبيعة النشاط الاقتصادي في المغرب وهي بذلك تصور لنا وجه من أوجه الاستثمار الزراعي، والملاحظ على هذه النوازل أنها تعكس حجم المجهود الذي بذله الفقهاء لاحتواء الأعراف، ودمج ما لا يخالف منها نصا، وما مدى قدرة أهل الفتوى إلى تحويل هذه الأعراف والعادات إلى أدوات إجرائية في حل القضايا المطروحة.

- شركة المغارسة:

هذه الشراكة تقوم بأن يعطي الرجل أرضه لآخر يغرس له أصولا (شجرا)، فإذا بلغت الأصول فهي بينهما نصفان، نصف الأرض ونصف الشجر أو أقل من النصف أو أكثر حسبما تراضيا عليه[3]، وقد يحصل هذا الاتفاق بدون عقود[4] وبموجب اتفاق شفوي فقط، وهذا وهذا يعني أن المغارسة هي اتفاق أو عقد يتكفل بموجبه أحد الشريكين بتقديم الأرض ويقوم العامل بالغرس وتعهد المغروسات إلى أن تثمر، ويمكن بعدها فقط اقتسام الأرض بأشجارها حسب النصيب المتفق عليه.

والجدير بالذكر أن هذا النوع من العقود حصل فيه اختلاف بين الفقهاء وهذا ما نلمس من خلال ما ورد من نوازل في المعيار، وقد ذكر ابن عتاب (ت 462هـ) «أنه اختلف في المغارسة.. إذ عقدت فاسدة وفاتت بالعمل، والذي أقول به أن للعمل أجر مثله فيما غرس وفيما سقى، وكذلك الأرض تعطى مغارسة وفيها أصول ثابتة، هذا المختار وفيه أقوال كثيرة».

---

[1] الونشريسي، المعيار: ج 8/ص141، ج8/ص175.

[2] نفسه: ج8/ ص 141.

[3] وثائق القشتالي: ص135.

[4] الونشريسي، المصدر السابق: ج8/ص175.

ونستشف من قلة المسائل المطروحة على أهل الفتوى أن هذا النوع من الاستثمار لم يكن شائعا بكثرة، والمتوفر منها يعود بعضه إلى ما الفترة محل الدراسة إلا القليل منها، وفي هذا الإطار فقد سئل بعض شيوخ الشورى بقرطبة «عن حكم من دفع أرضاً محبسة على وجه المغارسة فغرس الرجل وأدرك الغرس»[1]. ومعلوم أن المغارسة لا تجوز في أرض الوقف (الحبس) وهذ ما تؤكده النازلة التي رفعت إلى ابن الحاج عن الأرض المحبسة هل يجوز أن تعطى مغارسة أم لا؟ وكان جوابه: «الأرض المحبسة لا يجوز أن تعطى مغارسة لأنه يؤدي ذلك إلى بيع حظها»[2] لكن المفتين في هذه النازلة أمضوا المغارسة، وقد عقب الونشريسي أنه بمثل هذا صدرت الفتوى من شيوخ تلمسان في أرض محبسة على المدرسة اليعقوبية بها[3]، ولعل خصوصية هذه النوازل دفعت بالفقهاء إلى مخالفة المشهور. وسئل أبو الحسن الصُّغَيّر «عن المغارس يغرس فولاً بين الأشجار المغروسة قبل الإطعام فيطلب رب الأرض قبل الإبان أو بعده»، «فأجاب بأنه متعدٍ إذ لا شيء له في الأرض إلا بعد الإطعام فلهذا القلع في الإبان والكراء بعده، ويمنع أيضاً رب الأرض من زراعة الأرض المغروسة لأنه ضرر بالغرس إلا أن تكون هناك عادة[4].

ب. قضايا الرعي:

ارتبطت الحياة الفلاحية بالاهتمام بالماشية وتربية الأغنام، والعناية بالإبل والحمير والبغال، وتشير النصوص النوازلية إلى أن أهل المغرب الأوسط كانوا يستأجرون الرعاة لرعي ماشيتهم وأغنامهم لفترة معينة نظير أجرة معلومة، وكانت المؤاجرة تنعقد أحيانا بعقود تتضمن «أن فلانا استأجر فلانا ليرعى ماشيته على أن يعيدها إلى منزله كل ليلة ويحلبها في أيام الحلاب، ويجز أصوافها في الوقت المعتاد»[5] مع الإشارة إلى مدة المؤاجرة والأجرة بسكة الوقت والالتزام بنفقة الراعي وكسوته"[6].

---

[1] الونشريسي، المعيار: ج8 ص175.

[2] نفسه: ج8/ص171.

[3] نفسه: ج 7/ ص 175.

[4] المصدر نفسه: ج 8/ ص 174 – انظر كذلك: محمد فتحة النوازل الفقهية والمجتمع: ص 387.

[5] القاضي المكناسي، مجالس القضاة والحكام: ص 210.

[6] محمد فتحة النوازل الفقهية والمجتمع: ص 389.

لقد شاع بين أهل المغرب أن يتكفل الفلاحون برعي ماشيتهم بأنفسهم بالدولة والتناوب فيما بينهم، يضمون مواشيهم فيحرزونها بالدولة ويحرز المواشي كل واحد منهم يومه»[1]، كما كان البعض منهم يكلف من يقوم مقامه في رعي الماشية، وجب الحرز على أحدهم يوماً فاكترى رجلاً حرز عنه المواشي في اليوم الذي كان يجب عليه فيه الدولة...»[2]، وفي كتاب «المُغْرِبْ»[3] ورد خلاف بين الونشريسي وأهل فاس بسبب فتواه بعدم تضمين الراعي بالتناوب، بينما العمل بفاس تضمين الراعي المشترك[4].

جاءت فتوى الونشريسي ردا على العبدوسي (ت846) وأبي عبد الله القوري(ت 872هـ) ومن احتج بفتواهما، ذاهب إلى أن هناك فرقا بين الراعي وبين الصانع، من حيث أن الراعي لم يؤثر في أعيان الغنم فكان بمنزلة الآمين ولم يشبه الصانع، وإنما أن النسيان يقدر على الراعي بنفسه فليست الضرورة في الرعي كالضرورة في الصانع.[5]

ومن المشاكل التي أثارتها نوازل المعيار ما يقع من نزاع بين الراعي ومؤجره لأسباب متعددة، كامتناع الراعي عن إتمام مدة الرعي، وإخراج الفلاح لغنمه لدى الراعي المشترك قبل الأجل أو بيعه لها خلال سنة المؤاجرة، واتهام الراعي في أمانته حينما ينقضي عددها ويدعي الراعي أنها ماتت، وحينما يختلف الاثنان في عدد القطيع ويدعي الراعي أن بعضها يعود لكسب آخر[6].

---

[1] ينظر الونشريسي، المعيار: ج 8 ص 330.

[2] نفسه.

[3] ألف الونشريسي كتاباً في الرّد على من خالفه وأفتى بتضمين الراعي المشترك"، انظر: الونشريسي، المصدر نفسه: ج8/ص341-343.

[4] الراعي المشترك هو الذي يرعى لسائر الناس أي كل ما يأتي له"، وأما إن كان يرعى لجماعة فليس بمشترك، انظر أحمد البويعقوبي، تحفة القضاة ببعض مسائل الرعاة، مخطوط بالخزانة العامة بالرباط تحت رقم: د1029: ورقة 13، انظر كذلك، حاشية ابن رحال على شرح ميارة للتحفة، طبعة مصر 1316هـ / 1889م: ج2/ ص 192.

[5] ينظر الجيدي (عمر بن عبد الكريم)، العرف والعمل في مذهب مالك ومفهومها لدى علماء المغرب، طبعة فضالة، المحمدية، 1404هـ/1984م: ص484.: ص484.

[6] ينظر الونشريسي، المصدر السابق: ج 8 ص 263، انظر كذلك اليعقوبي، تحفة القضاة: ص15- محمد فتحة، النوازل الفقهية والمجتمع: ص 387.

من هذه النوازل ما أورده الونشريسي أن رجلاً استأجر راعياً لغنمه فلما خرج الراعي بها المسرح ترك الغنم إلى المدينة ثم انصرف إليها عشية فوجدها قد نقصت ولم يدر متى زالت أوقت رجوعه أم قبل»[1].

وكان جواب المفتي «بأنه لا ضمان عليه إلا أن يقيم رب الغنم البينة أنها إنما ضاعت في وقت تعدّيه ذلك[2].

ويعلل اليزناسني[3] تضمين الراعي بما يلي:[4]

– لما ظهر عليهم من مخايل الكذب وتعديهم وتفريطهم وهو غالب أحوالهم، وأن الحكم بعدم تضمينهم يؤدي إلى تلف كثير من أموال الناس لاضطرارهم إليه في كثير من الأحيان.

– المصلحة العامة التي هي أصل من أصول مذهب مالك، والتي يجب مراعاتها، وهي مما شهد له الشرع بالاعتبار.

وتفيدنا نوازل الرعاة في المعيار بمعلومات مهمة عن مظاهر الفساد في مؤاجرة الرعاة والتي تعكس الأوضاع الحقيقية بالبوادي وهي أوضاع تتأرجح بين الالتزام بالشرع والتمرد عليه، كما تعكس موقف الفقهاء من هذا الواقع.

ومن مظاهر ذلك ما تعود الراعي أخذه من الزبد وهو أمر مفسد لعقد الإجارة، بسبب كونه لم يتفق مع أصحاب الماشية على القدر الذي يمكنه أخذه منها بالوزن، وإنما تعود هو وغيره على أن يأخذ مرة في الشهر (مخضة في الشهر) ما يستخلص من زبد[5] وفي الفتوى التي رفعت للشيخ عمران المشدالي[6] قضى للراعي بأجرة المثل، لكن الإشكال يبقى مطروحا لكون العرف في البوادي يخالف هذا المبدأ[7].

---

[1] الونشريسي، المصدر السابق: ج8/ ص 330.

[2] نفسه: ج8/ص330.

[3] المقصود هو بن بن عبد الله اليزناسني العبد الوادي التلمساني شارح، التحفة هكذا عرف به الشيخ ميارة في شرح التحفة، ينظر محمد بن أحمد بن ميارة، شرح تحفة الحكام، طر، مصر 1316هـ: ج1/ ص3.

[4] ينظر الجيدي عمر، المرجع السابق: 484.

[5] ينظر الونشريسي، المصدر السابق: ج 8/ ص261، انظر كذلك البويعقوبي، تحفة القضاة: ص03.

[6] هو عمران بن موسى المشذلي، أبو موسى، (670–740هـ / 13391271م)، فقيه حافظ، نشأ في بجاية وانتقل إلى مدينة الجزائر ومنها إلى تلمسان، فدرس بها الحديث والفقه والأصلين والمنطق والفرائض انظر في ترجمته: التنبكي، نيل الابتهاج: ج1/ ص 396 – كفاية المحتاج: ج 1/ ص 372 نويهض عادل، معجم أعلام الجزائر : ص126.

[7] محمد فتحة النوازل الفقهية والمجتمع: ص 393.

وفي حديثه عن مسؤوليات الرعاة أشار الفقيه أبو الحسن الصُّغَيّر إلى مسألة على قدر كبير من الأهمية، تتعلق بانعدام الأمن ببوادي المغرب، ومع أن هذا الموضوع لا يهم النشاط الرعوي وحده بل يشمل البادية عموما، وتفيدنا هذه النازلة بما أحجمت عن ذكره كتب التاريخ حول انعدام الأمن خصوصا في فترات انعدام الاستقرار السياسي وهذا ما تؤكده رحلات كل من العبدري سنة 688هـ / 1289م، والتجاني 706-708هـ/1306-1308م، و«ابن قنفذ» 761هـ/1360م، وابن الخطيب 763هـ / 1362م، التي وصفوا فيها جل بلاد المغرب الإسلامي، هو أن الأمن لم يكن متوفرا دائما، كما أن أسباب الفتن كانت متوفرة حتى بجوار المدن الحصينة بأسوارها[1].

4- الري وقضايا المياه:

يعد الماء من القضايا التاريخية الكبرى، وهذا ما عكسته الكتابات الفقهية بكل أنواعها وذلك بالنظر إلى أهمية الماء كمادة ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيَ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ﴾[2].

أ. تنظيم الفقه المالكي للموارد المائية في المغرب الأوسط:

تقوم النظرية الفقهية على مبادئ عامة تحدد حقوق الاستفادة من الموارد المائية سواء كانت سطحية أو جوفية[3]، وهي نظرية تعززت في المغرب بمجموعة من الأعراف المحلية. وفي مدونة المعيار شكلت نوازل المياه موضوعا أساسيا، فالونشريسي يخصص حيزا مهما للقضايا التي طرحت في المغرب الإسلامي في هذا الموضوع، من نزاعات ومشاكل كانت تثار بسبب قسمة المياه وتوزيعها واستغلالها، وهذه النوازل تمكننا من معرفة الموارد المائية التي كانت بهذه المنطقة، وأثر ذلك على النشاط الزراعي، وكيفية استغلال هذه المياه.

وبالرجوع إلى النصوص الإفتائية والنوازلية في المعيار يتضح لنا أن مصادر السقاية في المغرب الأوسط هي: التساقطات الموسمية والأنهار ثم العيون والآبار[4]، ويبدو أن

---

[1] ينظر العبدري رحلة العبدري، تحقيق محمد الفاسي الرباط 1968م: ص32-38.

[2] سورة الأنبياء الآية رقم: 30.

[3] ينظر عن النظرية الفقهية في الماء: 1913 وانظر كذلك بعض الفصول في:
BRUNO (H.), Les régime des eaux en droit musulman, Paris, BOUDERBALA (N), la question Hydraulique au Maroc, Rabat, 1984.

[4] ينظر الونشريسي، المعيار: ج 5/ ص 12-13-20-111، وقد أشار صاحب الاستبصار إلى أهمية الآبار والصهاريج ببلاد المغرب الإسلامي، انظر الاستبصار: ص 115-117، انظر كذلك البكري، المغرب في ذكر بلاد افريقية والمغرب: ص 50.

التساقطات كانت لها أهمية قصوى في العمل الزراعي، ففضلا عن كونها تشكل المصدر الأساسي للمزروعات، فإنها كانت تتحكم بقوة في جريان الأنهار والعيون، وقد كانت أغلب السهول والهضاب تعتمد على الأمطار[1].

فكانت علاقة أهل المغرب بالمياه لا تعدو أحد الوجوه التالية: ملك خاص وملك مشترك وأوقاف (أحباس).

- الملك الخاص للمياه:

لقد شكلت حيازة المياه وملكيتها أعقد القضايا وأهمها، ولقد حاول «الونشريسي» الإحاطة ببعض هذه القضايا من خلال نوازل الفقهاء، ففي هذه الحالة يكون فيه الماء ملكا لفرد معين يتصرف فيه المالك وله أن يكريه[2] من ذلك ما سئل عنه الفقيه السيوري (ت 462هـ/1069م) «عمن يكتري قواديس من ماء معلوم مأمونة سنين وهو كل ما يكون للمكتري من الشرب أو بعضه...»[3] كما «يجوز بيعه»[4] أو يهبه أو يمنعه عن الناس حتى إن كانت في غير حاجة إليه[5]، وتكون ملكية الماء مدعومة في الغالب برسوم عدلية تفيد بالشراء أو الإرث، مثل ذلك الرجل الذي حصلة له جنة بالإرث من أمه وبالشراء من أبيه في مرضه الذي توفي منه وفي الجنة ساقية يجري عليها الماء... فقال رب الساقية عندي رسم بذلك فأخرج رسماً فيه شهادة ...»[6].

ومن خلال ما ورد في بعض نوازل «المعيار» يتبين لنا أن حقوق الملك كانت تمتد أيضا إلى سواقي الماء حتى وإن كانت تمر على أرض الغير، فليس لأحد أن ينتفع بذلك الماء في حال وروده إلا بموافقة صاحبه[7] ولا أن يحول مالك أرض مجرى ساقية «يجري ماؤها لسقي جنات تحتها وطحن أرحي إمداد الأرحي بالطاقة المائية »[8]، كما أنه لا يحق

---

[1] ينظر الوزان، وصف إفريقيا: ج1/ص81 انظر كذلك: عز الدين أحمد موسى النشاط الاقتصادي في المغرب الإسلامي: ص64.

[2] ينظر الونشريسي، المصدر السابق: ج8/ص273.

[3] المصدر نفسه: ج8/ص273.

[4] نفسه.

[5] ينظر الزياتي، الجواهر المختارة: ج2/ ص155.

[6] الونشريسي، المصدر السابق: ج8/ص412.

[7] ينظر الونشريسي، المعيار : ج2 /ص66-67.

[8] المصدر نفسه: ج8/ ص 96-397.

لأحد الجارين الشريكين في الماء الجاري بساقية أن يأخذ ماءه من مكان آخر يوجه إلى أعلى لأن ذلك يفسد الساقية[1] ويضر بصاحبه، ومعلوم أن الفقهاء كانوا يتصدون بالمنع لكل أنواع الضرر المؤكدة[2].

- المياه المشتركة:

اشترك الناس في الماء على عدة وجوه إذ حدد بعضهم هذا الماء في السيول وما يشبهها[3]، بينما حددها البعض الآخر في الأنهار العظيمة[4] إلا أن هذا الاشتراك يصبح لاغيا لاغيا عندما يكون المجرى مرتبطا بجماعة دون أخرى[5]، خاصة عندما تكون الجماعة قد بذلت مجهودا لتحويل جزء منه أو كل المجرى المائي، إذ في هذه الحالة يصبح الماء في ملكية الجماعة ولا يسمح لأي فرد أو جماعة أخرى بإقامة منشآت قد تتضرر منها الجماعة الأولى[6]، وهذا ما يظهر أن أقدمية الاستغلال هي التي تعطي حق تملك الماء.

فالقوم « الذين رفعوا الساقية من النهر يسقون أرضهم ... ليس لغيرهم أن يدخل معهم ولا أن يسقي به أرضه»[7]، وقد تعززت هذه المبادئ بمجموعة من الأعراف القبلية، فالماء لا يصبح متملكا متملكا للجماعة لأن هذه الأخيرة أقامت عليه غروسها فقط، بل لأن استغلالها تطلب مجهودات قام بها كل أفراد الجماعة من إقامة السدود أو مد القنوات والسواقي، وهذا ما يجعل الجماعة تتمتع بحق استغلال الماء.

- مياه الأوقاف (الأحباس):

هذا النوع من المياه يقصد به تلك المياه التي تخضع لنظام الأوقاف وهي نوعان، منها مياه الأوقاف العامة، وكانت تكترى من ناظر الأوقاف[8] من أجل انتفاع مؤقت أو دائم، كما هو الأمر في حالة الكراء بعقد «الجزاء»[9]، ومنها مياه الأوقاف الخاصة وهي نوع الأوقاف

---

[1] ينظر الونشريسي، المصدر السابق، ج9/ص837.

[2] محمد فتحة النوازل الفقهية والمجتمع، ص 358

[3] ينظر الونشريسي، المصدر السابق: ج5/ص13

[4] أبو يوسف، كتاب الخراج، ص97.

[5] الارتباط هنا في رأي الفقهاء هو البناء، أن تكون الجماعة قد غرست ومنذ زمن قديم على ذلك المصدر المائي.

[6] الونشريسي، المصدر السابق: ج5/ص13.

[7] المصدر نفسه: ج5/ص12.

[8] الونشريسي، المعيار: ج 8/ ص 408-410.

[9] ينظر الزياتي، الجواهر المختارة: ج2/ص171.

المعقبة، حينما يقتضي نظر مالك لحق في الماء، أن يضمن لحكم ما، هذا الحق في ذريته[1].

ب. نظام الري في المغرب الأوسط:

إلى جانب سيادة المذهب المالكي، يشكل العرف والعادة أحد المحاور التي اعتمدتها المرجعية الدينية في المغرب بشكل عام في مسائل المياه، لأنه إذا اعتادت الجماعة أمرا صار عرفا لها، فعادة الجماعة وعرفها متلاقيان في المؤدّي لأن العرف هو الأصل كل خصلة حسنة ترتضيها العقول وتطمئن إليها النفوس[2]، وتتجمع في النوازل كل هذه الاجتهادات المتضمنة لأحكام المياه، والمستندة على مرجعيات الكتاب والسنة والاجتهادات القضائية والعرف والعادة، وتحتل مدونة المعيار أهمية بالغة، تعود من جهة إلى تنوعها واستيفائها لأقوال المتقدمين في كافة المسائل المطروحة للفتوى. تشير بعض النوازل التي وردت في المعيار حول نظام المساقاة، كيفية استغلال المزارعين للمياه بطريقة جماعية وذلك بواسطة الساقية التي تمر عبر مزارعهم وتقسيم تلك المياه المحمولة حسب احتياجات كل مزارع، والسؤال الذي يطرح كيف كان يتم تقسيم المياه؟ ذلك ما تجيب عنه، نازلة طرحت على الونشريسي من قبل قاضي تلمسان أبي زكرياء يحي بن عبد الله بن أبي البركات كان تخص نظام الري في هذه المدينة «سيدي رضي الله عنكم – جوابكم في عين ماء مشتركة بين أناس يسقون منها جناتهم، فمنهم من حظه نهارا، ومنهم من حظه ليلا، ومنهم من حظه غدوة إلى الزوال ومنهم حظه من الزوال إلى العصر واستمرت العادة إلى ما ينيف إلى الخمسين عاماً»[3].

فالواضح من خلال هذه النازلة في الماء المشترك أن لكل مزارع حظ من الماء في فترة محددة متعارف عليها بين المزارعين يسقون منها بساتينهم ومزارعهم، وكانت هذه العادة تعكس صورة تأليفية تترجم التضامن الاجتماعي بين المزارعين.

كذلك اهتم أهل فاس ونواحيها بتنظيم الري في وادي فاس المعروف بواد الزيتون، حيث أقيمت سدود على هذا الوادي في القرن 8هـ/14م، لتنظيم مياه الري والتحكم فيه، كما قاموا

[1] محمد فتحة النوازل الفقهية والمجتمع: ص 360

[2] الجيدي (عمر بن عبد الكريم)، العرف والعمل في مذهب مالك: 40-55.

[3] الونشريسي، المعيار: ج5/ص 111-116.

بين الحين والآخر، بتطهير مجرى النهر من الرواسب المتراكمة فيه وكانت تتفرع من وادي فاس قنوات تروي البساتين الواقعة على ضفتي النهر[1]، ومن جهة أخرى وجدت أيضا قناطر[2] المياه التي كانت تتعرض أحيانا – للتصدع أو الانهيار بسبب السيول، ولذلك كان ترميمها يتم على نفقة المنتفعين بها[3].

ويذكر الجغرافيون أن أهل آغمات وريكة يستغلون النهر الذي يشق البلد في سقي جنانهم ثلاثة أيام، ثم يستخدمونه في باقي الأسبوع لإدارة الأرضية التي تطحن الحنطة وخلال أيام السقي يقطع الماء عن داخل المدينة[4]، وجرى العرف في بلاد المغرب على أن الأهالي يخدمون الساقية (أي جدول النهر أو القناة) «عند الاحتياج إليها مَنْ زَرَعَ في تلك السنة ومَنْ لم يزرع»[5]. بمعنى أنهم كانوا يتعاونون فيما بينهم على تحمل نفقات خدمة الساقية وتطهير مجراها عند الحاجة إليها في الري.

ج. أسباب ومظاهر النزاع على الماء:

رغم وجود التنظيم المحكم للري، والأعراف المتبعة لتسيير استغلال هذا المورد بعدل وإنصاف، إلا أن النوازل أوضحت وجود العديد من المنازعات المتعلقة بالري في المغرب الأوسط، لا تخلوا من أبعاد وجذور في الهياكل الاقتصادية والبنى الاجتماعية، أكثر مما لها علاقة بالتغيرات المناخية.

فكثيرا ما حصل النزاع على مياه السقي خصوصا تلك التي تهبط من أعلى، فإذا ثبت الذي يسقى به الناس متملك، فهو بينهم على قدر حظوظهم فيه عملاً بالسنّة[6].

ومن وجوه النزاع أيضا ما يرتبط بتوزيع المياه المشتركة بين المنتفعين بها ومعلوم أن التوزيع يتم بشكل دوري بحسب حظوظ كل مستفيد فمتى استوفى كل واحد منهم حصته

---

[1] ينظر الونشريسي، المعيار: ج5/ص20-21-27-28، ينظر كذلك حركات إبراهيم الحياة الاقتصادية في العصر المريني، مجلة كلية الآداب بالرباط، المغرب سنة 1978م: ص133.

[2] حول موضوع القناطر ينظر الوزان، وصف إفريقيا: ج1/ ص222.

[3] ينظر المصدر السابق: ج 5 ص 350، ج 8/ ص 44- ينظر كذلك: السيد أبو مصطفى، مرجع سابق: ص58.

[4] ينظر الإدريسي، نزهة المشتاق: ج 1/ ص 231 232، ينظر كذلك حركات إبراهيم النشاط الاقتصادي الإسلامي في العصر الوسيط (مرجع سابق): ص92 – ينظر كذلك السيد أبو مصطفى، مرجع سابق: ص59.

[5] الونشريسي، المصدر السابق: ج10/ص273.

[6] ينظر الونشريسي، المعيار: ج 8/ ص 308-384-ج10/ص274.

أرسل الماء إلى أرض غيره[1]، إلا أنه يصعب تحديد الفترة الزمنية التي يستغرقها السقي بسبب الاختلاف في الحظوظ وعدد المستفيدين[2].

غير أن أكثر المشاكل ما كان يرتبط بحيازة المياه والحقوق عليها، فقد تنتفع جماعة بمياه معينة مدة طويلة، ثم تدعي عليها حقوق، ووجوه ذلك كثيرة جدا[3]، وقد أفتى الفقهاء بأن بأن طول مدة الحيازة لا يشكل حقا من الحقوق وأنه حينما يظهر الماء في الأرض غير المملوكة فهو لمن سبق إليه بشرط تملكه[4].

[1] الونشريسي، المعيار: ج 5/ ص 153، انظر أيضا الجوهر المختار: ج2/ص149.

[2] الونشريسي، المصدر نفسه: ج 8/ ص 403، ج5/ص153.

[3] المصدر نفسه: ج8/ ص 417، ج9/ ص 72، ج10/ص276-304.

[4] نفسه: ج8/ص14.

ثانيا: النشاط الصناعي

نقصد بالصناعة في هذه الدراسة ما يتعلق بتصنيع الإنتاج الزراعي وما يتصل به واستنباط المعادن وتصنيعها، وما يتعلق بها من الحرف المتداولة عند أهل المغرب الأوسط والاستفادة من ذلك كله في متطلبات الإنسان الضرورية والكمالية[1]، وأن ضم الأعمال بعضها «إلى بعض كالخشب مع التجارة والغزل مع الحياكة، فالعمل فيه أكثر فقيمته أزيد وأما بغيرها، فلا بد في قيمته من قيمة العمل الذي به حصوله»[2]، ويبدو أن ابن خلدون هنا مقتنع بنظرية التداعي الصناعي والتي تستدعي تكامل وتفعيل الأنشطة بعضها ببعض. وبالرجوع إلى النصوص الإفتائية لهذا الكتاب المتعلق بالجانب الصناعي والحرفي نجدها أقل نسبة من النصوص ذات المنحى الزراعي والفلاحي، أو ما يتعلق بمسائل النشاط التجاري والجزء الغالب منها يخص الأندلس ولم نعثر إلا على القليل منها والذي يخص بشكل كبير بلاد المغرب فقط، وهو ما لا يسمح لنا بالتعمق والإحاطة بالمجال الصناعي في المغرب لذا سنكتفي بالنصوص الواردة، اعتقادا منا بشمولية الظاهرة في بلاد المغرب الإسلامي.

1- تنظيم المجال الحرفي:

لقد كان النشاط الحرفي يحتل مرتبة معتبرة من حيث الأهمية في اقتصاد المغرب الأوسط، فهو يستقطب شريحة كبيرة من اليد العاملة سواءً من الأهالي أو من الأندلسيين فقد استعانت تلمسان أيام أبي حمو الأول (707-718هـ/1307-1318م) وابنه الأمير أبو تاشفين (718-737هـ/1318-1336م)، بالصناعة والفعلة من أهل غرناطة[3]. وهؤلاء مهروا في مختلف الميادين من صناعة البناء، وهندسة البساتين، وبناء المنازل، مما جعلهم محط إعجاب التلمسانيين وغيرهم من المغاربة. وقد توافد هؤلاء الصناع على المغرب الأوسط فيما بعد اتباعاً، إلى أن تم تهجيرهم، فقدموا بأعداد كبيرة مما ساعد على نمو الحرف

---

[1] ويرى ابن خلدون أن «الصنائع في بعضها غيرها مثل النجارة والحياكة معهما الخشب والغزل، إلا أن العمل فيهما أكثر، فقيمته أكثر» ابن خلدون، المقدمة: ص407 - انظر كذلك: طرشونة محمود نظرية ابن خلدون في الاقتصاد والعمران، مجلة الفكر، تونس 1967م: العدد 15: ص 966.

[2] ابن الأزرق، بدائِعُ السّلْكِ في طبائع الملك، جزآن تحقيق سامي النشار، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، الإسكندرية، مصر 1429هـ/2008م: ج 2/ ص 717.

[3] حول حيثيات تهجير الأندلسيين إلى المغرب، ينظر: ص ص 87 6 11-13، (الفصل التمهيدي) من هذه الدراسة.

في البلاد[1]. كما استعانت الدولة الزيانية بالأسرى المجلوبين من البلاد الأجنبية، فلقد أشارت المصادر التاريخية إلى أن بعض حكام هذه الدولة كانوا يستخدمون العديد من الحرفيين الأسرى في إنجاز العديد من المشاريع الهامة كتشييد القصور، وبناء المساجد وتجهيزها[2].

وإلى جانب توفر المواد الخام توفرت الخبرات اللازمة للتقدم الصناعي، في بلاد المغرب. وقد اكتسب الصناع في العصر محل الدراسة خبراتهم من رصيد الخبرة الكبيرة التي كانت في عصر الموحدين، والتي تضخمت بسبب الخبرات الصناعية الوافدة إلى المنطقة من بلاد الأندلس[3].

كان لكل حرفة أمين يترأسها، يعتبر الناظر فيما يهمها، والمرجع بالنسبة للمحتسب في المنازعات التي تحصل داخلها[4]. غير أن النصوص لا تشير إلى كيفية تعيينه خلال الفترة موضوع الدراسة، باستثناء نازلة سئل عنها الفقيه المفتي عيسى بن علالت 823هـ/1420م) عن رجل كان أميناً على جماعة من الخرازين وحلف ألا يرجع عليهم أميناً إلا إذا رضيته جماعته ووافقت عليه»[5].

وبالرغم من قلة الوثائق ونذرتها في مجال التنظيمات الحرفية في المدن المغربية، إلا أنه يمكن القول، بأن أغلب المهن كانت تتم في إطار الروابط الحرفية والمهنية وتنظيماتها وهو التنظيم الشعبي الذي لم يخضع للدولة[6].

إن المقصد من تنظيم المجال الحرفي ينطلق بالأساس من مبدأ دفع الضرر عن المسلمين، وهو مبدأ كان يراعى أيضا للبت في علاقات بعض الحرفيين الغير الملتزمين بسوق معين مع جيرانهم، وغالبا ما كان السؤال يرد بشأن ضرر محدد يسببه الحرفيون الذين

---

[1] أبو ديك صالح محمد فياض، مدينة تلمسان ودورها الحضاري في المغرب منذ القرن السادس إلى نهاية القرن التاسع الهجري، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات جامعة مؤتة، الأردن، المجلد الثاني عشر، العدد: 1- رجب 1418هـ/ تشرين أول 1974م: ص 281

[2] ينظر التنسي، نظم الدر والعقيان: ص140.

[3] ينظر ابن أبي زرع، روض القرطاس: ص 58- انظر كذلك: الحريري محمد عيسى، تاريخ المغرب الإسلامي والأندلس في العصر المريني: ص285.

[4] ينظر محمد العقباني، تحفة الناظر وغنية الذاكر في حفظ الشعائر وتغيير المناكر، تحقيق: علي شنوفي، المطبعة الكاتوليكية 1967م: ص254.

[5] ينظر الونشريسي، المعيار: ج4/ص93.

[6] ينظر فيلالي عبد العزيز، تلمسان في العهد الزياني: ج1 ص 223.

يتخذون منازلهم ورشات للعمل مثل أصحاب الأرحاء التي تشتغل بالبهائم، وأصحاب الأفران وصناعة الخل[1]، ولعل أهم ما تبرزه هذه الحالات أن رأي المفتي يستند في آن واحد إلى الشرع ورأي أصحاب الخبرة والمعرفة. ففي كل الحالات المذكورة أتت الفتيا لا لتلغي حق الحرفي في العمل[2] وإنما لتقنينه. فمن جهة يؤكد الفقيه ألا حق للجار في القيام على جاره ومطالبته بالتوقف عن نشاطه إذا كان الصانع سابق من ناحية الاستقرار على خصمه.

2- الصناعات الزراعية وما يتصل بها:

لقد كان للقاعدة الصناعية التي خلفها الموحدون دوراً فعالاً في تنمية النشاط الحرفي والصناعي في المغرب الأوسط[3]. كما تأثرت المراكز الصناعية إلى مدى بعيد بالتيارات التي أثرت في الهجرات السكانية والزراعية وظروف الأمن، أما عن الصناعات المشار إليها في نوازل المعيار. فتستجيب أساسا لمتطلبات الحياة اليومية للناس من طعام ولباس وفراش وزينة للنساء والرجال والبيوت، وسبك الحديد وصناعة آلات الحرب والنحاس وآلات الخيل وسرجه، ومن المِهَنِ الصباغة والحجامة والتطبيب والطحن وخراطة العود ونجارة الخشب وتسمير البهائم، وأدوات الكتابة والحفاظ على الكتب وما إلى ذلك.

وفي سياق حديثه عن النشاط الغالب على سكان تلمسان يقول يحي بن خلدون أن: "غالب تكسبهم [أهل تلمسان] الفلاحة وحوك الصوف يتغايون في عمل أثوابه الرقائق.. بذلك عرفوا في القديم والحديث ومن لدنهم يجلب إلى الأمصار شرقاً وغرباً"[4].

وتشير النصوص النوازلية في المعيار إلى عملية اكتراء وبيع معاصر الزيتون في معظم بلدان المغرب، فهناك إشارة إلى أن رجل باع معصرة زيتون، واشترط في العقد أن يعصر فيها زيتونه سنوات معينة[5].

---

[1] الونشريسي، ج9/ ص ص 7، 9، 5240، 59- ينظر كذلك: محمد فتحة: النوازل الفقهية والمجتمع: ص270.

[2] الونشريسي، المصدر نفسه: ج8/ص440.

[3] ينظر الجزنائي، زهرة الآس" في بناء مدينة فاس": ص80 - ابن أبي زرع الأنيس المطرب: ص57-58.

[4] يحي بن خلدون، بغية الرواد: ج2/ ص 92.

[5] الونشريسي، المعيار: ج5/ص256.

كما تكثر النوازل المتعلقة بأرحية طحن الحبوب، مما يدل على وفرتها في حواضر المغرب وقراهما[1]، والتي تدار إما بالدواب أو بقوة جريان المياه، ويشير الونشريسي إلى وجود شركات لإقامة أرحاء لطحن الحبوب، من ما ورد في مدونة «المُغْرِبْ» عن «شريكين في رحى يقتسمان فائدتها بأن يجلس أحدهما يوماً ويأخذ لنفسه فائدة ولمن شركه في نصف الرحى ويتركها يوماً لصاحب النصف الآخر»[2] وبهذا يتم اقتسام الريع مناصفة بين الشريكين.

وارتبطت صناعة نسيج القطن بالمواقع التي يزرع فيها، وأهمها مدينة ندرومة وتادلا وبلاد الهبط[3] وضواحي مدينة سلا[4]، وقد ورد في «المُغْرِبْ» نازلة كبرى في شبه كتاب تحاور فيها الفقيهان الكبيران القاضي سعيد بن محمد العقباني التلمساني (811هـ/1408م) ومفتي فاس أحمد بن القاسم القباب (778هـ/1376م) حول الخلاف الذي نشب بين الحاكة الذين ينسجون الثياب وتجار البز الذين يشترون منهم هذه الثياب ثم يبيعونها «قال تجار البزّ: لا تزال توظف علينا مغارم مخزنية وربما كانت ثقيلة فتعالى نتواطأ على أن متى اشترينا سلعة للتجارة يقف مشتريها درهماً صغيراً ونجمع ذلك بيد من نثق به ونتفق عليه وما اجتمع علينا من ذلك نجده نستعين به يوم يكون مغرم، فقال حاكة البلد: هذه ثلمة علينا فإنّا لا عيش لنا إلا معكم أيها التجار، فمنكم نبيع سلعتنا التي عيشنا من أرباحها، فإذا تواطأتم على هذا الدرهم عند شراء كل سلعة فليس منكم أحد يشتريها إلا عمل عند الشراء

---

[1] سجلت المصادر الجغرافية كثرة أرحاء الحبوب المقامة على نهر شلف، كما أن تلمسان أقيمت حولها أرحاء كثيرة تعكس غنى المنطقة، وتشير المصادر إلى أن نهر سبو كانت عليه ثلاثة آلاف رحى، ينظر اليعقوبي، كتاب البلدان: ص 196 وما بعدها الإدريسي، نزهة المشتاق: ج 1/ ص 249 – ينظر كذلك: الاستبصار: ص211، الحسن الوزان، المصدر السابق: ص248–249– وقد ذكر ياقوت في معجمه (ج6/ ص 331) أنه كان بفاس في القرن السابع ستمائة رحى "لا تبطل ليلا ولا نهارا" وكانت حارة الجذمى (ربض الكيفان) مقر الصفايحية والنجارين والبنائين.

[2] الونشريسي، المعيار: ج 5/ ص 236.

[3] بلاد الهبط تبدأ هذه الناحية جنوبا عند نهر ورغة لتنتهي شمالا على المحيط، وتتاخم غربا مستنقعات أزغار، وشرقا الجبال المشرفة على أعمدة هرقل ويبلغ عرضا نحو ثمانين ميلا وطولها نحو مائة ميل ينظر: حسن الوزان، وصف إفريقيا: ج1/ ص306.

[4] مدينة سلا عاش بها لسان الدين الخطيب (ت 776هـ/1374م) بعد نزوحه من الأندلس قريبا من الفترة التي وقعت فيها هذه النازلة، وقال عن سلا إنها معدن القطن والكتان .. ابن الخطيب، معيار الاختيار في ذكر المعاهد والديار، تحقيق محمد كمال شبانة، مكتبة الثقافة الدّينية، القاهرة 1423هـ/2002م: ص 152 – ينظر كذلك: محمد بن علي الدكالي، الإتحاف الوجيز، تحقيق مصطفى بوشعراء ، ط2 – منشورات الخزانة الصبيحية، سلا، المغرب 1996م: ص44–45.

على أنه يخرج درهما، فهو يحطه لا محالة من الثمن الذي يشتري به، فإذا اشترى أحدكم سلعة بعشرة مثلا فإنا نعلم أنه لولا ذلك الدرهم لكان يشتريها بأحد عشر، لكنه لما علم المشتري أنه يستخرج عند شرائها درهما عمل حسابه فحطه من الثمن الذي يشتري به فالثمن في الحقيقة إنما هو بعض ثمن سلعتنا، فأبى التجار من ترك ذلك»[1].

ترافع الفريقان إلى قاضي سلا «سعيد العقباني»، فلم ير للحاكة في ذلك حقا لا في الدرهم الموقوف، ولا في منع التجار من وقفه، ومنع التجار أن يجبروا واحداً على ذلك وأباحه لمن أراده منهم.

كان ذلك منطلق حوار فقهي متسع بين القاضي والمفتي[2]، شرح فيه كل منهم رأيه في كون الدرهم الذي يخرجه التاجر هل يوجب نقصا من ثمن السلعة المشتراة أم لا؟ وهل يتعلق للبائعين حق إذا ثبت النقص مع علمهم قبل البيع أن المشترين عاملون على ذلك أم لا؟ وهل يعد ذلك ثلما على الحاكة؟ وانتهى الأمر بتشبت القاضي بحكمه لصالح التجار. ومن الصناعات التي ازدهرت في الأندلس ثم عمت بقي أقطار المغرب الإسلامي عن طريق تربية دودة القز والتوسع في غراسة أشجار التوت، الاشتغال بصناعة الحرير[3] ونتج عن ذلك كثرة استعماله في لباس النساء وحتى الرجال، وفي لحف النوم وستائر النوافذ والأبواب، وفي ستر الموتى على النعش بالحرير[4].

وكان الرجال يزينون عمائمهم بجوزاء[5] تنسج من حرير ملون في طرفي العمامة ثم تشد في وسطها، وقد سئل مؤلف المعيار عن عادة صانع الجوزاء «إذا استؤجر على عملها

---

[1] ينظر الونشريسي، المعيار: ج5/ص297-326.

[2] لقد جمع «ابن قنفذ القسنطيني» (ت810هـ/ 1408م) هذه المحاورة في كتاب سماه لب اللباب في مناظرة العقباني والقباب» لم يرد اسمه في لائحة مؤلفات ابن قنفذ التي ذيل بها كتابه "شرف الطالب في أسمى المطالب" بل ينسب هذا الكتاب "السعيد العقباني نفسه ويسميه "لب اللباب في مناظرة "القباب قال التنبكتي في ترجمته للقباب" وكانت بينه وبين الإمام سعيد العقباني مناظرة بل مناظرات ومراجعات في مسائل جمعها العقباني وسماها "لباب اللباب في مناظرة القباب" ينظر نيل الابتهاج: ج1/ ص102.

[3] قال الحسن الوزان عن مدينة شرشال قصدها الغرناطيون ... واشتغلوا بصناعة الحرير إذ وجدوا هناك كمية لا تحصى من أشجار التوت الأبيض والأسود، ينظر: وصف إفريقيا: ج2/ص34.

[4] ينظر الونشريسي ، المعيار : ج6/ص108-109-116.

[5] الجوزاء برج في السماء يعترض في جوزها أي وسطها وكذلك جوزاء العمامة تتوسطها، انظر ابن منظور، لسان العرب: ج1/ ص533.

يكتال عرض العمامة بمعاينة ربها، ويتفق معه بثمن معلوم بعد أن يحيط خبراً بصفتها ولونها، وربما يريه مثالاً يتفقان عليه ويذكر وقت الشروع كاليوم ونحوه، وتارة يشترط تقديم الثمن، وتارة يؤخر إلى الفراغ من عملها، ولم يذكرا أجلاً ولم يتعرضوا لوزن ما يدخلها من الحرير، ولم يتحر ذلك المستأجر عند العقد ولا قبله»[1].

يتساءل المستفتي عن صحة الصفقة بهذه المواصفات لترددها بين باب السلعة بيع التي ليست بسلم محض ولا بيع معين، وباب البيع والإجارة وافتقارها إلى شروط هذه الأصناف المقررة في الفقه، ولم يتساءل المستفتي عن حلية اعتماد الرجل بعمامة توسطها جوزاء الحرير ربما الشيوع استعمالها آنذاك، واكتفاءً بما تقرر فقهاً من جواز لبس الرجال ما تقل فيه من الثياب.

3- الصناعات المعدنية:

لا جدال في أن المغرب الإسلامي يمتاز بتنوع معادنه وثروات باطن أرضه، وإذا كان قد افتقر إلى التبر، فإنه تجاوز هذا العائق بجلبه من السودان مقابل مواد مصنعة محلياً وباستثناء الذهب، فإن المصادر التاريخية والجغرافية تشير إلى وجود معادن أخرى قاربت الذهب من حيث قيمتها المتداولة في أسواق العصر الوسيط، ومن أبرزها الفضة التي أشار البكري إلى وجود منجم غني لها بالمكان المعروف بتازرارت من جبل درن[2].

كما أشارت المصادر الجغرافية إلى وفرة معدن الحديد والزئبق قرب مدينة أرزيو[3]، وإلى حديد بجاية[4]، ومنطقة "تَفِسْرَة"[5] المشهورة بصناعة الحدادة وبكثرة مناجم الحديد[6]، أما مدينة «طنجة» فقد اشتهرت بالرخام والأحجار الكريمة، ومعدن النحاس بمنطقة إيجلي قاعدة بلاد السوس بالمغرب[7]، والنحاس الأحمر لمدينة آغمات[8].

---

[1] الونشريسي، المعيار: ج 6/ ص 233.

[2] ينظر: البكري، المسالك والممالك، ط دار الكتب العلمية، بيروت 2003م: ص 179- ابن أبي زرع، روض القرطاس: ص136-157.

[3] ينظر حركات إبراهيم، دور الصحراء الإفريقية في التبادل والتسويق، مجلة البحوث التاريخية، ليبيا، يناير، 1981م.

[4] الإدريسي، نزهة المشتاق: ج1/ص260.

[5] سبق التعريف بها: ص168.

[6] الإدريسي، نزهة المشتاق: ج1/ ص260.

[7] البكري، المغرب.... ص 191.

[8] ينظر الإدريسي، المصدر السابق: ج1/ ص 231.

لقد كثر الذهب بالمغرب منذ عهد المرابطين الذين أمنوا طرق قوافل التجارة العابرة للصحراء الناقلة للملح ومصنوعات المناطق الشمالية إلى السودان والحاملة منه معدن للذهب إلى بلاد المغارب[1]، وكانت ورجلان[2] من أهم المدن التي قامت بدور الوساطة التجارية بين السودان وباقي العالم، ولذلك اعتبرها بعض الجغرافيين بوابة الصحراء إلى السودان ومعادن الذهب[3]، ودخل عدد من مدن المغرب غير ورجلان في هذا الدور، خصوصاً سجلماسة وفاس وتلمسان، وكان لهم وكلاء بالسودان الغربي[4]، وقد ورد في المعيار ذكر أهم المراكز والمحطات التجارية في هذا الإقليم من بلاد السودان[5].

تطرق المعيار إلى هذه الصناعة ضمن فتوى مطولة لمحمد بن مرزوق الحفيد التلمساني سماها «تقرير الدليل الواضح المعلوم على جواز النسخ في كاغد الروم»[6]، وأتم تحريرها في تاسع ربيع الثاني عام اثني عشر وثمانمائة مجيباً بها على سؤال وجّه إليه عن الكاغد الرومي هل يجوز استعماله والنسخ فيه أم لا؟ لأن بعض الناس قال إنه نجس لأنهم يعملونه بأيديهم المبلولة النجسة... وقال آخر إن أهل المشرق شاع عند علمائهم أنه لا ينسخ فيه وهل ترك النسخ من باب الفقه أو من باب الورع؟ فأجاب بما يقتضي الإباحة استخلاصاً من نصوص مالكية صنفها ثلاثة أصناف وتعامل معها بطريقة منطقية، وعملا بحكم الضرورة، وأشار ابن مرزوق خلال فتواه إلى أن الورق كان يصنع بتلمسان قديما وانقطعت صناعته فيها في عصره، ولم تبق صناعة الورق آنذاك إلا في المغرب والأندلس.

هذا إذن جانب من النشاط الصناعي وما ارتبط به من ثروات معدنية، ومنتجات صناعية، إلى جانب المجال الحرفي وسبل تنظيمه، كل هذا تم رصده من خلال مدونة المعيار.

---

[1] المصدر نفسه: ج1/ نفسه: ج1/ ص ص 18، 23.

[2] ورجلان (ورقلة حاليا) مدينة بناها النوميديون في صحراء نومدية، تقع في الصحراء الشرقية من الجزائر على بعد 210كم في الجنوب الشرقي من مدينة غرداية، ينظر: حسن الوزان وصف إفريقيا: ج2 /ص136-137.

[3] الإدريسي، المصدر السابق: ج 1/ ص ص 20، 24 انظر كذلك: عز الدين عمر موسى النشاط الاقتصادي.... ص ص ،41، 273 287-288، 314.

[4] بولقطب الحسين، حفريات في تاريخ المغرب الوسيط: ص 73.

[5] الونشريسي، المعيار: ج9 /ص116- ينظر كذلك الحميري، الروض...،: ص46.

[6] ينظر الونشريسي، المصدر السابق: ج1/ ص75.

الفصل الثالث

صورة النشاط التجاري في المغرب الأوسط من خلال كتاب ﴿المعيار﴾

أولا: النشاط التجاري

توفر لنا نوازل **المعيار** إمكانيات مهمة لدراسة مستويات تدخل الفقهاء في النشاط التجاري عن طريق الأحكام التي أصدروها في مختلف القضايا التي عرضت عليهم، وهي كما سنرى تهم أدوات وأساليب التجارة، وتعكس أيضا جوانب مهمة من سلوك التجار.

1- مجال النشاط التجاري لأهل المغرب الاوسط:

نستشف من خلال النصوص النوازلية في **المعيار** أن النشاط التجاري في المغرب الأوسط، خلال فترة موضوع الدراسة، يتميز بسعته وشموله لمختلف أرجاء المنطقة من إفريقية وما وراءها من طرابلس الغرب ومصر شرقا إلى المحيط الأطلسي غربا، ومن شمال الأندلس إلى بلاد السودان جنوبا. وأهم أنواع التجارة تجارة القوافل العابرة للصحراء، الناقلة للملح ومصنوعات المناطق الشمالية إلى السودان والحاملة منه معدن الذهب، وجلود الفنك واللمط والعاج والشب والرقيق إلى بلاد المغرب، وقد ورد في المعيار[1] ذكر أهم المراكز والمحطات التجارية في الطرفين مثل غانة[2] وأودغشت[3] وتادمكة[4] وتوات وسجلماسة ومراكش وفاس وسبتة وتلمسان وتونس والمهدية[5] وطرابلس الغرب والقاهرة.

كانت المقايضة هي الطريق الأساس التي يتم بواسطتها التعامل التجاري بين التجار المغاربة وأهل السودان، وقد تميزت التجارة بين الطرفين بحركات صامتة وغريبة[6].

---

[1] ينظر على سبيل المثال: الونشريسي، المعيار: ج9/ ص 116.

[2] غانا أو غانة من أقدم الأسماء الإفريقية التي ورد ذكرها في كتب الرحالة والبلدانيين والمؤرخين، يقول أبو الفداء: "وأما مدينة غانة فهي من أعظم مدن السودان، وهي في أقصى جنوب الغرب ويسافر التجار من سجلماسة إلى غانة" ينظر أبو الفداء، المختصر في أخبار البشر: ج1/ ص 120 الإدريسي، نزهة المشتاق: ج1/ ص ص 21-24.

[3] أودغشت: لقد اختلف الجغرافيون العرب في تحديد موقعها من حيث العرض بين درجة 26، ودرجة 17 وهي تقع بين سجلماسة وغانة على مسافة 15 يوما من كل منهما، كانت تربط أو دغست ببلاد المغرب الشمالية في العصر الوسيط، عدد من القوافل، أشهرها الطريق التي كانت تسمى طريق التمر، انظر: الإدريسي، نزهة المشتاق: ج1/ص108- ابن سعيد المغربي، كتاب الجغرافيا: ص 113، و ينظر التعليق رقم 95/ص234.

[4] تادمكة: هي مدينة في جنوب الجبل وشمالي خط الإقليم الثاني حيث الطول 44 درجة ودقائق وفي آخر هذا الجزء من الجانب الشرقي الواحات الجنوبية وأكثرها قفار وفيها جزائر نخل في الرمال ومياه أكثرها غير عذبة، أهلها برابرة مسلمون يكثرون من التجارة والسفر إلى بلاد السودان، ينظر ابن سعيد المغربي، كتاب الجغرافيا: ص115.

[5] المهدية: مدينة كبيرة بإفريقية تقع على ساحل البحر المتوسط وهي من بناء الخليفة عبيد الله المهدي، وتبعد عن القيروان بمسافة 60 ميلا. مجهول الاستبصار: ص117، الإدريسي، نزهة المشتاق: ج1/ص271.

[6] BRIGNON (J), et autres, Histoire du Maroc, Hatier, Casablanca, 1976, p 131.

وكان تجار المغرب ينتقلون بين المراكز الشمالية في بلاد المغارب والأندلس ببضائعهم لمدة قصيرة أو طويلة، وقد يستقر بعضهم في مدينة خارج قطره تروج فيها بضاعته أو يجد فيها شريكاً نشطاً، أو يقيم متلقياً سلعاً أو مصنوعات يبعث بها إلى تجار من مسقط رأسه أو من غيره.

1-1 مرافق الأسواق:

أ- الأسواق:

يعتبر السوق[1] من المرافق الحيوية والضرورية لأي دولة، ولا تقتصر أهميته في كونه مجالا لتبادل السلع والمنافع، بل إنه يعكس التفاعل الحضاري بين فئات المجتمع. كانت الأسواق في المغرب الأوسط محوراً للحياة الاقتصادية، لذلك تركز النشاط التجاري خاصة منه الداخلي في الأسواق التي أقيمت في المدن، وكانت هذه الأسواق خاضعة للمبادئ الشرعية تحت رقابة صاحب السوق أو المحتسب، وأقدم ما ألف في ذلك كتاب (أحكام السوق) أو (أقضية السوق) لـ ابن البابة القرطبي (213-289هـ/828- 901م) وقد لخص الونشريسي ما اشتمل عليه هذا الكتاب في المعيار[2] وذكر« مما ينبغي للوالي أن يفعله في سوق رعيته من المكيال والميزان والأقفزة والأرطال والأواني وفيه القضاء بالقيم وبيع الفاكهة قبل أن تطيب، والخبازين، والجزارين وبيع الدوامات والصور والغش والتدليس والملاهي» وفي التطفيف ورفع السوق بواحد وفي المختكر مما سئل عن جمعه يحي بن عمر من ذلك قوله في تعبير المكاييل والموازين« ينبغي للوالي أن يتحرى العدل، وأن ينظر في أسواق رعيته، ويأمر أوثق من يعرف ببلده، أن يتعاهدا السوق ويُعبّر عليهم صنعتهم وموازينهم ومكايلهم كلها، فمن وجده غيَّر من ذلك شيئاً عاقبه على قدر ما يرى من جرمه وافتياته على

[1] سميت السوق بهذا الاسم لأن التجارة تجلب إليها، والمبيعات تساق نحوها، انظر ابن منظور، لسان العرب: ج10/ص168، وعرف ابن خلدون السوق بأنها: تشتمل على حاجات الناس: فمنها الضروري، وهي الأقواتُ من الحنطة والشعير وما في معناهما كالباقلاً والحمص والجلبان وسائر الحبوب... والكمالي، مثل الأثم والفواكه والملابس والماعون ابن خلدون، المقدمة: ص386.

[2] قام محمود علي مكي سنة 1956م، باستخراج كتاب أحكام السوق" ليحي بن عمر (ت 289هـ)، من المُغْرِب، ينظر: صحيفة معهد الدراسات الإسلامية مدريد -العدد 2 مجلد4 - سنة 1956.

الوالي، وأخرجه من السوق حتى تظهر منه التوبة والإنابة إلى الخير، فإذا فعل ذلك رجوت أن يخلص من الإثم وصلحت أمور رعيته إن شاء الله»[1].

وقد عمت الحسبة أو أحكام السوق أقطار المغرب الإسلامي واختفى مع الوقت مصطلح (صاحب السوق) وبقي (صاحب الحسبة) أو (المحتسب)[2].

فكان توزيع الأسواق يتم بشكل منظم، غير أن أسواق المدن بها كانت أكثر تنظيما من أسواق البوادي والأرياف.

كانت هناك أسواق كبرى تعرف بالقيساريات[3]، تستقطب كبار التجار من مختلف الأقطار. وهي تحتل مواقع متميزة بمدن هذه الأقطار تحوي البضائع والسلع، وتضم أعدادا هائلة من الدكاكين والحوانيت، وغالبا ما تكون الأسواق حول المساجد على نسبة اتصالها بهذه المساجد وظيفياً، فحول المسجد وقريبا منه نشطت الأحياء التي لها ارتباط باحتياجات المسجد[4].

فكانت القيسارية التلمسانية تجاور المسجد الكبير، وحوله تمتد سوق لصغار التجار وهي تتميز بنشاطها اليومي وبحيويتها[5]. وعن النشاط التجاري لتلمسان يشير محمد بن

---

[1] ينظر الونشريسي، المعيار: ج6/ص406-407.

[2] يعتبر إطار "المحتسب من أهم الأطر التي تعتمد عليها الدولة الإسلامية في السهر على مصلحة المسلمين وازدهارهم، فالحسبة إذن هي الإشراف على نظام الأسواق واستيفاء الديون والكشف عن الغش في المكاييل والموازين ورعاية الآداب العامة والأخلاق، انظر وصف افريقيا ج1/ ص 237 و251 و260، ج2/ ص 214 – 232. – ينظر كذلك: القلقشندي، صبح الأعشى: ج 10/ ص 460 ابن زيدان المصدر نفسه: ج 4/ ص 462.

[3] يعطينا الحسن الوزان معلومات عن هذا الاسم، فيذكر: أنّه اسم قديم يشير إلى قيصر أكبر ملوك عصره بأوروبا، ومعلوم أن جميع ساحل المغرب القديم كان خاضعاً للروم، وكل مدنه كانت تحتوي على سوق يحمل هذا الاسم الذي قد يتحرف إلى (قيسارية)، ينظر: لابن عذاري البيان: ج 3/ ص 235 الحسن الوزان، وصف إفريقيا: ج1/ص242 ياقوت الحموي، معجم البلدان: ج2 /ص284- ابن حجر، إنباء الغمر: ج2 /ص234.

[4] الكعاك عثمان، الحضارة العربية في حوض البحر الأبيض المتوسط، معهد الدراسات العربية العالية، القاهرة: 1965م: ص66.

[5] ينظر الوزان وصف إفريقيا: ج2 /ص14، ينظر كذلك:

DHINA ATTA ALLAH, le Royaume Abdelouadide a l'époque d'Abou Hamou moussa 1er et d'Abou Tachfine 1er, Office de Publications Universitaires, Alger 1985, p155.

مرزوق (ت781هـ) أنها كانت تردها "التجارة من كل بلد، وملوك افريقية والمغرب، إنما يلبسون حينئذ ما كان يعمل بتلمسان من رفيع الصوف، فإنها اختصت بذلك"[1].

ب. مرافق السوق:

يشتمل السوق على مرافق من أهمها الدكاكين والحوانيت والفنادق.

ب-أ. الدكاكين والحوانيت:

لقد بات واضحا أن توزيع الصنائع والحرف، وأنواع البيوع كان يتم عن طريق جمع كل حرفة أو صنعة في حي معين يسمى باسم نوع النشاط الذي يزاوله فيه أصحابه، أو باسم نوع المواد التي تباع فيه، وتبعا لذلك كانت الدكاكين والحوانيت هي الأخرى تعرف نفس التنظيم مثل: دكاكين الصاغة دكاكين بائعي الصابون وحوانيت بائعي الأكل الجاهز من الإسفنج وحوت مقلي، ولحم مشوي وطبيخ[2] ودكاكين الاسكافيين، ودكاكين بائعي اللبن، ودكاكين البقالة وغيرها[3]، وغالبا ما كان اجتماع الدكاكين والحوانيت في شارع رئيسي يجمع حرفا متعددة أو متكاملة أو موحدة يجعل من هذا الشارع سوقا يسمى بنوع النشاط المزاول فيه فدروب مدينة العباد[4] انتشرت فيها مختلف الدكاكين والحوانيت، فكان معظمها للصباغين حيث كانت هذه الحرفة تستهوي الكثير من أهالي هذه المدينة وتمون أسواق العاصمة الزيانية بالمنتوجات المصبوغة بمختلف الألوان[5].

كما اختص بعض أصحاب الدكاكين (بالقيسارية التلمسانية) في نسخ الكتب والمصاحف المشرقية فكان يتردد عليها العلماء والطلبة على حد سواء[6].

---

[1] المناقب المرزوقية، دراسة وتحقيق سلوى الزاهرة، منشورا وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الدار البيضاء 2008م: ص 189.

[2] ينظر الونشريسي، المعيار: ج2 /ص 500.

[3] ابن الأحمر، روضة النسرين، تحقيق عبد الوهاب بن منصور، ط2 – المطبعة الملكية، الرباط 1991م: ص56، ينظر كذلك: ابن الحاج، المدخل: ج4/ص292-318.

[4] العباد: مدينة صغيرة تقع في الجبل على بعد ميل جنوب، تلمسان وهي كثيرة الازدهار وافرة السكان والصناع... بها دفن الولي الصالح أبو مدين شعيب (ت594/1198م)، انظر التنسي، نظم الدر: ص286 الوزان، وصف إفريقيا: ج 2 ص 24.

[5] الحسن الوزان وصف إفريقيا: ج2 /ص24.

[6] الونشريسي، المعيار: ج 6/ ص 256.

كانت بعض الدكاكين والحوانيت ورحاب البيع تابعة للأوقاف[1] يستعملها التجار عن طريق الاكتراء، وكانت تخضع إلى نوع من الضرائب المعروفة بالمكتب[2].

ب-ب. الفنادق:

لم تكن الفنادق نزل يقيم فيه التجار والأشخاص القادمين من المناطق البعيدة فقط، بل كانت مؤسسة اقتصادية لها تنظيمها ونشاطها الخاص بها. ويظهر أن هذا المرفق كان يوظف لعدة مهام، فزيادة على أنه يعد مأوى جيد ومناسب للتجار الأجانب والمحليين القادمين من بعيد[3]. أو القرويين القادمين بسلعهم إلى المدن قصد بيعها أو مقايضتها بمواد أخرى[4]. كان يستعمل أيضا لخزن السلع والبضائع سواء التي يأتي بها زبائن الفندق أو التي أودعها بعض تجار الأسواق المجاورة هناك لوقت الحاجة، وفي هذا ورد في مسألة من نوازل المعيار أنه «على صاحب السوق أن يأمر البدويين إذا أتوا بالطعام ليبيعوه فلا يتركوه في الدور والفنادق، وأن لا يبيعوه في الفنادق ولا في الدور، وأن يخرجوه إلى أسواق المسلمين»[5].

تبنى الفنادق عادة في الأحياء التجارية والأسواق، وفي بعض الأحيان تنشأ خارج الأحياء السكنية، وبالقرب من أسوار المدينة[6]، ويتألف الفندق من طابقين أو ثلاثة طوابق يخصص فيه الدور الأول للمخازن والدكاكين والإسطبلات والحمامات[7]، والأفران وقاعة للمداولة والأحكام[8] وكانت بعض الفنادق تحيط مساحات شاسعة داخلية، تستعمل لتفريغ البضائع أو حملها[9].

---

[1] ينظر المصدر نفسه: ج 7/ ص 37-41-123-145.

[2] المكس هو الضريبة التي يأخذها العشار من فوائد ما يجبي من أبواب المدن والقاعات، ومن اكتراء السواق والرحاب، ينظر الونشريسي، المصدر نفسه: ج2/ ص492.

[3] بشاري لطيفة التجارة الخارجية لتلمسان في عهد الإمارة الزيانية من القرن السابع الهجري إلى القرن الثامن الهجري، (رسالة ماجستير مرقونة بمكتبة معهد التاريخ، جامعة الجزائر، 1986-1987م) ص 221.

[4] العقباني، تحفة الناظر: ص213.

[5] الونشريسي، المصدر السابق: ج 6/ ص 426، و ينظر كذلك.176: .Dhind. Att Allah, le Royaume op cit p 176

[6] سامي سلطان، الجاليات الإيطالية، (مجلة سيرتا (6)، العدد العاشر، أفريل 1988م) ص90.

[7] يقول الوزان عن فنادق فاس أنها تتألف كلها من ثلاث طوابق منها ما يشمل على مائة غرفة، ومنها ما يشمل على أكثر من ذلك" انظر وصف إفريقيا: ج 1/231 - ينظر كذلك: فيلالي عبد العزيز، تلمسان في العهد الزياني: ج1/ص137.

[8] PERNOUD (R.), Histoire du commerce de Marseille- le moyen âge jusqu'à 1921, t.Librairie Plon, Paris, p 42..

[9] فيلالي عبد العزيز المرجع السابق: ج1/ ص137.

وكانت هذه الفنادق على أنواع متعددة منها ما كان تابعا للجالية الأوربية، حيث كان كل فندق منها يسمى باسم نوع الجالية المتواجدة فيه أو باسم المدينة التي تنتمي إليها تلك الجالية، وقد عرفت بلاد المغرب الإسلامي مثل هذا النوع من الفنادق، وفي هذا يشير الوزان إلى فنادق على النمط الإفريقي بمحاذاة حي (القيسارية التلمسانية) الشهير، حيث كان ينزلها تجار من مختلف البقاع من جنوة والبندقية وغيرهم من التجار الأجانب[1].

وهناك من الفنادق ما كان نزلاؤه من المحليين، أو من الغرباء المسلمين، وكان هذا النوع من الفنادق يشبه الأولى، غير أن الكثير من المحرمات ممنوعة فيه، وكان صاحب السوق هو الذي يقوم بالإشراف عليه، هذا الذي يفهم من جواب على مسألة أوردها الونشريسي «عن المتقابلين للفنادق والأرحى إذا قل الواردون لسكنى الفنادق والطعام للطحن فهل ذلك جائحة يحطّ به الكراء عنهم أم لا»[2].

وقد يحدث أن يقل الواردون لسكنى هذه الفنادق أو تلك، ولم يكن سبب ذلك في الغالب يرجع إلى الوضعية الاقتصادية بقدر ما يعود إلى حدوث حروب، وما ينجر عنها من نتائج وخيمة، وهذه الحالة لم يكن المغرب الأوسط في منأى عنها[3].

1-2 الأسواق:

استقطب السوق أعدادا معتبرة من الزبائن من مختلف الفئات والأعمار والميولات والأذواق والأنحاء، وفتح الكثير منهم باب الرزق، فمزاولة أي نشاط مهما كان نوعه، ومهما كان شأنه، له مكانة ودوره فيه.

ويبدو أن أهل الحواضر من المغرب الأوسط كانوا يفضلون الاشتغال بالتجارة والصناعة ويرغبون فيها، ويقدمونها على غيرها من المهن، حتى الشيوخ والفقهاء، ضربوا فيها بسهم وافر، فاشتهر الكثير منهم في هذا الميدان[4].

وبذلك عرفت أسواق المغرب على غرار بقية أسواق الأقطار الإسلامية الأخرى، نشاطا حيويا قام بتفعيله كل من: الدلال والسمسار والنخاس والمقوم، وقد تبوأ هؤلاء مكانة هامة في

---

[1] الحسن الوزان، وصف إفريقيا: ج2/ص20.

[2] الونشريسي، المعيار: ج8/ص287-288.

[3] الونشريسي المعيار: ج 8/ ص 287-288.

[4] ينظر بشار لطيفة التجارة الخارجية لتلمسان.... ص205.

تنشيط دور المبادلات التجارية، لكن ذلك لم ينعكس في اهتمام الأبحاث المعاصرة بهذه الفئة مع أن المعلومات بشأنهم متوفرة في آداب النوازل وتسمح بالاطلاع على الظروف العامة المحيطة بعملهم.

1-3 نشاط الدلالين والسماسرة:

أ- نشاط الدلالين

كان نشاط الدلال يتركز غالبا في الأسواق والشوارع والرحبات أو الميادين، وهو شخص يفترض فيه الأمانة لخطورة الدور الذي يقوم به على الدوام بصفته وسيطاً بين البائع والمشتري. ولذلك لم تكن هذه المهمة توكل إلى أي كان. فقد كانت هناك شروطا خاصة يجب توفرها في هذه المهنة، فحرص الفقهاء على أن يكون الدلال إنسانا شريفا ونزيها لذاته وأن يكون خبيرا بأمور السوق من بيع وشراء، عالما بأصول المعاملات[1].

ويعرف الدلال غالبا عن طريق ما يحمله في يديه أو على كتفه من سلع، ينادي عليها بأعلى صوته. وندائه هذا أكسب الأسواق نكهة خاصة، وحركته الدائمة بثت النشاط فيها. ولم يكن تعامله مقتصرا على التجار بل كان يقدم خدماته للناس، فكما كان الدلال على الدوام مقصد القادمين من الأرياف يستعينون به لمعرفة قيمة ما يبيعونه، كان كذلك مقصد النساء الماكثات في البيوت اللائي كن يشتغلن بالأعمال اليدوية فكان يسوق منتوجهن ويتولى عنهن البيع[2].

كان التاجر إذا أراد أن يبيع شيئا دفعه إلى الدلال ليقوم بهذه العملية مقابل أجر يتفقان عليه مسبقا، وكان يحدد على حسب قيمة المبيع التي كانت تظل مجهولة إلى أن يتم البيع ما دامت العملية بالمزاد[3].

---

[1] العقباني، تحفة الناظر: ص245.

[2] ابن الحاج المدخل: ج4/ص312.

[3] الحسن الوزان، وصف إفريقيا: ج1/ص237.

وذكر الوزان «أن الدلالين بأسواق فاس كانوا مختصين في كيل الزيت عندما يباع بالجملة»[1]، والأمر يكاد أن يكون نفسه بمدن المغرب الأوسط، حيث كان الدلال يسوق الكتب بأسواق مدينة تلمسان يستفتح ببيع الكتب بسعر يرتضيه هو دون سواه[2].

ولقد طالب بعض الباعة على الدلالين أن يخصصوا نشاطهم في أوقات معينة من النهار، ليمكنوهم من بيع معروضاتهم، فالدلال كان يستقطب أعدادا معتبرة من الزبائن ولعل مرد ذلك يعود إلى أسعار مبيعاتهم المقبولة وإلى تنقلهم الدائم، فقد كان أرباب الدكاكين ينتظرون قدوم الزبائن إليهم، أما الدلال فكان يتوجه إليهم مناديا عليهم واصفا ما يحمل بسعر ينافس أسعارهم، وقد ورد في أحد نوازل المعيار أن «أهل سوق من أسواق البزّ منتصبون في حوانيت برسم البيع من الناس وبعضهم يذهب لمنع تسويق السلع بينهم صدر النهار ووسطه ويحتجون أن ذلك يضرهم بسبب أن المشتري يقلب السلعة في حوانيتهم قاصداً الاشتراء ويرى السلعة في المناداة أقل ثمناً من التي في الحوانيت، وأرخص منها فيترك الإشتراء منهم ويميل إلى سلعة المناداة، ويكلفون ألا تسوق السلعة إلا آخر النهار وفي ذلك إضرار بالبائع لكونه قد يبيع سلعته ويريد أن يشتري بثمنها غيرها أو ما يأكل ويتعذر ذلك عليه آخر النهار»[3].

والدلالين في الغالب غير مرتبطين بسوق معين، لأنهم يعرضون سلعتهم في كل مكان يحتمل بيعها فيه، ومنهم المفوضون، ومنهم النساء الدلالات ودورها على ما يبدو لم يكن التعامل مع النساء فقط، بل كان أيضا مع الرجال، حيث ذكر الونشريسي أن دلالة باعت لرجل شيئا وقبضت بعض ثمنه[4].

وقد نهى الفقهاء طوافي الدور لا سيما منهم الشباب وحسان الأصوات عن امتهان هذا العمل لكثرة الفساد فيه.

ويستشف من نوازل المُغْرِبْ أن فئة الدلالين لم تحض لدى الجمهور بالاحترام الكافي فعدالتهم مشكوك فيها، ويشتبه في استغراق ذممهم، حتى أن نازلة اعتبرتهم من ضمن

---

[1] الحسن الوزان، وصف إفريقيا: ج1/ص237.

[2] يشير التنسي إلى أن الدلال كان ينادي بسوق بيع الكتب على المصحف العثماني بسبعة عشرة درهم، انظر: نظم الدر والعقيان: ص124.

[3] الونشريسي، المعيار: ج5/ص197.

[4] نفسه: ج5/ص238.

مستغرقي الذمة، مثلهم في ذلك مثل الصيارفة والموثقين والمخزنيين وغيرهم[1]، لكن الفقيه أحمد القباب دعا إلى تفادي التعميم واعتبر الدلالين مثلهم مثل سائر الحرفيين[2].

ولقد اختلف الفقهاء فيما يتعلق بتضمينهم بعد إدعائهم ضياع السلعة أو ثمنها بعض القبض، وتملص بعضهم من أداء مغارم السوق، بقصد اقتسامها مع التاجر وبائع السلعة[3] أو الاستمرار في المزايدة حتى إن قبل البائع ثمنا أدني.

وغالب الظن أن الدلال كان يختص بفارق الزيادة أو الاستحواذ على نصف أجرة السلعة التي تسبب في بيعها، إذا علم أنها وضعت لدى تاجر أو صاحب حانوت اعتبارا لأعرافهم في ذلك، في حين أنهم يكتفون من التاجر بإجارة المثل فقط[4].

وبغض النظر عن هذه الأحكام التي توضح الإطار الذي يتفاعل فيه المنتمون إلى هذه الحرفة، فإن الدلال كان دوره مهم كوسيط في المبادلات التجارية والصفقات، وفي تنشيط حركة التسويق.

ب- السماسرة:

إلى جانب الدلال كان هناك السمسار الذي كان يقوم بعملية توجيه البائع نحو البضاعة المرغوب فيها، فيقوم هذا الأخير بتشجيعه على شرائها بأن يذكر له محاسنها ليزينها في عينيه ويعدد له فوائدها ويبرز جودتها ملمحا إلى ندرتها والى ما في ذلك، ويكون أجره على المشتري أو على البائع بحسب الاتفاق[5]، وهكذا فإن السمسار يعتبر هو الآخر وسيطا نشيطا بين البائع والمشتري، على أنه لا يوكل له مهمة البيع والشراء نيابة كما للدلال، غير أن بعض الدارسين يجعلون الدلال هو نفسه السمسار[6].

والسماسرة في هذا المجال أنواع. منهم الثقاة يحكمون ضمائرهم أثناء أداء عملهم ومنهم من وصفوا بالغش، وبأوضع الألقاب نظرا لسمعتهم الدّنيئة، من ذلك ما أورده الونشريسي في مدونته بمناسبة مسألة اجتماع النساء والرجال في سوق الغزل «ومنها اجتماعهن في بعض

---

[1] الونشريسي. المصدر السابق.ج12/ ص 63 والمقصود هنا الموثقين الذين يخرجون صحبة الجباة.

[2] المصدر نفسه والصفحة.

[3] نفسه: ج5/ص32.

[4] انظر الونشريسي، المعيار: ج 8/ ص 230.

[5] انظر المصدر نفسه: ج 5/202-220، ج 8/ ص 363356، ج9/ ص 122.

[6] ينظر فتحة محمد النوازل الفقهية والمجتمع: ص 315.

الأسواق التي قد يضطرون إليها كسوق الغزل ونحوه، وربما خالطهن الرجال وسفلة السماسرة وحدّثوهن وتمازحوا بما لا يحل... فينبغي بعد اضطرارهن إلى ذلك أن يقدّم هناك أمناء ويختار ثقاة السماسرة وشيوخهم...»[1].

[1] الونشريسي، المصدر السابق: ج2/ص500.

ثانيا: آليات النشاط التجاري وتقنياته

1- النظام النقدي:

يظهر من خلال نوازل المعيار أن موضوع النقود كان حاضراً بقوة، نظرا لأهمية العملة في كافة المعاملات الاقتصادية.

لقد اعتنى الفقهاء بأمور النقود لأن الموضوع يهم العبادات والمعاملات في آن واحد فكان عليهم تحديد النصاب في الزكاة من الدنانير والحرص على تجنب الربا في التعامل بها[1].

كانت الدنانير المرابطية[2] المسكوكة بالمغرب الإسلامي نقية وافية لذلك استمر التعامل بها والإقبال عليها شطرا مهما من عهد الموحدين. وتأرجحت الدنانير والدراهم المسكوكة بعد ذلك بين وازنة وناقصة وصافية ومغشوشة بما يخالطها من نحاس وغيره، وكانت دور السكة أيام عز الدولة وقوتها، حتى في بعض المدن الصغيرة، لكنها تقل أو تختفي عند انهيار السلطة، فيكثر الغش حينئذ وترتبك المعاملات بالنقود الوازنة[3] والناقصة[4] والسليمة والمغشوشة وتندر المسكوكات الرسمية وتظهر مسكوكات مزورة أو منقوصة الأطراف، وقد يلجأ المسلمون إلى سك النقود عند الكفار في صقلية وغيرها، وجاءت الفتوى في ذلك ضرب السكك عندهم (أي الكفار فإنها إن كان فيها الصلبان وما لا يجوز أن يكتب فيها، فإن المسلم لا ينبغي له أن يعين على فعل ما لا يجوز، ولا يدخل عليه)[5]، أو يصوغون الدنانير مما عندهم من حلي عند انعدام سكة السلطان[6].

---

[1] ابن يوسف الحكيم، الدوحة المشتبكة في ضوابط دار السكة تحقيق حسين مؤنس، القاهرة 1986م.

[2] كان يطلق على الدينار المرابطي أيضا "المثقال الذهبي" أو "المثقال المرابطي وكان وافي الوزن بالجودة ويتمتع بثقة التجار في المغرب والمشرق على السواء، ويذكر الونشريسي أن الدينار الذهبي كان يساوي أحيانا عشرة دراهم فضية ولذلك سمي بالدينار العشري، انظر الونشريسي، المُغْرِبْ: ج3/ ص 294-295، ج4/ص7، ج10/ ص412، ينظر أيضا: صالح بن قربة المسكوكات المغربية من الفتح الإسلامي إلى سقوط دولة بني حماد، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر 1986م: ص541-579.

[3] الونشريسي، المصدر نفسه: ج5/ص272.

[4] نفسه: ج5/ص184-223.

[5] نفسه: ج6/ص318.

[6] ينظر المنوني محمد، ورقات عن حضارة المرينيين: ص 127.

إن أهمية المال كوسيلة من وسائل التميز الاجتماعي هي التي كانت وراء بروز شريحة اجتماعية سعت إلى الحصول عليه بكل الوسائل ضمن هذه الشريحة برزت عناصر حاولت تحقيق هذا الثراء المنشود عن طريق تزييف عملة الدولة. ويبدو أن مشكلة تزوير العملة كان مستفحلاً حتى لا يكاد يخلو كتاب من كتب النوازل من قضايا مرتبطة بهذه الآفة. بل أكثر من هذا، فإن بعض الفقهاء تخصصوا في الإشكالية عينها. فألفوا فيها كتباً[1] ضمنوها مختلف المشاكل الاقتصادية والاجتماعية التي كانت العملات المزيفة سبباً فيها.

والحق أن ظاهرة تزييف العملة وتدليسها لم تكن من خصوصيات عصر الموحدين دون غيرهم من العصور، فالقرن(08 و09 هـ/14و15م) شهدا استفحالاً لا مثيل له لهذه الظاهرة. ويستشف ذلك من كثرة النوازل التي رفعت إلى الفقهاء.

تفسد النقود إذا كانت غير خالصة من حيث ذهبها وفضتها، كأن يشوبها شيء من النحاس أو من أي معدن آخر[2]، أو مبهرجة إذا كانت رديئة أو فاسدة[3] أو مقروضة إذا كانت ناقصة الوزن[4]، وقد كانت الناقصة شائعة بفاس زمن أبي الحسن علي بن يوسف الحكيم مؤلف كتاب «الدوحة المشتبكة في ضوابط دار السكة» ،أو مغشوشة بتزايد نسب النحاس في الدراهم حتى صار جلها نحاس[5].

والمشاكل المترتبة عن فساد النقود لم تقتصر على زمان أو مكان محددين، بل هي عامة، بدليل الإشارات الكثيرة التي تتضمنها نصوص النوازل[6]، وقد ندد الفقهاء المغاربة أمثال الفقيه أبو عبد الله العقباني (ت871هـ / 1466م) وابن عرفة(803هـ /1400م) بهذا الفساد وطالبوا بضرورة تدخل الدولة للحد من هذه العملة.

---

[1] ينظر على سبيل المثال: انظر كذلك الهلالي، أبو العباس عبد العزيز، المراهم في أحكام فساد الدراهم، مخطوط بالخزانة العامة بالرباط تحت رقم د 1081 ضمن مجموع القيرواني، مختار، مسائل الأمر الأهم في المعاملة بالدرهم، مخطوط بالخزانة العامة بالرباط تحت رقم د2737.

[2] الونشريسي، المُغْرِب: ج 6/ ص 129-192- انظر كذلك: ابن يوسف الحكيم، الدوحة المشتبكة: ص56-89.

[3] العقباني، تحفة الناظر: ص237

[4] ينظر الونشريسي، المصدر السابق: ج5/ص 189-223.

[5] ينظر ابن يوسف الحكيم، الدوحة المشتبكة: ص122.

[6] ينظر الونشريسي، المصدر السابق: ج5/ص 189-ج6/ ص 75.

وما ينجر عنها من مشاكل اقتصادية عويصة كانتشار الفساد التجاري، وغلاء الأسعار، حيث ذكر العقباني(إن فساد سكة المسلمين وغش دراهمهم قد عم وقوعه بهذه البلاد المغربية بأسرها، ولم يقع لمادة حسم ولا إزالة حتى كادت رؤوس أموال الناس تنقرض من أيديهم بغلاء الأسعار في كل شيء، فإذا ظهرت هذه الدراهم فليشدد فيها، ويبحث عن أصلها فإن ظهر محدثها مفردا أو متعددا فليشدد في عقوبته ويطوف به الأسواق مما يكون نكال لغيره وردعا مما يرى من عظيم ما نزل به، ويحبسه بعد على قدر ما يرى)[1].

وفي الواقع، فإن انتشار العملة المزيفة خلق مشاكل اقتصادية واجتماعية خطيرة. فبالإضافة إلى ارتفاع الأسعار الذي أشار إليه العقباني، في النص السالف، لم يتوان بعض العرسان عن دفع مهور زوجاتهم بالدراهم المغشوشة. الشيء الذي دفع بأهالي الزوجات إلى استفتاء الفقهاء عن جواز مثل هذا الزواج أو عدم جوازه[2]. كما لا نعدم عدداً من الحوادث التي تسببت فيها العملة بين الباعة والمشترين[3].

2- الموازين والمكاييل والمقاييس:

لقد كانت المكاييل والموازين تخضع للعرف وهي في الحقيقة مقادير اصطلاحية تختلف من منطقة إلى أخرى، ومنها ما يقتصر على منطقة دون سواها كما أنها تتباين أيضا باختلاف نوع المواد المراد كيلها أو وزنها[4].

[1] العقباني، المصدر السابق: ص236.

[2] الهلالي، المراهم في أحكام فساد الدراهم: ورقة رقم 14.

[3] ينظر الونشريسي، المصدر السابق: ص14-16.

[4] المجيلدي، كتاب التيسير في أحكام التسعير، تح موسى لقبال، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1981م: ص297.

فالكيل[1] والميزان[2] يكونان على مقدار نصاب الشرع لقوله: «المكيال مكيال أهل المدينة والميزان ميزان أهل مكة»[3].

وعلى الرغم من أهمية هذا الموضوع في المعاملات التجارية فإن صداه في كتب الفتاوى غير واسع بما في ذلك كتاب «المُغْرِبْ»، وغالب الظن أن موضوعا تقنيا مثل هذا من اختصاص المحتسب وأمناء الأسواق المباشرين باستمرار لمثل هذه الأمور، في حين اكتفى الفقهاء بالجوانب الدّينية، كما تعكسها بعض نوازل المُغْرِبْ» المتعلقة بالقسمة بالمكيال والوزن المجهولين[4]، وحالات القسمة بالتحري في الثمار وشهد العسل[5]، وبينوا أحكام الشرع في معنى التطفيف والوفاء في الكيل واعتدال لسان الميزان، وحالات الغش فيه[6].

ومن المكاييل والموازين التي كانت تستعمل في المغرب الإسلامي ومن أهمها مايلي:

1. القفيز:

1. المُدُّ القروي أو المغربي: كان من المكايل السائدة في معظم بلدان المغرب، حيث يذكر الونشريسي أن أهل المغرب كانوا يخرجون زكاة الفطر بهذا المد القروي، وكان مد رسول الله

---

[1] الكيل لغةً: مصدره كال الطعام ونحوه، يكيل كيلاً ومكالاً، ويعرف الكيل من أصل كل ما لزمه من قفيز، ومكوك، ومد، ومد، وصاع، (ابن منظور، لسان العرب: ج 11/ ص ص 604-605)، والكيل يختص بما يجلب ويراد من تمر وحنطة، ونحوها مما يكال، ويقال كال له طعاما. انظر الطاهر بن عاشور، تفسير التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر، تونس 1984م: ج30/ص191.

[2] الوزن لغةً: هو الثقل والخفة، وهو وزن ثقل شيء مثله كأوزان الدرهم، وتعرف الأوزان بكل ما يلزمها من أرطال، وأوقي، وأمناء (ابن منظور، لسان العرب: ج11/ ص ص 604-605)، والوزن يختص على الأثمان عينا بما يوزن من ذهب أو فضة مسكوكين، أو غير مسكوكين ويقال ووزن له فضة. الطاهر بن عاشور، المرجع نفسه: ج30/ص191. انظر الإمام النسائي، سنن النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي وحاشية الإمام السندي، دار الحديث، القاهرة، 1987م: ج5/ص54.

[3] ينظر الإمام النسائي، سنن النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي وحاشية الإمام السندي، دار الحديث، القاهرة، 1987م: ج5/ص54.

[4] وردت نازلة حول البيع بالمكيال المجهول، شارك في النقاش حولها عدد من كبار فقهاء المغرب الأوسط، من بينهم: الفقيه: أبو عبد الله ابن العباس التلمساني (871هـ/1466م)، والفقيه أبو عبد الله العقباني التلمساني (ت871هـ)، ومفتي بجاية محمد بن عبد الحق، وكان جوابهم بعدم جواز هذا النوع من البيع، الونشريسي، المعيار: ج5/ص106-110.

[5] المصدر نفسه: ج 8/ ص 122-124-130.

[6] نفسه: ج6 /ص 423-424.

ﷺ أزيد منه بشيء يسير، فعشرة أمداد بمد النبي ﷺ تعادل اثني عشر مدا قرويا، وهو يساوي 60 برشالة، حيث كل برشالة تعادل حوالي 13 رطلا[1].

2. المُدُّ النبوي: وهو الذي جلب من المدينة إلى بلاد المغرب والأندلس على حد قول الونشريسي[2]، وكان مُدَّ النبي ﷺ الذي تؤدى به الصدقات أو الزكاة لا يزيد عن رطل ونصف ولا يقل عن رطل وربع، أي أنه كان حوالي رطل وثلث، والمعروف أن الرطل يساوي اثني عشرة أوقية، وعلى هذا فإن المد النبوي يزن ست عشرة أوقية في بلاد المغرب الإسلامي[3].

ويفيدنا الونشريسي بما قام به الإمام الشاطبي (ت 790هـ/ 1388م) من تحقيق للمدّ الشرعي وذلك بعد أن اختبره فيلاحظ أن الأكيال مختلفة متباينة. فالمُدِّ الشرعي حفنة من البر أو غيره، من الحبوب بكلتا اليدين مجتمعتين، من ذي يدين متوسطتين، بين الصغر والكبر[4]. وهو ما أقره الونشريسي.

3. الصاع: هو مكيال أهل المدينة مقداره أربعة أمداد ،نبوية أي خمسة أرطال وثلث، والمد هو ربع الصاع، ونصفه هو القسط[5]، ويذكر الونشريسي أن الصاع الشرعي يساوي أربع حفنات، وأنه جرب ذلك بنفسه فوجده صحيحا، أما الوسق فكان يعادل ستين صاعا بإجماع العلماء بصاع النبي ﷺ[6]. وفي العهد الزياني كان يؤخذ بالصاع التاشفيني الذي يبلغ يبلغ حوالي45 لتر[7] وبدل في عصر(العقباني) (بالوهراني)[8]وكما أن المرينيين اهتموا بتحقيق وتعديل المكاييل المغربية، حتى تكون مرجعا في تحقيق الصاع، فأمر السلطان أبو يعقوب يوسف بن يعقوب (الناصر لدين الله) (ت 685هـ/1286م) بتعديل الصاعان المغربية على المُدّ النبوي في جمادى الأولى عام 693هـ/1293م، وكان ذلك عام المجاعة بفاس على يد

---

[1] نفسه: ج2/ ص 73-74، ج 4/ ص 390، انظر كذلك يحي بن خلدون، بغية الرواد: ص90.

[2] جاء في الفتوى: «والحاج الذي المُدَّ من المدينة إن كان صادقاً، فالمد الذي جلب يقطع بأنه ليس على مقدار مُدَّه عليه السلام... الونشريسي، المصدر نفسه: ج1/ص399.

[3] ينظر الونشريسي، المعيار: ج1 ص399.

[4] ينظر الونشريسي، المصدر نفسه: ج11/ص144.

[5] ابن منظور، لسان العرب: ج 8/ ص 215.

[6] ينظر الونشريسي، المصدر السابق: ج5/ص90، ج8/ص144.

[7] لطيفة بشار التجارة الخارجية للدولة الزيانية: ص236.

[8] العقباني، تحفة الناظر: ص236.

الفقيه (عبد العزيز الملزوزي الشاعر)[1]، وقد استمر الاهتمام بتحقيق المكيال المغربي حتى أواخر عهد هذه الدولة، ففي أثناء سنة 839هـ/1435م، أعيد النظر في تحقيق المد النبوي باقتراح من الوزير المريني، يحي بن زيان بن عمر الوطاسي[2].

4. القرسطون:

أشار الونشريسي إلى وجود ميزان بالمغرب يسمى «القرسطون»، وهو ميزان الدراهم أو الفلوس ونستشف ذلك من نازلة يسأل صاحبها هل يجوز رد القيراط على الدرهم الصغير إذا وزن الدرهم ولم يوزن القيراط إذ جل الموازين ليس فيها ميزان القيراط. وجاء في الجواب على هذه النازلة إن بعض فقهاء الوقت يُفْتي بمنع صرف الدرهم الكبير بدرهمين صغيرين أو درهم صغير بقيراطين ويُفتي بمنع رد درهم صغير على درهم كبير أو قيراط على درهم صغير بالميزان المعروف بالقرسطون، ويعلل أن التساوي بعد الوزن بالقلسطون غير حاصل، إذ بعض الدراهم أوزن من بعض فالمسرع فيه في الهبوط أثقل من البطيء[3] ويفيد ابن أبي زرع بأن موضع (القرسطون) بفاس كان على مقربة من جامع القرويين[4].

لقد أولى الباحثون هذا الموضوع عناية خاصة في كل الأبحاث التي اهتمت بالأوضاع الاقتصادية لا سيما أن المعلومات متوفرة، وتسمح بالتعرف على مختلف جوانبه في بلاد المغرب الإسلامي من ناحية وحداته السياسية واختلافاتها حسب الأزمة والأقطار ومختلف أنواع التجارة[5].

---

[1] ينظر الدوحة المشتبكة: ص146 – ينظر كذلك: السلاوي، الاستقصا: ج2 /ص44.

[2] هو من وزراء السلطان عبد الحق المريني، ينظر السلاوي، المرجع نفسه: ج2/ ص149.

[3] ينظر الونشريسي، المعيار: ج5/ ص14-15.

[4] ينظر ابن أبي زرع، روض القرطاس: ص366-41.

[5] ينظر على سبيل المثال:

ARIE (R.), « trois traités hispaniques de Hisba, traduction annotée de l'auteur du traite d'Ibn Arra'uf et de Umar al Garsifi», in Hesperies, vol I, fas1-2-3, 1960, p356-BRUNSHVIG (R.), Berbérie, op cit., pp 249-253/2

3- ظاهرة المقايضة بين أفراد المجتمع:

من خلال النصوص النوازلية لكتاب المعيار نجد أمثلة ملموسة عن مظاهر التآزر بين أفراد المجتمع، فأشارت بعضها إلى ما يفيد بأن تلبية حاجة الناس إلى الأطعمة لم يكن يحصل دائما وفق منطق التبادل التجاري، أي أن يشتري شخص ما يحتاجه من طعام بمقابل مالي، بل الظاهر أن أهل البادية كانوا يقايضون طعامهم جزافا . وهو ما أثار ردود فعل بعض الفقهاء الذين كانوا يحرصون على أن تتم العملية وفق الشرع. لقد أجاز الفقهاء هذه المعاملات في غالبيتها، على اعتبار أنها تتم بعيدا عن الأسواق. ولأن الناس جُبِلُوا علي هذا النشاط الإنساني منذ غابر الأزمان، فسمحوا لهم بمبادلة أصناف مختلفة من الأطعمة كالأسماك بالشعير بحيث يأتي الصياد بالحرث، فإذا نزل في الموضع يجيء البعض من الناس بأوعية بالشعير يأخذون من وعاء الحراث ويتنحوا [كذا] ناحية من الموضع حتى يشتري الأولاد والبنات وسائر الناس ويتم الحوت للمعالج فإذا تم يجيء حينئذ المنحازون بالحوت الذي أخذوه من وعاء الحراث وبأوعيتهم بالشعير والعصير فيكتال الشعير ويزن العصير ثم يزن الحوت[1] كما يتم استبدال والزيت أو التين بجنس آخر من الطعام أو الملح أو اللحم بالحبوب حتى لو جهل وزنها على حكم الجزاف.

ومن ذلك ما أورده الونشريسي عن (من يشتري الملح وهو غائب في أوعية والزرع في بيته فانعقد البيع رأساً برأس وملح أو أقل أو أكثر)[2] وفي نازلة أخرى نتعرف من خلالها ما كان يجري بين الناس في المقايضة من ذلك شراء (ثوراً مذبوحاً بذهب ويوزع بينهم ويدفع بعضُهم عن سهمه منه طعاماً ودفع غيره دراهم حتى اجتمع جميع الثمن)[3]، وقد اشترط الفقهاء في هذه المعاملات شروطاً، منها أن يحصل ذلك يدًا بيد وألا يقع تأخير، وألا يكون التبادل بوزن الأطعمة، هذا يجعل قمحا في كفة والآخر يضع شعيرا أو لحما، لأن ذلك يعتبر من باب الضرر المنهي عنه شرعا[4] .

---

[1] ينظر الونشريسي، المعيار: ج5/ص 36.

[2] الونشريسي. المصدر السابق. ج5/ص88.

[3] نفسه: ج5/ص104.

[4] ينظر الونشريسي، المعيار: ج5/ص ص 36 وص: 88،104.

هذه إذن بعض الصور للأنشطة الاقتصادية، الذي يخص منطقة المغرب الأوسط، التي تم معالجتها من خلال نوازل **المعيار**.

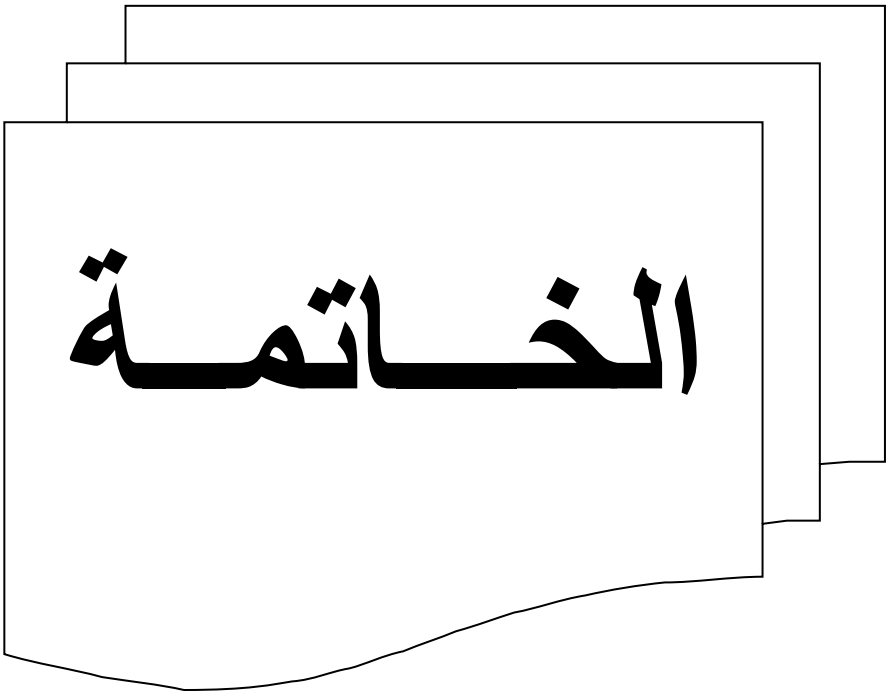
الخـــاتمـــة

قبل أن نضع نقطة النهاية لهذا الموضوع، نود ان نجمل ملامحه الرئيسية، ونتعرض لبعض الملاحظات الأساسية، ونبرز الصعوبات المنهجية التي اعترضت عملنا في هذه الدراسة.

فكاتب المعيار إبداع علمي وثقافي والبحث في ظروف ولادته أمر ضروري وهام وهو الذي يحتم علينا أسلوب ومنهج خاص في البحث لان الهدف المعرفي أصبح عندئذ بحثاً حقيقياً، يترتب عنه نتائج لخصناها في الآتي:

– ان كتاب المعيار يعد أشهر المصادر الفقهية في المذهب المالكي لقرون متوالية، في المغرب الأوسط، فقد حاولنا إبراز المكانة الحقيقة لمؤلفه أحمد الونشريسي وذلك من خلال هذه الدراسة التي قمنا بتوضيح ملامح مخطط يستهدف الاستفادة من رصيد نوازل المعيار من المعلومات وتوظيفها، والتي تبين أهمية المادة التاريخية وفحص محتوياتها مما يشكل مصدراً أساسيا للعديد من القضايا التي تخص المغرب الأوسط من خلال التحقق من النوازل المتعلقة بالجوانب الاقتصادي، وعن مدى أهمية الفقيه ودوره في تنظيم المجال الانتاجي بالرغم من وجود أمناء للحرف ومحتسبين لمراقبة الأسواق.

اتضح لنا من خلال نوازل المعيار أن فقهاء المدرسة المالكية أدركوا أن إختلاف النزاعات والأوضاع والمتغيرات الإجتماعية لا يمكن أن يحقق لهم تنظيم الحياة في المغرب الأوسط إلا إذا سندوا الى مرجعية فقهية.

ومن أهم الصعوبات التي اعترضت بحثنا:

– طبيعة الموضوع لتشابك المسائل التاريخية بالمسائل الاقتصادية.

وفي الختام فإننا نرى أن ما انتجته هذه الدراسة هو صواب يحتمل الخطأ، وأن ما قد يذهب إليه من يخالفنا خطأ يحتمل الصواب.

﴿وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾ سورة هود الآية: 88

قائمة المصادر والمراجع

المصادر:

1. ابن القيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ج4.دار ابن الجوزي. السعودية. رجب1423هـ.
2. ابن رشد، فتاوى ابن رشد، دار الغرب الاسلامي، بيروت، لبنان،1407هـ/1987م.
3. ابن سهل القرطبي، ديوان الأحكام الكبرى،ج1،دار الحديث للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة، مصر ،1468هـ/2007م.
4. ابن منظور، لسان العرب،ج6،مطبعة أدب الحوزة،ايران،1405هـ/1363ق.
5. أبو البصل عبد الناصر موسى ،المدخل إلى فقه النوازل،ج1.
6. أبو عبد الله بن محمد بن علي بن عمر بن محمد التميمي ،فتاوى المازري. تح الطاهر المعموري. د ط .دار التونسية للنشر. مركز الدراسات الإسلامية للنشر. تونس. 1115هـ/فيفري1994م.
7. الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة،ج4،ط1، دار بن عفان للنشر والتوزيع، السعودية، 1417هـ/1997م
8. الشيخ أحمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية،ط2.مطبعة دار القلم، دمشق، سوريا، 1409هـ/1989م
9. عبد الواحد بن عبد الحي الكتابي، فهرس الفهارس والإثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات، باعتناء ،د، إحسان عباس، ط2 – دار المغرب الإسلامي، 1402هـ، 1982م: ج2.
10. عز الدين عمر موسى، النشاط الاقتصادي في الغرب الإسلامي خلال القرن السادس الهجري، ط2 دار الغرب الإسلامي، بيروت 1424هـ/2003م.
11. عز الدين موسى النشاط الاقتصادي في المغرب الإسلامي، خلال القرن السادس الهجري، طي – دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان 1424هـ/2003م.
12. عصام محمد شبارو، الأندلس من الفتح العربي المرصود إلى الفردوس المفقود (91-898هـ، 710- 1492م)، دار النهضة العربية، بيروت، 1423هـ، 2002م.
13. القاضي عياض، ترتيب المدارك و تقريب المسالك لمعرفة أعلام المذهب مالك،ج1، مطبعة دار الأوقاف، المغرب1403،هـ/1983م

14. الونشريسي، المعيار المعرب والجامع المغرب من فتاوى أهل إفريقية والاندلس والمغرب، ج1،ج2،ج5،ج6،ج7،ج8،ج9،ج10.دارالغرب الاسلامي و وزارة الاوقاف، المغرب، 1401هـ/1981م.

المراجع:

1. إبراهيم حركات النشاط الاقتصادي الإسلامي في العصر الوسيط، منشورات إفريقيا الشرق، 1996م.
2. إبراهيم عبد الصادق محمود. **فقه النوازل في تراث المذهب المالكي**.ورقة علمية مقدمة في الندوة العالمية عن الإمام أبي الوليد الباجي المالكي.جامعة أم درمان .29-30شوال1435هـ/26-27أغسطس2014م.
3. ابن أبي زرع، الأنيس المطرب.
4. أحمد بن محمد بن علي الفيومي .**المصباح المنير معجم عربي عربي**،د ط،مكتبة لبنان 1987م.
5. ابن الأحمر، روضة النسرين تحقيق عبد الوهاب بن منصور، طي – المطبعة الملكية، الرباط 1991م: ص 56، انظر كذلك: ابن الحاج، المدخل: ج4.
6. ابن الأزرق، بدائِعُ السّلْكِ في طبائع الملكِ، جزآن تحقيق سامي النشار، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، الإسكندرية، مصر 1429هـ/2008م: ج2.
7. ابن أشنهو عبد الحميد. دخول الأتراك العثمانيين إلى الجزائر، الطباعة الشعبية للجيش، (د.تا).
8. الإمام النسائي، سنن النسائي بشرح الحافظ جلال الدّين السيوطي وحاشية الإمام السندي، دار الحديث، القاهرة، 1987م: ج5.
9. الإمام الهبطي، الألفية السنية في تنبيه الخاصة والعامة على ما أوقعوا في الملة الإسلامية، مخطوط بالخزانة العامة بالرباط المغرب، تحت رقم: 1095.
10. البخاري، الجامع الصحيح، تحقيق وتخريج أحمد زهوة بالاشتراك مع أحمد عناية، دار الكتاب العربي، بيروت، طر – 1425هـ، 2004م : كتاب العلم (باب العلم قبل القول والعمل.)
11. بطرس البستاني، محيط المحيط، باب النون مكتبة لبنان ،بيروت ط1987.

12. البغدادي هداية العارفين في أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، مطبعة وكالة المعارف، إسطنبول 1955
13. البكري، المسالك والممالك، طر – دار الكتب العلمية، بيروت 2003م.ابن أبي زرع، روض القرطاس.
14. بنعلي محمد بوزيان في مجلة دعوة الحق، العدد 332– السنة الثامنة والثلاثون رجب شعبان 1418هـ، نوفمبر ديسمبر 1997م.
15. بنميرة عمر: النوازل والمجتمع: مساهمة في دراسة تاريخ بادية المغرب الوسيط (8–9 هـ، 14– (15)، دبلوم الدراسات العليا مرقونة تحت رقم: 21 ،89، 6 م، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، الرباط 1989
16. بولقطب الحسين حفريات في تاريخ المغرب الوسيط.
17. التوفيق أحمد، الفتوى الموجهة للتاريخ، ضمن كتاب جماعي "التاريخ وأدب النوازل"، ط2– مطبعة فضالة، المحمدية، الرباط 1995م.
18. التوفيق أحمد، المجتمع المغربي في القرن التاسع عشر، 1850–1912م، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء 1983م.
19. جاسم العبودي، ناظر الأحباس في الأندلس والمغرب في القرنين الثامن والتاسع الهجريين حسب المُغْرِبْ المعرب للونشريسي، ضمن كتاب الأعمال الكاملة، الأندلس قرون من التقلبات والعطاءات، القسم الأول "التاريخ والفلسفة" مطبوعات مكتبة الملك عبد العزيز العامة، طر – الدار البيضاء 1417هـ.
20. الجيدي عمر بن عبد الكريم، العرف والعمل في مذهب مالك ومفهومها لدى علماء المغرب، مطبعة فضالة، المحمدية، 1404هـ/1984م.
21. الجيدي عمر، محاضرات تاريخ المذهب المالكي في الغرب الإسلامي: ص 104.
22. الجيدي عمر، محاضرات في تاريخ المذهب المالكي في الغرب الإسلامي، منشورات عكاظ، مطبعة النجاح الجديدة البيضاء، 1987م.
23. الحبيب الجنحاني، دراسات في التاريخ الاقتصادي والاجتماعي للغرب الإسلامي، طي دار الغرب الإسلامي، بيروت 1986م.

24. حركات إبراهيم، دور الصحراء الإفريقية في التبادل والتسويق مجلة البحوث التاريخية، ليبيا، يناير، 1981م.
25. الحريري محمد عيسى، تاريخ المغرب الإسلامي والأندلس في العصر المريني..
26. أبو الحسن أحمد بن فارس بن زكريا.معجم مقاييس اللغة.تح عبد السلام محمد هارون.ج5.ط د .دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.د ب ن .دت ن.
27. حسين مؤنس صحيفة معهد الدراسات الإسلامية بمدريد، المجلد الخامس العددان 1-2- السنة: 1957م- 1377هـ
28. ابن خلدون، المقدمة، طي - منشورات علي بيضون لنشر كتب السنة والجماعة بالاشتراك مع دار الكتب العلمية، بيروت، 1424هـ، 2003م.
29. خلوف عبد العزيز، قيمة فقه النوازل التاريخية، مجلة البحث العلمي، المملكة المغربية: العدد 29-30: 1979م. 1399هـ
30. الخليل بن أحمد الفراهيدي . كتاب العين، تح عبد الحميد هنداوي،ج3،ط1،دار الكتب العلمية بيروت لبنان 1424هـ 2003م.
31. أبو ديك صالح محمد فياض مدينة تلمسان ودورها الحضاري في المغرب منذ القرن السادس إلى نهاية القرن التاسع الهجري، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات جامعة مؤتة، الأردن، المجلد الثاني عشر، العدد : 1 رجب 1418هـ / تشرين أول 1974م.
32. راجع محمد إبراهيم علي اصطلاح المذهب عند المالكية، طر، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، 1421هـ، 2000م.
33. ابن رشد، فتاوى ابن رشد، تحقيق المختار التليلي، ج3، دار الغرب الإسلامي، 1987م.
34. أبو زكرياء يحي بن موسى المغيلي المازوني الدرر المكنونة في نوازل مازونة.تح مختار حساني. مالك كركوش زواوي.ج1.د ط.دار الكتاب العربي.الجزائر.
35. سامي سلطان الجاليات الإيطالية، مجلة سيرتا (6)، العدد العاشر، أفريل 1988م.
36. ابن سحنون الراشدي، الثغر الجماني في ابتسام الثغر الوهراني، تحقيق: المهدي البوعبدلي، مطبعة البعث، قسنطينة، الجزائر، 1973م.

37. أبو سعيد بن لب الغرناطي. تقريب الأمل البعيد في نوازل ابني سعيد ابن لب الغرناطي، تح حسين مختاري وهشام الراميإش مصطفى الصمدي، ج1، ج2، ط1، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت،1424هـ/2004م.
38. طرشونة محمود نظرية ابن خلدون في الاقتصاد والعمران، مجلة الفكر، تونس 1967م: العدد 15.
39. أبو عاصم بشير ضيف بن أبي بكر بن البشير بن عمر،مصادر الفقه المالكي أصولا وفروعا في المشرق والمغرب قديما وحديثا،ط1 ،دار ابن حزم، بيروت لبنان،1429هـ/2008م.
40. عبد اللطيف أحمد الشيخ، التوثيق لدى فقهاء المذهب المالكي، إصدارات المجمع الثقافي لمركز جمعة الماجد للثقافة والتراث، دبي، 1425هـ، 2004م.
41. عبد الله كنون، النبوغ المغربي في الأدب العربي، ط2 – مكتبة المدرسة ودار الكتب اللبنانية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان 1961م.
42. في ترجمته: ابن فرحون، الديباج لمذهب.
43. الفيروز أبادي، القاموس المحيط المؤسسة العربية للطباعة والنشر، بيروت، (د.ت): ج3.
44. الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، المكتبة العلمية بيروت (د.تا).
45. أبو القاسم سعد الله، تاريخ الجزائر الثقافي من القرن العاشر إلى الرابع عشر الهجري (16–20م)، ط دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1988م: ج1.
46. القشتالي، كتاب الوثائق، مطبوع على الحجر بفاس، وبهامشه غنية المعاصر والتالي في شرح فقه وثائق أبي عبد الله القتالي للونشريسي، المغرب (د.تا) .
47. القلقشندي، صبح الأعشى في صناعة الانشا: ج5.
48. ابن قنفذ، أنس الفقير وعز الحقير، اعتنى بنشره وتصحيحه محمد الفاسي وأدولف فور، منشورات المركز الجامعي للبحث العلمي – الرباط 1965م.
49. ابن القيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين تحقيق محمد محى الدين عبد الحميد، مؤسسة جواد للطباعة، لبنان (د.تا): ج 4.

50. الكعاك عثمان، الحضارة العربية في حوض البحر الأبيض المتوسط، معهد الدراسات العربية العالية، القاهرة: 1965م.
51. مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي .القاموس المحيط..دار الحديث .القاهرة1429هـ/2008م
52. المجيلدي، كتاب التيسير في أحكام التسعير، تقديم وتحقيق موسى لقبال، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1981م.
53. محمد العقباني تحفة الناظر وغنية الذاكر في حفظ الشعائر وتغيير المناكر، تحقيق: علي شنوفي، المطبعة الكاتوليكية 1967م.
54. محمد المنوني، مظاهر يقظة المغرب الحديث، ط – شركة النشر والتوزيع، الدار البيضاء، (د.تا).
55. محمد المنوني ، ورقات عن حضارة المرينيين، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالرباط، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 1996م.
56. محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي (د ت و)،مختار الصحاح،د ط، إخراج دائرة المعاجم،مكتبة لبنان،1989م،
57. محمد بن أحمد بن غازي، الفقيه خطيب جامع القرويين، أخذ عن الحافظ أبو القاسم القوري والشيخ ابن الصغير صاحب التأليف الحسنة، توفي سنة 919هـ، 1513م، انظر: ابن القاضي، جذوة الاقتباس: ج1.
58. محمد بن عسكر، دوحة الناشر لمحاسن من كان بالمغرب من مشايخ القرن العاشر، تحقيق محمد حجي، ط2 – دار المغرب للتأليف والترجمة والنشر، الرباط 1977م.
59. محمد بن مكرم بن منظور. لسان العرب، تح عبد الله علي الكبير محمد أحمد حسب الله هاشم محمد الشاذلي، ط 1،دار المعارف، القاهرة، د ت ن.
60. محمد حجي، الحركة الفكرية بالمغرب السعدي، المحمدية 1976م.
61. محمد حجي، الحركة الفكرية في المغرب في العهد السعدي، طبعة 1396هـ، 1976م: ج1.
62. محمد عيسى الحريري، تاريخ المغرب الإسلامي والأندلس في العصر المريني.

63. محمد فتحة، فتحة محمد، النوازل الفقهية والمجتمع أبحاث في التاريخ الغرب الإسلامي من القرن 6 إلى 9 هـ ،12-15م)، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية، الدار البيضاء 1999م.
64. محمد كمال الدين إمام، مقدمة لدراسة الفقه الإسلامي" "مدخل منهجي"، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت 1416هـ/1996م.
65. محمد وحيد الدين سوار، النزعة الجماعية في الفقه الإسلامي وأثرها في حق الملكية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر 1986م.
66. محمود حامد عثمان (د ت و)، القاموس المبين في اصطلاحات الأصولين، دار الزاحم، القاهرة، د ت ن
67. ابن مريم، البستان في ذكر الأولياء والعلماء بتلمسان، اعتنى بمراجعة أصله د، محمد ابن أبي شنب، تقديم د. عبد الرحمن طالب ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1986م.
68. مزين محمد التاريخ المغربي ومشكلة المصادر.
69. مصطفى الصمدي ،فقه النوازل عند المالكية،تاريخا ومنهجا،ط1،مكتبة الرشد ناشرون ،1428هـ/2007م،
70. معصر عبد الله النوازل الاقتصادية بالغرب الإسلامي، مجلة المصباحية، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، سايس، المغرب، العدد: 5-2001م.
71. المناقب المرزوقية، دراسة وتحقيق سلوى الزاهرة منشورا وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الدار البيضاء 2008م.
72. مؤلف مجهول من أهل ق. 6هـ/12م]، كتاب الاستبصار، في عجائب الأمصار، تحقيق عبد الحميد زغلول، دار النشر المغربية، الدار البيضاء 1985م.
73. نشرت هذه الدراسة لأول مرة في وأعيد نشرها ضمن كتاب للمؤلف بعنوان "مراجعات حول المجتمع والثقافة في المغرب "الوسيط"، طر - دار توبقال للنشر، المغرب 1987م.

74. النووي، أدب الفتوى والمفتي والمستفتي، تحقيق بسام عبد الوهاب الجابلي، ط1، دار الفكر، دمشق 1408هـ، 1988م.
75. نيل الابتهاج بتطريز الديباج، تحقيق علي عمر، ط – منشورات مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة 1423هـ، 2004م: ج1.
76. أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد(ت520هـ/1126م)، فتاوى ابن رشد. تح المختار بن طاهر التليلي.ط1. دار الغرب الاسلامي. بيروت. لبنان. 1407هـ/1987م.
77. الونشريسي، عدة البروق في جمع ما في المذهب من المجموع والفروق دراسة وتحقيق حمزة أبو فارس، طر – دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1410هـ، 1991م.
78. يشير التنسي إلى أن الدلال كان ينادي بسوق بيع الكتب على المصحف العثماني بسبعة عشرة درهم انظر: نظم الدر والعقيان.
79. ابن يوسف الحكيم، الدوحة المشتبكة في ضوابط دار السكة، تحقيق حسين مؤنس، القاهرة 1986م.
80. يوسف الشيخ محمد البقاعي، ط1، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان 1419هـ، 1988م: ج5.

المجلات:

1. مجلة المعهد المصري العدد: 4 السنة: (1956):59–151.
2. مجلة البحث العلمي، المملكة المغربية: العدد 8 : 1966م.
3. مجلة العلوم الإنسانية، تونس: ع 33، 1986م – انظر كذلك تحقيقه لـ نوازل المزارعة والمغارسة والمساقاة والشراكة من المعيار للونشريسي" شهادة الكفاءة في البحث الجامعي التونسي 1975م.
4. مجلة كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالرباط، العدد 3–4) مزدوج) 1978م.
5. مجلة كلية الآداب والعلوم الإنسانية، الرباط، العدد: 12– 1986م.
6. محمد حسين الجيزاني. **منهج السلف في التعامل مع النوازل**.مجلة الأصول والنوازل.ج1.المدينة المنورة. 1محرم1430هـ.

الموسوعات:

1. محمد إبراهيم علي اصطلاح المذهب عند المالكية، ط2، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، 2002م.
2. موسوعة جمال عبد الناصر في الفقه الإسلامي، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، نشرت بالقاهرة 1396-1392هـ :ج7 .

الرسائل والملتقيات:

1. بشاري لطيفة التجارة الخارجية لتلمسان في عهد الإمارة الزيانية من القرن السابع الهجري إلى القرن الثامن الهجري، رسالة ماجستير مرقونة بمكتبة معهد التاريخ، جامعة الجزائر، 1986-1987م.
2. ناصف محمد، جوانب من الحياة الاقتصادية والاجتماعية للمغرب في العصر الوسيط ق6هـ/12م نموذجاً، القسم الثاني، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا، نوقشت بكلية الآداب والعلوم الإنسانية، الرباط، 1987- 1988م، مرقونة بمكتبة الكلية تحت رقم ر-ج-05-956-ناص.
3. يحيى سعيدي،**خصائص النوازل الفقهية في الغرب الإسلامي**،أعمال الملتقى الدولي السادس للمذهب المالكي فقه النوازل في الغرب الإسلامي،تنظيم وزارة شؤون الدينية والأوقاف،دار الثقافة الأمير عبد القادر،عين الدفلى 13-14جمادى الاول1431هـ/28-29 افريل2010 فخري بن بريكان القرشي **مذكرة في فقه النوازل** .طالب قسم الدراسات القضائية.د.ط.جامعة أم القرى .د.ت.ن.
4. عبد المجيد قاسم عبد المجيد.**فقه النوازل وفقه الواقع مقارنة الضوابط والشروط**.بحوث مؤتمر.د.ط ب ن. د ت ن
5. محمد حجي: نظرات في النوازل الفقهية،ط1،منشورات الجمعية المغربية للتأليف والترجمة النشر،الرباط،1420هـ/1999م
6. عامر بن محمد فداء بن محمد عبد المعطي بهجت.تعامل الأئمة والفقهاء مع فقه النوازل.الملتقى العلمي الأول للمعهد العالي للأئمة والخطباء. جامعة طيبة. المدينة المنورة14-05-1430هـ.

المراجع باللغة الأجنبية:

1. ابن خليل عبد الباسط، الروض الباسم في حوادث العمر والتراجم (رحلة ابن خليل، نشرها برونشفيك بعنوان:

BRUNSCHVIG (R) : deux récits de voyage inédits en Afrique du Nord au XV siècle, Abdlbasit

2. B. Khalil et Adorme, Larose, Paris, 1936,.
3. pp 239-244: KABLY (M), société, op cit
4. Berque (J).- L'intérieur du Maghreb, XV°-Xzxême siècle, Ed, Gallimard, Paris. 1978.
5. Urvoy (D) - le monde des Uléma andalous, du XI au XIII ème siècle Genève, 1978.
6. DHINA ATTA ALLAH, le Royaume Abdelouadide a l'époque d'Abou Hamou moussa 1er et d'Abou Tachfine 1er, Office de Publications Universitaires, Alger 1985,
7. PERNOUD (R.), Histoire du commerce de Marseille- le moyen age jusqu'à 1921, t. I, Librairie Plon, Paris, .
8. p356- BRUNSHVIG (R.), Berbérie, op cit.,

انظر على سبيل المثال:

9. ARIE (R.), « trois traités hispaniques de Hisba, traduction annotée de l'auteur du traite d'Ibn Arra'uf et de Umar al Garsifi», in Hesperies, vol I, fas1-2-3, 1960,

فهرس الموضوعات

شكر وامتنان .....
مقدمة .....أ
الفصل الأول: سيرة الونشريسي وأهمية كتابه المعيار في الدراسات التاريخية
أولا: السيرة الذاتية للونشريسي.....6
1- اسمه ونسبه: 6
2- مولده وأسرته:.....7
3- نشأته وتعليمه:.....8
4- ارتحاله إلى فاس ومكانته العلمية وآثاره: 9
ثانيا: تعريف فقه النوازل 15
1- تعريف الفقه لغة واصطلاحا:.....15
2- تعريف النوازل لغة واصطلاحا:.....16
3- الألفاظ ذات الصلة بها :.....17
ثالثا: التعريف بالكتاب وأهميته.....19
1- التعريف بالكتاب:.....19
2- أهمية كتاب المعيار:.....20
3- المحددات المنهجية في توظيف النوازل الفقهية المعيار أنموذجا: 23
الفصل الثاني: صورة النشاط الزراعي والصناعي في المغرب الأوسط
من خلال كتاب ﴿المعيار﴾
أولا: النشاط الزراعي 29
1- نظام الأراضي:.....29
2- البيع والشفعة في الملكية الجماعية:.....36
3- الإنتاج الفلاحي والرعوي: 46
4- الري وقضايا المياه:.....60
ثانيا: النشاط الصناعي 66
1- تنظيم المجال الحرفي: 66

2- الصناعات الزراعية وما يتصل بها: 68
3- الصناعات المعدنية: 71
الفصل الثالث: صورة النشاط التجاري في المغرب الأوسط
من خلال كتاب ﴿المعيار﴾
أولا: النشاط التجاري 74
1- مجال النشاط التجاري لأهل المغرب الاوسط: 74
ثانيا: آليات النشاط التجاري وتقنياته 84
1- النظام النقدي: 84
2- الموازين والمكاييل والمقاييس: 86
3- ظاهرة المقايضة بين أفراد المجتمع: 90
الخاتمة 93
قائمة المصادر والمراجع 95
فهرس الموضوعات 106

الملخص:

نستخلص من هذا البحث أن النشاط الاقتصادي بالمغرب الأوسط في الزراعة والري والصناعة والحركة التجارية وأدوات النشاط التجاري وتقنياته من خلال النظام النقدي والموازين والمكاييل والمقاييس وظاهرة المقايضة بين افراد المجتمع بالمغرب الأوسط من خلال كتاب المعيار للونشريسي ما بين القرنين6-9هـ/12-15م.

حيث اتضح لنا من خلال نوازل المعيار أن فقهاء المدرسة المالكية أدركوا أن اختلاف النزاعات والأوضاع والمتغيرات الإجتماعية لا يمكن أن يحقق لهم تنظيم الحياة في المغرب الأوسط إلا إذا استندوا إلى مرجعية فقهية.

الكلمات المفتاحية: النشاط الاقتصادي – المغرب الأوسط – كتاب المعيار للونشريسي.

Abstract:

We conclude from this research that the economic activity in the Middle Maghreb is in agriculture, irrigation, industry, commercial movement, tools of commercial activity and its techniques through the monetary system, scales, measures and measures, and the phenomenon of bartering between members of society in the Middle Maghreb through the book Al-Ma'ir by Lonchrissi between the 6-9 AH / 12-15 AD centuries.

Where it became clear to us through the calamities of the criterion that the jurists of the Maliki school realized that the different conflicts, situations and social variables could not achieve for them the organization of life in the Middle Maghreb unless they relied on a jurisprudential reference.

Keywords: economic activity - the Middle Maghreb - the standard book of Lonchrisi.